

الأربعون المخالفة

وهو كتاب يجمع أربعين فتياً أو قول أو رأي أو تصرف من جهة المجتهدين ، خالفوا فيها ما ثبت في

روايات أهل البيت عليهم السلام .

تأليف

حسين علي الطفيلي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على المبعوث رحمة للعالمين وعلى الله الغر الميامين مصابيح الدجى وسفن النجاة والشفعاء يوم الدين .

وبعد ، فإني لما رأيت كثرة مخالفة أهل الاجتهد للثابت من حديث العترة المطهرين بلا مسوغ شرعى سوى اتباع الرأى والظنون ، عزمت على جمع أربعين منها على سبي المثال لا الحصر ، وإلا فهي تتواف على المئات بل أكثر من ذلك .

وهي قد توزعت بين العقيدة والعبادات والمعاملات والأخلاق وغيرها . وهذا التنوع في الأبواب له فائدتين بالنسبة للقارئ ، أولاهما عدم الملل عند قراءة الكتاب وثانيهما يعطيه تصورا عاما عن حال هؤلاء في عموم أبواب العلوم الشرعية .

ومن يطلع على هذا الكتاب مع بعض الثقافة الحديثية البسيطة سيجد وبشكل غريب كيف يتعمد هؤلاء الإعراض عن حديث أهل البيت عليهم السلام والأخذ بقواعدهم الظنية المبتكرة . وسيجد أيضا أن من حالهم هذا لا يصح الأخذ عنهم ولا اتباعهم عملا بقول العالم عليه السلام : فإنه من ركب من القبائح والفواحش مراكب فسقة العامة فلا تقبلوا منه عنا شيئا ، ولا كرامة ، وإنما كثر التخليط فيما يتحمل عنا أهل البيت لذلك لأن الفسقة يتحملون عنا فيحرفونه بأسره بجهلهم ، ويضعون الأشياء على غير وجهها لقلة معرفتهم ، وآخرون يتعمدون الكذب علينا ليجرروا من عرض الدنيا ما هو زادهم إلى نار جهنم ، ومنهم قوم (نصاب) لا يقدرون على القدر فيما ، ثم يتعلمون بعض علومنا الصحيحة فيتوجهون به عند شيعتنا ، وينتقضون بنا عند نصاينا ، ثم يضيفون إليه أضعاف وأضعاف أضعافه من الأكاذيب علينا التي نحن براء منها ، فيبقونا المستسلمون من شيعتنا ، على أنه من علومنا ، فضلوا وأضلوا وهم أضر على ضعفاء شيعتنا من جيش يزيد على الحسين بن علي عليه السلام وأصحابه ، فإنهم يسلبونهم الأرواح والأموال ، وهؤلاء علماء السوء الناصبون المتشبهون بأنهم لنا موالون ، ولأعدائنا معادون ، ويدخلون الشك والشبهة على ضعفاء شيعتنا فيفضلونهم وينعنونهم عن قصد الحق المصيب ، لا جرم أن من علم الله من قبله من هؤلاء القوم أنه لا يريد إلا صيانة دينه وتعظيمه وليه لم يتركه في يد هذا المتلبس الكافر ، ولكنه يقيض له مؤمنا يقف به على الصواب ، ثم يوقفه الله للقبول منه ، فيجمع الله له بذلك خير الدنيا والآخرة ، ويجمع على من أضلها لعنا في الدنيا وعذاب الآخرة . . .
الحديث ^(١).

وهذا الموضع من كلام الامام عليه السلام ينطبق على كثير ممن سترد أسماءهم في هذا الكتاب ، أجارنا الله منهم وكفانا بمحمد وال محمد أباظيلهم . نسأل الله أن يوفقنا لما يرضيه ويجنبنا معاصيه بحق من قرن طاعتهم بطاعته وجعل ما يرضيهم يرضيه .

حسين علي الطفيلي

كثيرة هي الكتب التي تحمل عنوان (الأربعون) ، وقد صار هذا الأمر سنة متبعة ، يقول أغا بزرك الطهراني في الذريعة في باب عنوانه الأربعون حديثا : قد تحققت السنة الأكيدة البالغة إلينا بالطرق الصحيحة عن سيد الرسل صلى الله عليه وآلـه ، بقوله من حفظ على أمتي أربعين حديثا (إلخ) قال شيخنا الشهيد سنة ٧٨٦ في أول أربعينه : إن حديث حفظ الأربعين هو المشهور في النقل الصحيح عنه صلى الله عليه وآلـه ، وعقد العلامة المجلسي في أول مجلدات البحار بابا لمن حفظ أربعين حديثا ، أورد فيه ما وصل إليه من روایاته عن كتب كثيرة بأسانيد متعددة ومتون مقاربة ، وقال في آخر الباب : هذا المضمون مشهور مستقيض بين الخاصة وال العامة بل قيل إنه متواتر ، وإطلاق الحفظ عنه في تلك الأحاديث لو فرض شموله للحفظ عن ظهر القلب أو الحفظ بالتذكرة في فهم المراد أو الحفظ بالعمل على طبقه ، لكن أظهر مصاديقه كتابة الحديث عنه ، ولذا جرت سيرة الأعلام على اقتداء هذه السنة بتأليف كتاب يدون فيه أربعون حديثا فإن سماه المؤلف باسم خاص مثل : لسان الصادقين أو زلال المعين أو الماء المعين فنورده باسمه وإن لم يسمه باسم خاص به فحيث يصدق عليه إنه أربعون حديثا نعبر عنه بهذا العنوان العام كما يقال له بالفارسية "جهل حديث" ويأتي في حرف الجيم ورتبناه على ترتيب أسماء المؤلفين كما أو عزنا إليه .

ثم يورد إسماء الكتب التي بها الاسم ومعلومات عن مؤلفيها ، مثل :

(الأربعون حديثا) مع الشرح والبيان للعلامة ميرزا إبراهيم بن الحسين بن علي بن الغفار الدنبلي الخوئي الشهيد في فتنته للأكراد بخوي سنة ١٣٢٥ عن ثمان وسبعين سنة من عمره طبع بإيران سنة ١٢٩٩ .

(الأربعون حديثا) مشروعه للعلامة الشيخ إبراهيم بن سليمان القطيفي الذي فرغ من كتابه نفحات الفوائد سنة ٩٤٥ وكان معاصر المحقق الكركي ينقل عن أربعينه العلامة المجلسي في البحار .

(الأربعون حديثا) مع الشرح والبيان للعلامة السيد محمد الشهير بالسيد أبي الحسن ابن العلامة السيد علي شاه بن السيد صدر شاه بن السيد صالح الرضوي القمي الكشميري المولود بلکھنھو سنة ١٢٦٠ والمتوفى بالحائر الشريف يوم الأربعاء الرابع والعشرين من المحرم سنة ١٣١٣ ، ودفن بمقدمة النواب الكابلي ، قال ولده العلامة السيد محمد باقر في آخر كتابه أداء الرغائب المطبوع في النجف انه غير تام وله تعلقات على شرح الأربعين البهائية سماه الدر الثمين يأتي (الأربعون حديثا) في مناقب القراء والصالحين عبر عنه في كشف الظنون " بأربعين خویشاوند " وقال إنه لأبي سعيد أحمد بن الحسن الطوسي

(الأربعون حديثا) في فضل القراء الصادقين أوله (الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى) إلى قوله (فهذه أربعون حديثا في فضل القراء الصادقين وأكثرها مرسلة عن النبي صلى الله عليه وآلـه) .

(الأربعون حديثا) في الفضائل والمناقب لأسعد بن إبراهيم بن الحسن بن علي بن علي الحلي
يرويها عن مشايخه من العامة في مجلس واحد سنة ٦١٠ . الذريعة - آقا بزرگ الطهراني - ج
١ - ص ٤٠٩ - ٤١٠ .

(الأربعون حديثا) مع الشرح والبيان للعلامة المولى إسماعيل بن محمد حسين بن محمد رضا
بن علاء الدين محمد المازندراني الأصفهاني المعروف بخواجوي المتوفى في حادي عشر
شعبان سنة ١١٧٣ كما في الروضات أو سنة ١١٧٧ كما في نجوم السماء نقلًا عن تتميم أمل
الأمل للقرزوني ، قال في الروضات هو من أفع خزائن المتبعين وأورد فيه شطرا من أواخره
في اعتذاره عن الزلل والخلل فيه وبيان أحواله عند اشتغاله بتاليفه في عين فتنة الأفغان في بلاد
إيران لا سيما في محروسة إصفهان .

(الأربعون حديثا) للشيخ إسماعيل بن علي نقى الا رومي التبريزى المولود سنة ١٢٩٥ ،
والعلامة الأردوبادى تقریظ عليه بخطه .

(الأربعون حديثا) في الإمامة وشرحها بالفارسية مع خاتمة مفيدة في آخرها للعلامة المجلسى
المتوفى سنة ١١١٠ أوله (لثالي حمد وجواهر ثنای) طبع في إيران سنة ١٢٨٤ .

(الأربعون حديثا) في الأصول والفروع والخطب والمواعظ وما يحتاج إليه الناس في أمور
دينهم مع الشرح والبيان للعلامة المجلسى المذكور وهو كبير في الثاني عشر الف وخمسمائة بيت
وكلها من مشكلات الأحاديث وأول أحاديثه حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله إلى أمير
المؤمنين عليه السلام بقوله يا علي من حفظ من أمتي أربعين حديثا ، أوله (الحمد لله الذي جعل
من أنكر صحاح الأحاديث أحاديث ومزقهم كل ممزق) فرغ منه سنة ١٠٨٩ وطبع بإيران سنة
١٣٠٥ (١) .

ومن كتب على هذا المنوال من المعاصرین المرجع الخميني حيث كتب كتابه الأربعون حديثا
المعروف في السلوك والتتصوف . وقريبا من ذلك ، سأحاول أن أنجز هذا الكتاب بأسلوب
مختلف ، كون البناء سيكون على ذكر أربعين موردا خالفا فيها مراجع الأصوليين كلام أهل
البيت عليهم السلام ، وسيكون هذا سببا لبيان حديث أهل البيت عليهم السلام الذي خالفوه
وأعرضوا عنه ، فيكون الكتاب قد حقق غرضين ، الأول بيان موارد الخلاف عند هؤلاء ،
وثانيا وهو الأهم ذكر حديث أهل البيت عليهم السلام الذي تركوه وعملوا بخلافه . ولا يظنن
أحد بأن الموارد التي خالفوا فيها هي هذه الأربعون بل لو أردنا إيرادها لللزم أن تؤلف مجلدات
كثيرة لكن هذه عينة بسيطة منها . نسأل الله التوفيق والقبول إنه سميع مجيب .

(١) الذريعة - آقا بزرگ الطهراني - ج ١ - ص ٤١١ - ٤١٢ .

الباب الأول : الموارد العقدية :

وبهذا القول صرخ جملة منهم ، وسنذكر بعضا من مقولاتهم مكتفين بها عن ذكر غيرها من مثيلاتها .

يقول المتكلم ابن ميثم البحرياني في قواعد المرام : وتحقيق الكلام في شرح الإرادة والكراءة : إن الإنسان إذا علم أو ظن أو توهם مصلحة له في بعض الأفعال فإنه قد يجد من نفسه شوقاً ينبعث له إلى تحصيله لما يتخيّل أو يعقل فيه من الملائمة له ، وكذلك إن علم أو ظن فيه مفسدة فإنه قد يجد من نفسه انتصاراً وانقباضاً عنه بحسب ما يعقل فيه من المنافة ، فذلك العلم أو الظن بالمصلحة هو مرادنا بالداعي وبالفسدة هو مرادنا بالصادر ، وذلك الشوق والميل الحاصل عنه هو المسمى بالإرادة ، وذلك الانصراف والنفرة عنه هو المسمى بالكراءة . أما في حق الباري تعالى فلما امتنع عليه الظن والوهم لم يكن دواعيه وصوارفه إلا علوماً ، ولما كان الشوق والنفرة من توابع الفوى الحيوانية لم تصدق الإرادة والكراءة بالمعنى المذكور في حقه تعالى ، فمعنى كونه إذن مربداً هو علمه باشتمال الفعل على المصلحة الداعية إلى إيجاده ، ومعنى كونه كارها هو علمه باشتماله على المفسدة الصارفة عن إيجاده . وهذا العلمن أخص من مطلق العلم . إذا عرفت ذلك فنقول : كل واحد من هذين العلمين يصلح لتخسيص الفعل الممكن بحال دون حال ، وكل ما يصلح لهذا التخسيص فهو المعنى بالإرادة والكراءة^(١) .

فهو يفسر الإرادة هنا على أنها علمه تعالى باشتمال فعله على المصلحة الداعية إلى إيجاد فعله . ويعتبره علماً أخص من مطلق العلم الذي هو من صفاته تعالى .

وقال الشيخ زين الدين العามلي المعروف بالشهيد الثاني : والتصديق بصفات جلاله ونعوت كماله التي هي صفاته الثبوتية ، وتنزيهه عما لا يليق بكميراء ذاته من صفات مخلوقاته التي يجب اعتقاد سلبها . وقد اتفقت عبارات أهل الكلام في مقدار عددها . واختلفت عباراتهم في اعتبار معدودها ، فجعلوها المحقق الطوسي رحمة الله في تجريده ثمانية : القدرة ، والعلم ، والحياة ، والإرادة ، والإدراك ، والكلام ، والصدق والسردية . إلى أن قال : وجعلتها العلامة قدس سره في كثير من كتبه الكلامية ثمانية أيضاً : القدرة والعلم ، والحياة ، والإرادة ، والكراءة ، والإدراك ، وأنه قديم أزلبي باق أبيدي وأنه متكلم ، وأنه صادق ، فزاد اعتبار الكراءة . إلى أن قال : وبالجملة فوجه الاختصار على هذه الثمانية ، مع أن صفاته تعالى كثيرة جداً ، وأن الغرض بيان الصفات الذاتية الحقيقة . وما عدا المذكورات إما إضافية محضة ، كالخلق والرازق والحفظ إلى غير ذلك ، أو يرجع إلى المذكورات كما لا يخفى^(٢) .

فالإرادة بحسب كلامه وكلام من ذكرهم هي من صفات الذات التي لا تنفك عنها بحال حيث جعلها في نهاية كلامه من الصفات الذاتية الحقيقة .

(١) قواعد المرام في علم الكلام - ابن ميثم البحرياني - ص ٨٨ - ٨٩ .

(٢) حفائق الإيمان - الشهيد الثاني - ص ١٤٥ - ١٤٦ .

بل صرح الأصولي المعروف الشيخ محمد رضا المظفر في عقائد الإمامية بذلك تصريحاً حيث قال تحت عنوان عقيدتنا في صفاته تعالى : ونعتقد أن من صفاته تعالى الثبوتية الحقيقة الكمالية التي تسمى بصفات (الجمال والكمال) ، كالعلم والقدرة والغنى والإرادة والحياة - هي كلها عين ذاته ليست هي صفات زائدة عليها ، وليس وجودها إلا وجود الذات ، فقدرته من حيث الوجود حياته . وحياته قدرته ، بل هو قادر من حيث هو حي ، وهي من حيث هو قادر ، لا إثنينية في صفاته وجودها وهكذا الحال في سائر صفاته الكمالية^(١) .

ويقول الأصولي الكبير الشيخ جعفر السبحاني في إلهياته مبيناً معنى الإرادة عند من قال بأنها من صفات الذات ، وهو منهم : إن إرادته سبحانه علمه بالنظام الأصلح والأكمel ، والأتم ، وإنما فسروها بها فراراً من توصيفه سبحانه بأمر حذلي وتدرج ، وما يستلزم الفعل والانفعال ، كما هو الحال في الإرادة الإنسانية . قال صدر المتألهين : " معنى كونه مريداً أنه سبحانه يعقل ذاته ويعقل نظام الخير الموجود في الكل من ذاته ، وأنه كيف يكون . وذلك النظام يكون لا محالة كائناً ومستفيضاً " . وقال أيضاً : " إن إرادته سبحانه بعينها هي علمه بالنظام الأتم ، وهو بعينه هو الداعي لا أمر آخر " . وقال المحقق الطوسي : " إن إرادته سبحانه هي العلم بنظام الكل على الوجه الأتم ، وإذا كانت القدرة والعلم شيئاً واحداً ، مقتضياً لوجود الممكنتات على النظام الأكمel كانت القدرة والعلم والإرادة شيئاً واحداً في ذاته مختلفاً بالاعتبارات العقلية " ^(٢) .

ثم يبين عقيدتة بكلام صريح في نفس الكتاب قائلاً : الحق في الموضوع : الحق أن الإرادة من الصفات الذاتية وتجري عليه سبحانه على التطوير الذي ذكرناه في " الحياة " ^(٣) .

وأعاد كلامه هذا في كتاب العقيدة الإسلامية : والمقصود من الصفات الجمالية هي الصفات التي تدل على كمال الله في وجوده وذلك كالعلم والقدرة ، والحياة ، والإرادة والاختيار وما شابه ذلك . وتسمى بالصفات الثبوتية أيضاً ^(٤) .

بل إن السبحاني لما يورد الأقوال في معنى الإرادة ، يورد قول السيد صاحب الميزان بأن إرادته سبحانه نسبة تمامية السبب إلى الفعل فيرده ، حيث قال : إن العلامة الطباطبائي (قدس سره) جعل إرادته سبحانه صفة فعله ، نظير الخلق والرحمة . فالكل منتزع من مقام الایجاد والفعل . قال : " تمامية الفعل من حيث السبب إذا نسبت إلى الفعل سميت إرادة له ، فهو مراد له تعالى . وإذا نسبت إليه تعالى كانت إرادة منه فهو مريد ، كما أن كل ما يستكمل به الشئ في بقائه فهو رزق ، والشئ مربوق ، والله تعالى رازق " . يلاحظ عليه إنه لو كان الملاك لإطلاق الإرادة هو تمامية الفعل من حيث السبب ، يلزم صحة إطلاقها فيما إذا كان الفاعل المضطر

(١) عقائد الإمامية - الشيخ محمد رضا المظفر - ص ٣٨ - ٣٩ .

(٢) إلهيات - الشيخ جعفر السبحاني - ص ١٦٨ .

(٣) إلهيات - الشيخ جعفر السبحاني - ص ١٧٣ .

(٤) العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت (ع) - الشيخ جعفر السبحاني - ص ٦٥ .

تاما في سببته ، وهو كما ترى . أضف إلى ذلك أن تمامية السبب فيما إذا كان الفاعل عالماً وشاعراً حقيقة ، والإرادة حقيقة أخرى . وقد قلنا إنه يجب إجراء الصفات على الله سبحانه بعد التجريد عن شوائب الإمكان والمادية ، مع التحفظ على معناها ، لا سلخها عن حقيقتها وواقعيتها^(١) .

وما قوله هذا إلا لأنه يتعامل مع صفات الله تعالى كما يتعامل مع الإرادة من المخلوق فالملحق إذا أراد استحضر الفكرة وتذيرها وهم بفعلها وعدهم ثم أراد أخيراً . والله تعالى لا يليق به ذلك سبحانه وتعالى .

ويدعى الشيخ محمد حسين الأصفهاني بأن هناك إرادتين ، واحدة قديمة يسميها الإرادة الذاتية وأخرى محدثة يسميها إرادة في الإرادة في مرحلة الفعل ، حيث يقول : ومن البين أن مفهوم الإرادة كما هو مختار الأكابر من المحققين هو الابتهاج والرضا وما يقاربهما مفهوماً ويعبر عنه بالشوق الأكيد فيما ، والسر في التعبير عنها بالشوق فيما وبصرف الابتهاج والرضا فيه تعالى ، إنما لمكان إمكاننا ناقصون غير تامين في الفاعلية ، وفاعليتنا لكل شيء بالقوة فلذا نحتاج في الخروج من القوة إلى الفعل إلى أمور زائدة على ذواتنا من تصور الفعل والتصديق بفائنته ، والشوق الأكيد الممليء جميعاً للقوة الفاعلة المحركة للعضلات بخلاف الواجب تعالى ، فإنه لقدسه عن شوائب الامكان ، وجهات القوة ، والنقصان فاعل وجاعل بنفس ذاته العليمة المريدة وحيث أنه صرف الوجود ، وصرف الوجود صرف الخير فهو متوجه بذاته أتم ابتهاج ، وذاته مرضى لذاته ثم الرضا ، وينبع من هذا الابتهاج الذاتي ، وهي الإرادة الذاتية ابتهاج في مرحلة الفعل فان من أحب شيئاً أحب آثاره ، وهذه المحبة الفعلية هي الإرادة في مرحلة الفعل ، وهي التي وردت الأخبار عن الأنمة الأطهار سلام الله عليهم بحوثها لوضوح أن المراد هي الإرادة التي هي غير المراد دون الإرادة الأزلية التي هي عين المراد ، حيث لا مراد في مرتبة ذاته إلا ذاته كمالاً معلوم في مرتبة ذاته إلا ذاته^(٢) .

ويشرح الجيلاني مراد أستاذ الخميني على المسلك الفلسفى برد قول من يمنع كون إرادته هي عين علمه بالقول : شك ودفع : [في وحدة إرادة الله وعلمه] ربما يقال : إن إرادته لا يمكن أن تكون عين علمه تعالى ، لأنه يعلم كل شيء ، ولا يريد شرًا ولا ظلمًا ولا شيئاً آخر من القبائح ، فعلمه متعلق بكل شيء دون إرادته ، فعلمه غير إرادته ، وعلمه عين ذاته ، فيجب أن تكون إرادته غير ذاته . فهو يريد لا بإرادة ذاتية ، وعالم بعلم ذاتي . وهو مدفوع بما في مسخرات أنّمة الفلسفة من أن إفاضة الخيرات غير منافية لذات الجواب المطلق ، بل اختيارها لازم ذاته . وكون إفاضة الخيرات مرضياً بها بحسب ذاته هو معنى إرادته . وزان الإرادة المتعلقة بالخيرات بالإضافة إلى العلم وزان السمع والبصر ، فإنهما عين ذاته تعالى مع أنهما متعلقان بالسموعات والمبصرات . فذاته تعالى علم بكل معلوم ، وسمع بكل مسموع ، وبصر بكل

(١) الإلهيات - الشيخ جعفر السبحاني - ص ١٧٢ - ١٧٣ .

(٢) نهاية الدرية في شرح الكفاية - الشيخ محمد حسين الغروي الأصفهاني - ج ١ - ص ١٩٤ .

مبصر . وكذلك الإرادة الحقة مع كونها متعلقة بالخيرات عين ذاته . ولنا مسلك آخر في دفعه نشير إليه إجمالا ، والتفصيل - كالبرهان عليه - موكول إلى محله ، وهو : أن العلم الذي هو عين ذاته تعالى - وهو كشف تفصيلي في عين البساطة والوحدة - حقيقته حقيقة الوجود الصرف الجامع لكل وجود بنحو الوحدة والكشف التام المتعلق بتبع كشفه عن الأشياء إنما هو كشف عن الوجود بما هو وجود بالذات ^(١) .

وهذا الكلام يتماهى مع قول استاذه ومن يقول بقوله في وحدة الوجود التي يقول بها الملا صدرا وقبله ابن عربي وغيرهم ، ومن المضحك أن يرد هذا الكلام بمسفارات أيمة الفلسفة ولا يغير اهتماما بمقولات أيمة العصمة والمعرفة . بل هو يردها بنظريات أرباب الفلسفة .

ويجيب مركز الأبحاث العقائدية التابع لمكتب المرجع السيستاني عن سؤال حول مبحث الإرادة بالقول :

اختلاف العلماء في (الإرادة) : هل هي من صفات الذات ، أو من صفات الأفعال ؟ فبعضهم تبني رأي الفلسفه القائلين بأنّها من صفات الذات ، وهو أيضاً رأي عامّة المجبّرة ؛ فقد قالوا : إن الإرادة من صفات الذات ، وأنّ الله لم يزل مریداً لكلّ ما يكون من فعله و فعل غيره .

وقال صاحب (الكافية) ، الذي ذهب إلى كونها من صفات الذات ، وقسمها إلى : إرادة تكوينية وهي : العلم بالنظام على النحو الكامل التام ، والإرادة التشريعية وهي : العلم بالمصلحة في فعل المكلف ^(٢) .

وتعريف صاحب (الكافية) للإرادة قد أخذه من الحكماء الذين عرّفوها : العلم بالنظام الأتم ^(٣) .

ولكن متقدّمي الإمامية ذهّبوا إلى كون الإرادة من صفات الفعل ، وذلك تبعاً لأهل البيت (عليهم السلام) ، ولم يوافقوا على ما ذهب إليه الفلسفه والأشاعرة ، الذين جعلوها من الصفات الذاتية الثبوتية .. فقد ورد عن الإمام الصادق(عليه السلام) : (خلق الله المشيئة بنفسها، ثم خلق الأشياء بالمشيئة^(٤)) ، و قوله(عليه السلام) هذا نص في (فعالية) الإرادة . وأكّد الشيخ المفيد أنّ الإرادة من صفات الفعل ، وهي حادثة ، قائلًا: ((إن إرادة الله تعالى لأفعاله هي نفس أفعاله.. وإرادته لأفعال خلقه أمره بالأفعال ، وبهذا جاءت الآثار عن أئمّة الهدى من آل محمد(عليهم السلام) وهو مذهب سائر الإمامية ، إلاّ من شدّ منها عن قرب وفارق ما كان عليه الأسلاف))^(٥) .

ومشهور متكلّمي الإمامية بعد المفيد الموافقة مع قول الحكماء ، كالخواجة الطوسي ، والعلامة ،

(١) حديث الطلب والإرادة - محمد المحمدي الجيلاني - ص ٢٠ - ٢١ .

(٢) كفاية الأصول : ٦٧ المقصد الأول ، الفصل الأول .

(٣) الحكمة المتعالىة: ٦ ٣٣٣ السفر الثالث، الموقف الرابع، الفصل (٦) .

(٤) الكافي ١: ١١٠ حديث (٤) كتاب التوحيد، باب الإرادة أنها من صفات الفعل .

(٥) أوائل المقالات: ٥٣ القول في الصفات .

واللاهيجي ، ولكن بعض علمائنا المتأخرين قد ميّز بين إرادتين : الإرادة في مقام الذات ، والإرادة في مقام الفعل ، وفي طبعتهم الشيخ محمد حسين الأصفهاني في (نهاية الدراسة)^(١) .

ثم بعد أن ذكرنا أقوالهم في أن الإرادة من صفات الذات فلنشرع في سرد روایات أهل البيت عليهم السلام في شأنها .

فقد روى الكليني في الكافي الشريف بسنده عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : لم يزل الله مریدا ؟ قال : إن المرید لا يكون إلا لمراد معه ، لم يزل [الله] عالما قادرًا ثم أراد .

وبسنده عن بكر بن صالح ، عن علي بن أسباط ، عن الحسن بن الجهم عن بكير بن أعين قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : علم الله ومشيئته مما مختلفان أو متفقان ؟ فقال : العلم ليس هو المشيئه إلا ترى أنك تقول : سأفعل كذا إن شاء الله ولا تقول : سأفعل كذا إن علم الله فقولك إن شاء الله دليل على أنه لم يشاً فإذا شاء كان الذي شاء كما شاء وعلم الله السابق للمشيئه .

وبسنده عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام ، أخبرني عن الإرادة من الله ومن الخلق ؟ قال : الإرادة من الخلق الضمير وما يبدو لهم بعد ذلك من الفعل وأما من الله تعالى فإن إرادته إحداثه لا غير ذلك لأنه لا يروي ولا يفهم ولا يتذكر ، وهذه الصفات منفيه عنه وهي صفات الخلق ، إرادة الله ، الفعل ، لا غير ذلك يقول له : كن فيكون بلا لفظ ولا نطق بلسان ولا همة ولا تفكراً ولا كيف لذلك ، كما أنه لا كيف له .

وبسنده عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خلق الله المشيئه بنفسها ثم خلق الأشياء بالمشيئه^(٢) .

وكل هذه الروایات صريحة في أن الإرادة من صفات الفعل وليس من صفات الذات وأنها محدثة ، فمرة يقول لم يزل عالما ثم أراد ، الدال على أن الإرادة غير العلم وأنها متأخرة حدوثا ، بل الأوضح من ذلك قوله : خلق الله المشيئه ، فهي مخلوقة وليس شيء من صفات ذاته بمخلوق ، فهل يفهم هؤلاء كلام الأئمه أم على قلوب أفالها ؟

بل عن الرضا أن من قال بأن الإرادة من صفات الذات فهو ليس بموحد ، فقد روى الصدوق بسنده عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : قال الرضا عليه السلام : المشيئه والإرادة من صفات الأفعال ، فمن زعم أن الله تعالى لم يزل مریدا شائيا فليس بموحد^(٣) .

(١) نهاية الدراسة ١: ١٩٤ في اتحاد الطلب والإرادة، الحكمة المتعالية ٦: ٣٣٣ السفر الثالث، الموقف الرابع، الفصل (٦) .

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ١٠٩ - ١١٠ .

(٣) التوحيد - الشيخ الصدوق - ص ٣٣٧ - ٣٣٨ .

وعلى ذلك يكون هؤلاء الأعلام ليسوا بموحدين ، والظاهر أن تفكير هؤلاء مثل تفكير سليمان المروزي الذين كان يكلمه الإمام الرضا عليه السلام كما روى الصدوق بسنده ، فبعد حوار طويل قال له الإمام عليه السلام : ألا تخبرني عن قول الله عز وجل : (وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها) يعني بذلك أنه يحدث إرادة ؟ ! قال له : نعم ، قال : فإذا أحدث إرادة كان قوله إن الإرادة هي هو ألم شئ منه باطل لأنه لا يكون أن يحدث نفسه ولا يتغير عن حاله تعالى الله عن ذلك ، قال سليمان : إنه لم يكن عنى بذلك أنه يحدث إرادة ، قال : فما عنى به ؟ قال : عنى فعل الشيء ، قال الرضا عليه السلام : ويلك كم تردد هذه المسألة ، وقد أخبرتك أن الإرادة محدثة لأن فعل الشيء محدث ، قال : فليس لها معنى ، قال : الرضا عليه السلام : قد وصف نفسه عندكم حتى وصفها بالإرادة بما لا معنى له ، فإذا لم يكن لها معنى قديم ولا حديث بطل قولكم : إن الله لم ينزل مریدا . قال سليمان : إنما عننت أنها فعل من الله لم ينزل ، قال : ألا تعلم أن ما لم ينزل لا يكون مفعولاً وحديثاً وقديماً في حالة واحدة ؟ فلم يحر جواباً . قال الرضا عليه السلام : لا بأس ، أتمم مسألتك ، قال سليمان : قلت : إن الإرادة صفة من صفاته ، قال الرضا عليه السلام : كم تردد على أنها صفة من صفاته ، وصفته محدثة أو لم تزل ؟ ! قال سليمان : محدثة ، قال الرضا عليه السلام : الله أكبر فالإرادة محدثة وأن كانت صفة من صفاته لم تزل ، فلم يرد شيئاً . قال الرضا عليه السلام : إن ما لم ينزل لا يكون مفعولاً ، قال سليمان : ليس الأشياء إرادة ولم يرد شيئاً . قال الرضا عليه السلام : وسوسست يا سليمان فقد فعل وخلق ما لم يرد خلقه ولا فعله ، وهذه صفة من لا يدرى ما فعل ، تعالى الله عن ذلك . قال سليمان : يا سيدي قد أخبرتك أنها كالسمع والبصر والعلم ، قال المأمون : ويلك يا سليمان كم هذا الغلط والتردد اقطع هذا وخذ في غيره إذ لست تقوى على هذا الرد ، قال الرضا عليه السلام : دعه يا أمير المؤمنين ، لا تقطع عليه مسألته فيجعلها حجة ، تكلم يا سليمان ، قال : قد أخبرتك أنها كالسمع والبصر والعلم ، قال الرضا عليه السلام : لا بأس ، أخبرني عن معنى هذه أحاديث معان مختلفة ؟ قال سليمان : بل معنى واحد ، الرضا عليه السلام : فمعنى الإرادات كلها إرادة القيام وإرادة العقود وإرادة الحياة وإرادة الموت إذا كانت إرادته واحدة لم يتقدم بعضها بعضاً ولم يخالف بعضها بعضاً ، وكان شيئاً واحداً ، قال سليمان : إن معناها مختلف ، قال عليه السلام : فأخبرني عن المريد فهو الإرادة أو غيرها ؟ ! قال سليمان : بل هو الإرادة ، قال الرضا عليه السلام : فالمريد عندكم يختلف إن كان هو الإرادة ؟ قال : يا سيدي ليس الإرادة المريد ، قال عليه السلام : فالإرادة محدثة ، وإنما فمعه غيره . افهم وزد في مسألتك . قال سليمان : فإنها اسم من أسمائه ، قال الرضا عليه السلام : هل سمى نفسه بذلك ؟ قال سليمان : لا ، لم يسم نفسه بأنه مريد ، قال الرضا عليه السلام : ليس صفتة نفسه أنه مريد إخبار عن أنه إرادة ولا إخباراً عن أن الإرادة اسم من أسمائه ، قال : سليمان : لأن إرادته علمه ، قال الرضا عليه السلام : يا جاهل فإذا علم الشيء فقد أراده ؟ قال سليمان : أجل ، قال عليه السلام : فإذا لم يرده لم يعلمه ، قال سليمان : أجل ، قال عليه السلام : من أين قلت ذاك ، وما الدليل على أن إرادته علمه ؟ وقد يعلم ما لا يريده أبداً ، وذلك قوله عز وجل : (ولئن شئنا لذهبنا بالذى أوحينا إليك) فهو يعلم كيف يذهب به وهو لا يذهب به أبداً ، قال سليمان : لأنه قد فرغ من الأمر فليس يزيد فيه شيئاً ، قال الرضا عليه السلام : هذا قول اليهود ، فكيف قال عز وجل : (

ادعوني أستجب لكم) قال سليمان : إنماعني بذلك أنه قادر عليه ، قال عليه السلام : أفيعد ما لا يفي به ؟ ! فكيف قال عز وجل : (يزيد في الخلق ما يشاء) وقال عز وجل : (يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنه ألم الكتاب) وقد فرغ من الأمر ؟ فلم يحر جوابا . قال الرضا عليه السلام : يا سليمان هل يعلم أن إنسانا يكون ولا يريد أن يخلق إنسانا أبدا ، وأن إنسانا يموت اليوم ولا يريد أن يموت اليوم ؟ قال سليمان : نعم قال الرضا عليه السلام : فيعلم أنه يكون ما يريد أن يكون أو يعلم أنه يكون ما لا يريد أن يكون ؟ ! قال : يعلم أنهم يكونان جميعا ، قال الرضا عليه السلام : إذن يعلم أن إنسانا حي ميت ، قائم قاعد ، أعمى بصير في حال واحدة ، وهذا هو الحال ، قال : جعلت فداك فإنه يعلم أنه يكون أحدهما دون الآخر ، قال عليه السلام : لا بأس ، فلأيهمما يكون ، الذي أراد أن يكون أو الذي لم يرد أن يكون ، قال سليمان : الذي أراد أن يكون ، فضحك الرضا عليه السلام والمأمون وأصحاب المقالات . قال الرضا عليه السلام : غلطت وتركت قولك : إنه يعلم أن إنسانا يموت اليوم وهو لا يريد أن يموت اليوم وأنه يخلق خلقا وهو لا يريد أن يخلقهم ، فإذا لم يجز العلم عنكم بما لم يرد أن يكون فإنما يعلم أن يكون ما أراد أن يكون . قال سليمان : فإنما قولي : إن الإرادة ليست هو ولا غيره ، قال الرضا عليه السلام : يا جاهل إذا قلت : ليست هو فقد جعلتها غيره ، وإذا قلت : ليست هي غيره فقد جعلتها هو ، قال سليمان : فهو يعلم كيف يصنع الشيء ؟ قال عليه السلام : نعم ، قال سليمان : فإن ذلك إثبات للشيء قال الرضا عليه السلام : أحلت لأن الرجل قد يحسن البناء وإن لم بين ويحسن الخياطة وإن لم يخط ويحسن صنعة الشيء وإن لم يصنعه أبدا ، ثم قال له : يا سليمان هل يعلم أنه واحد لا شيء معه ؟ ! قال : نعم ، قال : أفيكون ذلك إثباتا للشيء ؟ ! قال سليمان : ليس يعلم أنه واحد لا شيء معه . قال الرضا عليه السلام : أفتعلم أنت ذلك ؟ ! قال : نعم ، قال : فأنت يا سليمان أعلم منه إذا ، قال سليمان : المسألة محل ، قال : محل عندك أنه واحد لا شيء معه وأنه سميع بصير حكيم عليم قادر ؟ ! قال : نعم ، قال عليه السلام : فكيف أخبر الله عز وجل أنه واحد هي سميع بصير عليم خبير وهو لا يعلم ذلك ؟ ! وهذا رد ما قال وتكلبيه ، تعالى الله عن ذلك ، ثم قال الرضا عليه السلام : فكيف يريد صنع ما لا يدرى صنعه ولا ما هو ؟ ! وإذا كان الصانع لا يدرى كيف يصنع الشيء قبل أن يصنعه فإنما هو متحير ، تعالى الله عن ذلك . قال سليمان : فإن الإرادة القدرة ، قال الرضا عليه السلام : وهو عز وجل يقدر على ما لا يريد أبدا ، ولا بد من ذلك لأنه قال تبارك وتعالى : (ولئن شئنا لذهبنا بالذي أوحينا إليك) فلو كانت الإرادة هي القدرة كان قد أراد أن يذهب به لقدرته ، فانقطع سليمان ، قال المأمون عند ذلك : يا سليمان هذا أعلم هاشمي . ثم تفرق القوم ^(١) .

بعد هذا الكلام الصريح الفصيح للإمام المعصوم بأن الإرادة من صفات الفعل وليس من صفات الذات وأن من قال غير ذلك فليس بموحد ، مما بالهؤلاء يصررون على ترديد القول بأنه من صفات الذات ؟ والله أن أمر هؤلاء لعجب يتذكرون ما يقوله أهل البيت عليهم السلام ويتبعون ما يقوله الفلاسفة والأشاعرة .

وهو ما يظهر من كلمات بعض الأصولية الذين هونوا من شأنها ، ويظهر من كلام الشيخ الحر العاملی أن ذلك موجود حتى في زمانه ، فقال : قد جمع بعض السادات المعاصرین رسالة في إثبات الرجعة التي وعد الله بها المؤمنین ، والنبي والأئمۃ الطاهرین سلام الله عليهم أجمعین ، وفيها أشياء غريبة مستبعدة لم يعلم من أین نقلها ، ليظهر أنها من الكتب المعتمدة ، فكان ذلك سبباً لتوقف بعض الشیعہ عن قبولها ، حتى انتهى إلى إنكار أصل الرجعة ، وحاول إبطال برهانها ودلیلها ، وربما مال إلى صرفها عن ظاهرها وتأویلها ، مع أن الأخبار بها متواترة والأدلة العقلیة والنقلیة على إمكانها ووقوعها كثیرة متظاهرة^(۱) .

بل إن الشيخ المفید أشار إلى شواد من الشیعہ قد انکروا الرجعة في زمانه ، قال المفید : " اتفقت الإمامیة على وجوب رجعة کثير من الأموات إلى الدنيا قبل يوم القيمة وان كان بينهم في معنی الرجعة اختلاف "^(۲) .

وقال أيضاً : " انما يرجع إلى الدنيا عند قيام القائم من محض الايمان أو محض الكفر محضاً فأما سوی هذین فلا رجوع إلى يوم المآب "^(۳) .

وقال الطبیسی في توضیح هذا الاختلاف : لعل المراد بالاختلاف الذي أشار إليه الشيخ المفید هو تأویل بعض الشیعہ الإمامیة للأخبار المستقیضة في الرجعة إلى رجوع دولة الحق ، ورجوع الأمر والنھی إلى الأئمۃ (عليهم السلام) والى شیعتهم وأخذهم بمجاري الأمور ، دون رجوع أعيان الأشخاص والیه أشار الشيخ الصدوق قائلاً : " وإن قوماً من الشیعہ تأولوا الرجعة على معناها : رجوع الدولة والأمر والنھی من دون رجوع الأشخاص وإحياء الأموات " . أقول : وهؤلاء کأنهم عجزوا عن فهم هذه الروایات وتصحیح القول بالرجعة استناداً إلى النصوص المتظافرة^(۴) .

وقد أشار إلى هؤلاء الطبرسی في كتاب مجمع البيان حيث قال : على أن جماعة من الإمامیة تأولوا ما ورد من الأخبار في الرجعة على رجوع الدولة ، والأمر والنھی ، دون رجوع الأشخاص ، وإحياء الأموات . وأولوا الأخبار الواردة في ذلك ، لما ظنوا أن الرجعة تناافي التکلیف^(۵) .

ويظهر من بعض الأخبار أن القول بالرجعة كان يعتبر سبباً ومنقصة تجلب على صاحبها الشمار ، فحين توفی شاعر أهل البيت عليهم السلام السيد الحمیری دعا له الامام الصادق وترحم عليه

(۱) الإيقاظ من الهجهة بالبرهان على الرجعة - الحر العاملی - ص ۳۵ .

(۲) تصحیح اعتقادات الشیعہ ص ۶۴ .

(۳) تصحیح اعتقادات الشیعہ ص ۹۰ .

(۴) الرجعة في أحادیث الفریقین - الشیخ نجم الدین الطبیسی - ص ۴ .

(۵) تقسیر مجمع البيان - الشیخ الطبرسی - ج ۷ - ص ۴۰۶ .

، لكن هناك من عابه أمام الإمام لأنّه يقول بالرجعة ، فعن عباد بن صهيب قال : كنت عند جعفر بن محمد (عليه السلام) فأتاه نعي السيد فدعا له وترحم عليه ، فقال له رجل : يا بن رسول الله وهو يشرب الخمر ، ويؤمن بالرجعة ، فقال (عليه السلام) : حدثي أبي عن جدي أن محبي آل محمد (صلى الله عليه وآلها) لا يموتون إلا تائبين وقد تاب ورفع مصلى كان تحته فأخرج كتاباً من السيد يعرفه أنه قد تاب ، ويسأله الدعاء^(١) .

وقد كان جابر الجعفي من يؤخذ عنه حتى عند المخالفين ، لكنه لما أظهر القول بالرجعة ترك ولم يؤخذ عنه ، يقول الميرزا النوري الطبرسي : خذل الله معشراً يتلقون على اعتبار مراسيل مروان - طريد رسول الله صلى الله عليه وآلها - ويتهمنون جابر الجعفي في حديثه لأنه أظهر القول بالرجعة ، قال سفيان : (كان الناس يحملون عن جابر قبل أن يظهر ما أظهر ، فلما أظهر ما أظهر اتهمه الناس في حديثه وترك الناس ، فقيل له : وما أظهر ؟ قال : الإيمان بالرجعة)^(٢) .

ويبدو أن تلك الفئة الشاذة من الشيعة لم تقرن لهم ولهم تذهب مقالتهم ، بل ظهر من ينتصر لهم ويقول بقولهم ، يقول الأصولي الكبير محمد الحسين كاشف الغطاء : وليس الدين بالرجعة في مذهب التشيع بلازم ، ولا إنكارها بضرار ، وإن كانت ضرورية عندهم ، ولكن لا ينافي التشيع بها وجوداً وعدماً^(٣) .

وقد وصل الأمر بكاشف الغطاء هذا إلى أن يقول : وأنا لا أريد أن أثبت في مقامي هذا ولا غيره صحة القول بالرجعة ، وليس لها عندي من الاهتمام قدر قلامة ظفر^(٤) .

ويتكرر الاستخفاف بالرجعة من قبل تلميذه الوائلي في كثير من تسجيلاته الصوتية خصوصاً حين يتكلم مع المخالفين فجده يكذب روایات الرجعة ويصفها بالزيادات التي ينبغي ردها وعدم تصديقها ، وأما مرجع الطائفـة المجتهد الأصولي الخوئي فلا يراها من الضروري الذي يجب الاعتقاد بها .

سؤال ١٣١٧ : ما المقصود بالرجعة وهل يجب الإيمان بها ؟

الخوئي : المقصود منها رجوع بعض من فارق الدنيا إليها قبل يوم البعث الأكبر ولكن ليست من الضروري الذي يجب الاعتقاد به^(٥) .

وتعالوا نسمع ما قيل في الرجعة من قبل أهل بيت العصمة لنرى هل هي فعلاً لا تساوي قلامة ظفر أم أن ذلك القائل هو من لا يساوي تلك القلامة :

(١) مكيال المكارم - ميرزا محمد تقى الأصفهانى - ج ١ - ص ١٤٣ .

(٢) نفس الرحمن في فضائل سلمان - ميرزا حسين النوري الطبرسي - ص ٥٩٨ .

(٣) أصل الشيعة وأصولها - الشيخ كاشف الغطاء - ص ١٦٧ .

(٤) أصل الشيعة وأصولها - الشيخ كاشف الغطاء - ص ١٦٨ .

(٥) صراط النجاة - الميرزا جواد التبريزى - ج ١ - ص ٤٦٨ - ٤٦٩ .

لقد حذرت الروايات من تكذيب عقيدة الرجعة ووصفت من ينكرها بأنه ليس من الشيعة منها :
قال الصادق عليه السلام : " ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ، ويستحل متعتنا " ^(١)

وقال الصادق (عليه السلام) : " ليس منا من لم يؤمن برجتنا ، ولم يستحل متعتنا " ^(٢)
وسأل المأمون الإمام الرضا عليه السلام : يا أبا محمد فما تقول في الرجعة فقال الرضا عليه
السلام : إنها لحق قد كانت في الأمم السالفة ونطق به القرآن وقد قال رسول الله (ص) يكون
في هذه الأمة كل ما كان في الأمم السالفة حذو النعل بالنعل والقدة بالقدة قال عليه السلام : إذا
خرج المهدي من ولدي نزل عيسى بن مريم عليه السلام فصلى خلفه وقال عليه السلام : إن
الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء ^(٣)

وفي الزيارات المنقلة عن الإمام الرضا إشارات إلى الرجعة : وجعلني من يقتضي آثاركم
ويسلك سبيلكم وبهتدى بهداكم ويحشر في زمرتكم ويكر في رجعتم ويملك في دولتكم ويشرف
في عافيتكم ويمكن في أيامكم وتقر عينه غداً برؤيتكم بأبى أنت وأمي ونفسى وأهلى ومالي ^(٤).

وحشرنى الله في زمرتكم وأوردنى حوضكم وجعلنى من حزبكم وأرضاكم عنى ومكنتى من
دولتكم وأحيانى في رجعتم وملكتى في أيامكم ^(٥).

أنت الأول والآخر ، وأن رجعتم حق لا شك فيها يوم لا ينفع نفسها إيمانها لم تكن آمنت من قبل
أو كسبت في إيمانها خيراً ^(٦).

وفي تفسير القمي بيان للرجعة يجدر ذكره :

قال وحدثني أبي عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما يقول الناس
في هذه الآية : ويوم نحشر من كل أمة فوجا ؟ قلت يقولون إنها في القيامة قال ليس كما يقولون
إن ذلك في الرجعة أيا حشر الله في القيامة من كل أمة فوجا ويدع الباقين إنما آية القيمة قوله
وحشرناهم فلم نغادر منهم أحداً " قوله " وحرام على قرية أهل كانواها انهم لا يرجعون " فقال
الصادق عليه السلام كل قرية أهلها بالعذاب ومحضوا الكفر محضاً لا يرجعون في
الرجعة واما في القيمة فيرجعون اما غيرهم من لم يهلكوا بالعذاب (ومحضوا الایمان محضاً)
ومحضوا الكفر محضاً يرجعون قال وحدثني أبي عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن مسكان عن
أبي عبد الله عليه السلام في قوله وإذا أخذ الله ميثاق النبيين لما آتتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم
رسول مصدق لما معكم لتومن به ولتنصرنه قال ما بعث الله نبياً من لدن آدم إلى عيسى عليه
السلام الا ان يرجع إلى الدنيا فینصر أمير المؤمنين (ع) وهو قوله " لتومن به " يعني رسول
الله ولتنصرنه يعني أمير المؤمنين ومثله كثير وما وعد الله تبارك وتعالى الأئمة عليهم السلام

(١) من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق - ج ٣ - ص ٤٥٨ .

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري - ج ١٤ - ص ٤٥١ .

(٣) عيون أخبار الرضا (ع) - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ٢١٧ - ٢١٨ .

(٤) عيون أخبار الرضا (ع) - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ٣٠٨ .

(٥) عيون أخبار الرضا (ع) - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ٣١٠ .

(٦) الاحتجاج - الشيخ الطبرسي - ج ٢ - ص ٣١٧ .

من الرجعة والنصرة فقال " وعد الله الذين آمنوا منكم (يا معاشر الأئمة) وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم ولبيدهم من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي شيئاً " فهذا مما يكون إذا رجعوا إلى الدنيا قوله " ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض وجعلهم أئمة وجعلهم الوارثين ونمكن لهم في الأرض " فهذا كله مما يكون في الرجعة ، قال وحدثي أبي عن أحمد بن النضر عن عمر بن شمر قال ذكر عند أبي جعفر (ع) جابر قال رحم الله جابر لقد بلغ من علمه أنه كان يعرف تأويل هذه الآية " إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد " يعني الرجعة ومثله كثير نذكره في موضعه ^(١) .

وفي الكافي رواية جليلة حول الرجعة :

عن أبي بصير قال : قلت : لأبي عبد الله (عليه السلام) قوله تبارك وتعالى : " وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعدا عليه حقا ولكن أكثر الناس لا يعلمون " ^(٢) ؟ قال : فقال لي : يا أبي بصير ما تقول في هذه الآية ؟ قال : قلت : إن المشركين يزعمون ويحلفون لرسول الله (صلى الله عليه وآله) إن الله لا يبعث الموتى قال : فقال : تبا لمن قال هذا ، سلهم هل كان المشركون يحلفون بالله أم باللات والعزى ؟ قال : قلت : جعلت فداك فأوجدنيه قال : فقال لي : يا أبي بصير لو قد قام قائمنا ببعث الله إليه قوما من شيعتنا قباع سيوفهم على عواتقهم فيبلغ ذلك قوما من عدونا فيقولون : بعث فلان وفلان وفلان من قبورهم وهم مع القائم الكذب لا والله ما عاش هؤلاء ولا يعيشون إلى يوم القيمة قال : فحكى الله قولهم فقال : " وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت " ^(٣) .

ويظهر من كلام الإمام الصادق عليه السلام أن هناك من المقصرة من ينكر رجعة الأموات ويزعم أن معنى الرجعة هو رجوع الملك إليهم سلام الله عليهم ، لكن الإمام يكذب هذا الفهم ويصف قائله بأنه مقصر .

وقال الصادق عليه السلام : أحسنت يا مفضل فمن أين قلت برجعتنا ؟ ومقصرة شيعتنا تقول : معنى الرجعة أن يرد الله علينا ملك الدنيا وأن يجعله للمهدي . ويحتمل متى سلبنا الملك حتى يرد علينا . قال المفضل : لا والله وما سلبتموه ولا تسلبونه لأنه ملك النبوة والرسالة والوصية والإمامية ^(٤) .

وتشير الروايات أن الحسين أول من يرجع من الأئمة فعن حمران بن أعين عن أبي جعفر (ع) قال إن أول من يرجع لجاركم الحسين (ع) فيملك حتى تقع حاجبه على عينيه من الكبر ^(٥) .

(١) تفسير القمي - علي بن إبراهيم القمي - ج ١ - ص ٢٤ - ٢٥ .

(٢) سورة النحل - آية ٣٠ .

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٨ - ص ٥٠ - ٥١ .

(٤) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٥٣ - ص ٢٥ - ٢٦ .

(٥) مختصر بصائر الدرجات - الحسن بن سليمان الحلي - ص ٢٧ - ٢٨ .

وعن المعلى بن خنيس قال : قال لي أبو عبد الله " ع " أول من يرجع إلى الدنيا الحسين بن علي عليهما السلام فيملك حتى يسقط حاجبه على عينيه من الكبر ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد ^(١) ، قال نبيكم صلى الله عليه وآله راجع إليكم ^(٢) .

ومن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي إبراهيم " ع " قال : قال لترجع نفوس ذهبت وليقتص يوم يقوم أو من عذب يقتص بعذابه ومن أغطيظ أغاظه بغيظه ومن قتل اقتص بقتله ويرد لهم أعداؤهم معهم حتى يأخذوا بثأرهم ثم يعمرون بعدهم ثلاثين شهرا ثم يموتون في ليلة واحدة قد أدركوا ثأرهم وشفوا أنفسهم ويصير عدوهم إلى أشد النار عذابا ثم يوقفون بين يدي الجبار عز وجل فيؤخذ لهم بحقوقهم ^(٣) .

وفي الرواية إن الحسين هو الذي يغسل القائم عند موته ويكتفه ويحنطه ويدفنه :

عن عبد الله بن القاسم البطل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى : " وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لنفسدن في الأرض مرتين " قال : قتل علي بن أبي طالب (عليه السلام) وطعن الحسن (عليه السلام) ولتعلن علوا كبرا " قال : قتل الحسين (عليه السلام) " فإذا جاء وعد أوليئما " فإذا جاء نصر دم الحسين (عليه السلام) : بعثنا عليكم عبادا لنا أولي بأمس شديد فجاسوا خلال الديار " قوم يبعثهم الله قبل خروج القائم (عليه السلام) فلا يدعون وترا لآل محمد إلا قتلوه " وكان وعدا مفعولا " خروج القائم (عليه السلام) " ثم ردتنا لكم الكرة عليهم " خروج الحسين (عليه السلام) في سبعين من أصحابه عليهم البيض المذهب لكل بيضة وجهاً المؤدون إلى الناس أن هذا الحسين قد خرج حتى لا يشك المؤمنون فيه وإنه ليس بدجال ولا شيطان والحجة القائم بين أظهرهم فإذا استقرت المعرفة في قلوب المؤمنين أنه الحسين (عليه السلام) جاء الحجة الموت فيكون الذي يغسله ويكتفه ويحنطه ويحلده في حفرته الحسين بن علي (عليهما السلام) ولا يلي الوصي إلا الوصي ^(٤) .

وفي هذه الرواية رد على زعم المدعو رشيد الحسيني عندما سأله أحد هم عمن يصلى على المهدى فأجاب أنهم المهديون من بعده .

وفي الرواية أن أمير المؤمنين له كرة مع الحسين عليهما السلام : فعن جابر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن لعلي (ع) في الأرض كرة مع الحسين ابنه صلوات الله عليهما يقبل برايته حتى ينتقم له من أمية ومعاوية وآل معاوية ومن شهد حربه ثم يبعث الله إليهم بأنصاره يومئذ من أهل الكوفة ثلاثين ألفاً ومن سائر الناس سبعين ألفاً فيلقاهم بصفين مثل المرة

(١) سورة القصص - آية ٨٥ .

(٢) مختصر بصائر الدرجات - الحسن بن سليمان الحلي - ص ٢٩ .

(٣) مختصر بصائر الدرجات - الحسن بن سليمان الحلي - ص ٢٨ .

(٤) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٨ - ص ٢٠٦ .

الأولى حتى يقتلهم ولا يبقى منهم مخبر ثم يبعثهم الله عز وجل فيدخلهم أشد عذابه مع فرعون والآله فرعون ثم كرها أخرى مع رسول الله صلى الله عليه والآله حتى يكون خليفة في الأرض وتكون الأئمة (ع) عماله وحتى يعبد الله علانية ف تكون عبادته علانية في الأرض كما عبد الله سرا في الأرض ثم قال إيه والله وأضعاف ذلك ثم عقد بيده أضعافا يعطي الله نبيه صلى الله عليه والآله ملك جميع أهل الدنيا منذ يوم خلق الله الدنيا إلى يوم يفنيها حتى ينجز له موعده في كتابه كما قال (ويظهره على الدين كله ولو كره المشركون)^(١)^(٢).

ولقد كتب العالمة المحدث شيخنا الحر العاملي كتابا حول الرجعة بعنوان " الإيقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة " أورد فيه أكثر من ستمائة حديث وأربع وستين آية وأدلة كثيرة أخرى لإثبات عقيدة الرجعة^(٣).

وقد ذكره اغا بزرگ الطهراني في ذريعته بالقول : (الإيقاظ من الهجعة) بالبرهان على الرجعة للعلامة المحدث الشيخ محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن الحسين الحر العاملي المشغري نزيل المشهد الرضوي المولود سنة ١٠٣٣ والمتوفى سنة ١١٠٤ ، كتاب مبسوط في إثبات الرجعة قال في أمل الآمل (فيه أكثر من ستمائة حديث وأربع وستين آية وأدلة كثيرة من القدماء والمتاخرين وجواب الشبهات) أوله (الحمد لله محبي الأموات ومميت الاحياء الذي لا تعجز قدرته عن شيء) مرتب على اثنى عشر بابا أول الأبواب في المقدمات وهي اثنتا عشرة مقدمة في الثانية عشرة منها ذكر مأخذ الكتاب والباب الثاني عشر في رد شبه المنكرين للرجعة والجواب عنها وهي ست فروع من تأليفه سنة ١٠٧٥ وقال في آخر الكتاب (قد ذكرنا من الأحاديث والآيات والأدلة ما يزيد على ستمائة وعشرين ولا أظن شيئاً من مسائل الأصول والفروع توجد فيه النصوص أكثر من هذه المسألة)^(٤).

فهل بعد هذه البيانات المعصومية يقبل من أحدهم القول بأنها لا تساوي قلامة ظفر ؟؟

(١) كذا في مختصر البصائر والصحيح ليظهره ، سورة الصف - آية ٩ .

(٢) مختصر بصائر الدرجات - الحسن بن سليمان الحلي - ص ٢٩ .

(٣) الذريعة - آقا بزرگ الطهراني - ج ١ - ص ٩١ .

(٤) الذريعة - آقا بزرگ الطهراني - ج ٢ - ص ٥٠٦ - ٥٠٧ .

المقالة الثالثة: إن الولاية أدنى رتبة من العبادات وهي ليست من مقومات الدين بل هي من علائم التشيع لا أكثر .

يقول الاصولي ابن الاصولي ، محمد باقر السيستاني في محاضرة له موجودة على اليوتيوب : إن ولاية أهل البيت صلوات الله عليهم ، ليس ، وإن كان واجبا عقائديا بعنوانه في الإسلام ، لا شك في ذلك ، ولكنه ليس أصلا ثالثا في الإسلام ، بمعنى أنه حتى لابد أن يشهد الشخص للدخول في الإسلام بأن يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وأن أهل البيت صلوات الله عليهم هم العترة المصطفاة من هذه الأمة ، يكون هذا مقوما للدين ، هذا فيه أنه ، تأمل بل منع واضح ، في الحقيقة ، ولكن وبعد الالتفات الى ذلك حينئذ يقع التزاحم ، هذا فيما لو فرض وقوع التزاحم في هذا الأمر ، وإن دار أمر الشخص بين أن يكون في بيعة يخشى أن يزول اعتقاده بالولاية ، وفي بيعة يخشى أن يؤثر على سلوكه العملي ونحو ذلك بقصور لا بتقصير ، ففي هذه الحالة ، ظاهرا البناء على ترجيح الولاية على الفروع محل تأمل لأن أهمية الصلاة والصوم والحج ونحوها مما يبدو من مجموع النصوص دعائم الإسلام العملية ، أنه قد يكون فوق أهمية الولاية ، نعم قد يحتاج لذلك بما ورد في غير حديث دعائم الإسلام بعد ذكرها ، من أن الصلاة والصوم والحج والزكاة والولاية ولم يناد بشيء كما نوادي الولاية ، ولكن في نقل آخر لنفس الحديث ، ولم يناد بشيء كما نوادي بالولاية يوم الغدير ، والمقصود أنه هذا النقل ينبغي أن يكون هو الصحيح في البين ، وليس في هذا المقدار دلالة على أن الولاية لو وقع الإخلال بها عن قصور يكون أنه في الحقيقة أهم من الصلاة . ومن أراد مراجعة كلامه فليطلع على الرابط التالي :

. <https://www.youtube.com/watch?v=QrtK6-ZVs28>

وهذا الكلام منه قريب جدا من كلام أخيه الأكبر محمد رضا السيستاني الذي قاله في كتابه الموسوم : بحوث في شرح مناسك الحج الجزء الأول ، تقريرا لأبحاثه من قبل أمجد رياض ونزار يوسف . حيث قال بعد كلام طويل : وعليه فلم يثبت أن الاعتقاد بالولاية أعظم من الاعتقاد ببيعة الفرائض . ص ٨٠ .

ثم يكمل كلامه بالقول : فلا تنافي بين أن يكون مستحل الكبار ومنها ترك الفرائض خارجا من الإسلام دون أن يكون منكر الولاية خارجا منه .

وهذا الكلام منها واضح بأن الولاية عندهما لا تصل الى رتبة الصلاة ، بحيث أن مستحل الكبار وإن كان مواليًا يخرج من الإسلام بينما لا يخرج منه من كان منكرا للولاية .

ولا تظنن أنه الوحيد في هذه العقيدة فهذا شيخهم الأنصارى يدين بدينه ، حيث يقول : وأما من لم يصنع ذلك ودخل فيما دخل فيه الناس على غير علم ولا عداوة لأمير المؤمنين (ع) فإن ذلك لا يكفره ولا يخرجه عن الإسلام إلى الكفر إلى غير ذلك من الأخبار ، فالحاصل ان

المستفاد مما يدل على أن المخالفين منتحلوا الاسلام لعدم أخذ الولاية في مفهومه كالنبوة ولم يبق في المقام إلا ما ذكره في الحدائق من دعوى كونهم نصّاباً وقد أجمع على نجاسته الناصب أو دعوى كون الولاية من ضروريات الدين كالصلة والزكاة والصوم والحج فمستحل تركها كافر كإخوانه التي هي أهمها في نظر شارع الاسلام^(١).

فهو لا يجد ما يثبت كون من ترك ولاية أمير المؤمنين خارجاً على الإسلام ولا ناصبياً إلا ما ذكره صاحب الحدائق . ثم يقول بعد ذلك : وأما إنكاره للضروري والمسلم أن عداوة أمير المؤمنين عليه السلام أو أحد الأئمة (على) مخالف لضروري الدين وأما ولايتهم فدعوى ضروريتها ترجع إلى الدعوى الثانية من دعوى صاحب الحدائق ؟ ويرد عليهم إمكان منع أن الولاية من ضروريات الدين مطلقاً إذ لا يستفاد ذلك من تلك الأخبار الدالة على أنه بنى الإسلام على خمس و لا يلزم من أهميتها في نظر الشارع ضروريتها فربما يتحقق في الأهم من دواعي الاستئثار وموانع الانتشار ما لا يتحقق في غيره نعم لا نصائح من كونها عند بعض من الضروريات كمن ثبت عنده ذلك بالتواتر أو بالشیاع ولا ينبغي الاشكال في كفره ولعله المراد بداعي النص في عبارة ؟ فص الياقوت وشرحه المتقدمين مع أنا لو سلمنا كونها ضرورية مطلقاً لكن الأخبار المتقدمة المذكورة الدالة على أن جماعة الناس بظاهر الإسلام ويحل مناكحهم ومواريثهم مخصوص لعموم ما دل على كفر منكر الضروري وإن فلنا إن الوجه في كفره هو استلزماته لتكييف النبي صلى الله عليه وآله على أحد القولين في وجه كفر منكر الضروري إذ لا يبعد الحكم بطهارة بعض من كذب النبي صلى الله عليه وآله إذا لم يظهر منه ذلك بان يدعى ان النبي صلى الله عليه وآله لم يجيء به لأنه صلى الله عليه وآله كاذب فيما جاء به وان استلزم انكاره لذلك باطنا على هذا القول ومما يرفع هذا الاستبعاد ان الظاهر من كثير من الأخبار المتقدمة وغيرها مما ورد في تغافر الاسلام والايمان ان مجرد اظهار الشهادتين و فعل الصلاة وأخواتها كاف في الاسلام^(٢).

فهو ينفي دلالة تلك الروايات على أن الولاية من ضروريات الدين ، ولا يلزم اهتمام الشارع بها ضرورتها من ضروريات الدين ، ومن الواضح أنه يخلط بين ما هو اوجب الذي به تحقق الدماء وبين ما يتحقق به الإسلام الحقيقي المرضي عند الله .

الآن تعالوا معي نرى ما يقوله الثقلان :

يقول تعالى في سورة المائدة : يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك ومن الناس إن الله لا يهدي القوم الكافرين^(١).

فمن يكفر بولاية علي فهو كافر ، وأما الروايات فمنها :

وعن محمد بن علي وأبي الخزرج ، عن سفيان بن إبراهيم الحريري ، عن أبيه ، عن أبي صادق ، قال : سمعت عليا (ع) يقول : أثافي الاسلام ثلاث ، لا ينفع واحدة منها دون

(١) كتاب الطهارة (ط.ق) - الشيخ الأنصاري - ج ٢ - ص ٣٥٣ .

(٢) كتاب الطهارة (ط.ق) - الشيخ الأنصاري - ج ٢ - ص ٣٥٣ .

(٣) سورة المائدة - ٦٧ .

صاحبها ، الصلاة ، والزكاة ، والولاية .

وهذه الرواية تبين التلازم بين كل الولاية والصلاحة والصوم فلا ينفع بواحدة بدون الأخرى .

عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر (ع) قال : بنى الاسلام على خمس ، الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، والولاية ، ولم تنازع بشيء ما نودي بالولاية ، وزاد فيها عباس بن عامر : " فأخذ الناس بأربع وتركوا هذه " . (يعنى الولاية) .

عن أبي طالب عبد الله بن الصلت ، عن حماد بن عيسى ، عن حريري بن عبد الله ، عن زرار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : بنى الاسلام على خمسة أشياء ، على الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، والولاية ، قال زرار : فأي ذلك أفضل ؟ - فقال : الولاية أفضلهن ، لأنها مفتاحهن ، والوالى هو الدليل عليهم^(١) .

فإذا كان الإسلام قد بنى على هذه الخمس فكيف يبقى على الاسلام من ينكر الولاية وهي أفضلهن وهي مفتاحهن والوالى هو الدليل على الصلاة والصوم والحج والزكاة ؟ وهل يبقى لمن أنكر الولاية وجحد الوالى صلاة أو صيام ؟

لا يقال إنما المقصود الإسلام الظاهري ، لأننا لا نستفيد من أمر الإسلام الظاهري شيئاً فهو ليس ما نبحث عنه ولا ما ندين به فلماذا نبحث له عن غطاء ؟ الباحث ومن يستمع له كلام شيعة حسب الفرض فلماذا ننظر في ما يصح إسلام الآخرين ؟

وإذا كان الإسلام قد بنى على خمس فكيف يخرج من الاسلام من ينكر الصلاة ولا يخرج من انكر الولاية ؟ والمعصوم يصرح بأن الولاية أفضلهن . بل في الرواية تكون الولاية هي أحسن الاسلام وسنته ، ففي الكافي عن حماد بن عيسى ، عن حريري ، عن زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ذروة الامر وسنته ومفتاحه وباب الأشياء ورضا الرحمن تبارك وتعالى الطاعة للإمام بعد معرفته ، ثم قال : إن الله تبارك وتعالى يقول : " من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً " ^(٢) .

ومن أنكر الولاية فهو ناصبي كما في بعض الروايات ولهؤلاء سبب عند الله صلوا أم زنوا ، فعن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن حنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : لا يبالى الناصب صلى الله عليه وسلم ^(٣) .

وعن الحسين بن خالد ، عن علي بن موسى الرضا ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من لم يؤمن بحوضي فلا أورده

(١) المحسن - أحمد بن محمد بن خالد البرقي - ج ١ - ص ٢٨٦ .

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ١٨٥ - ١٨٦ .

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٨ - ص ١٦٠ - ١٦١ .

الله حوضي ، ومن لم يؤمن بشفاعتي فلا أنا له الله شفاعتي ، ثم قال (صلى الله عليه وآله) : إنما شفاعتي لأهل الكبائر من أمتى ، فأما المحسنون فما عليهم من سبيل (١) .

وقال الحسين بن خالد : فقلت للرضا (عليه السلام) : يا بن رسول الله ، فما معنى قول الله عز وجل : (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) ؟ قال : لا يشفعون إلا لمن ارتضى الله دينه (٢) .

وإذا كان الله تعالى لا يقبل عمل عامل إلا من كانت عنده ولایة آل محمد فعلام نبحث في شرعية وإسلامية غيرهم في حوزات آل محمد كما يسمونها ؟

عن سلام بن سعيد المخزومي عن يونس بن حباب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قام رسول الله صلى الله عليه وآلله فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال أقوام إذا ذكر عندهم الابراهيم وال عمران فرحا واستبشروا وإذا ذكر عندهم آل محمد اشمارأرت قلوبهم والذي نفس محمد بيده لو أن عبدا جاء يوم القيمة بعمل سبعين نبيا ما قبل الله ذلك منه حتى يلقى الله بولايتي ولولية أهل بيتي .

وعن سلام عن أبي حمزة قال كنت مع أبي جعفر (ع) فقلت جعلت فداك يا بن رسول الله قد بصوم الرجل النهار ويقوم الليل ويتصدق ولا يعرف منه إلا خيرا إلا أنه لا يعرف الولاية قال فتبسم أبو جعفر (ع) وقال يا ثابت أنا في أفضل بقعة على ظهر الأرض لو أن عبدا لم ينزل ساجدا بين الركن والمقام حتى يفارق الدنيا لم يعرف ولا يتنا لم ينفعه ذلك شيئا (٣) .

وبعد هذه الروايات المحكمات فالعجب كل العجب فيمن عرف تلك البيانات ثم انحرف عنها ولم يتبعها .

(١) الأimali - الشيخ الصدوقي - ص ٥٦ .

(٢) الأimali - الشيخ الصدوقي - ص ٥٦ .

(٣) الأصول السنة عشر - عدة محدثين - ص ١١٧ - ١١٨ .

المقالة الرابعة: إن إبليس ليس كافرا .

يقول أحد كبار الأصوليين المعاصرین : الشیطان ليس بکافر ، هو مؤمن بالله سبحانه وتعالى أکید ، لم یکفر بالله تعالی طرفة عین بمعنى من المعانی ، صح هو سوف اذکر أنه فاسق من أكثر الفسقة تطرفا ، صح ، لكنه کافر أو مشرک ینکر التوحید أو ملحد ینکر وجود الله ؟ ليس الأمر كذلك لم یثبت ذلك لا في كتاب ولا في سنة ، بل ثبت خلافه ^(۱) .

ومن خلال کلام هذا الأصولي یفهم أن الكفر هو إنكار وجود الله ، وأن إبليس لما لم ینکر وجود الله فهو ليس بکافر . وهذا الكلام في الحقيقة لا يليق بمن یدعى أنه أعلم الأولين والآخرين ، أعلم الأحياء والأموات . لأنه یفصح عن جهل واضح بأبجديات الكتاب المجيد وحديث الأئمة الأطهار .

أما الكتاب المجيد ، فهذه آياته تصف إبليس بأنه کافر ، ففي سورة البقرة يقول تعالی : وإن قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستکبر وكان من الكافرين ^(۲) .

وفي سورة ص يقول تعالی : فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس استکبر وكان من الكافرين ^(۳) .

وفي سورة البقرة أيضا یقول تعالی : واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان وما کفر سليمان ولكن الشياطين کفروا یعلمون الناس السحر وما أنزل على الملکين ببابل هاروت وماروت ^(۴) .

ولو كان الكفر هو فقط إنكار وجود الله تعالی لما صح أن یصف الله تعالی أهل الكتاب بالکفر کونهم لا ینکرون وجود الله بل هم یعبدون الله ویدعون إليه ، ففي سورة البقرة يقول تعالی : ما یود الذين کفروا من أهل الكتاب ولا المشرکين أن ینزل عليکم من خير من ربکم والله یختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم ^(۵) .

وأما کلمات أهل بيت العصمة عليهم السلام في بيان کفر إبليس فهي أكثر من أن تحصى في هذه السطور وهذه العجالة ، لكن وعلى سبيل المثال ، روى الكليني في الكافي الشريف بسنده عن حریز ، عن زرارہ عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : والله إن الكفر لأقدم من الشرك وأاختى وأعظم ، قال : ثم ذكر کفر إبليس حين قال الله له : اسجد لآدم فأبى أن یسجد ، فالکفر أعظم من

(۱) كتاب مواعظ ولقاءات للسيد محمد الصدر ص ۳۴۶ .

(۲) سورة البقرة - آية ۳۴ .

(۳) سورة ص آية ۷۳ - ۷۴ .

(۴) سورة البقرة - آية ۱۰۲ .

(۵) سورة البقرة - آية ۱۰۵ .

الشرك فمن اختار على الله عز وجل وأبى الطاعة وأقام على الكبائر فهو كافر ومن نصب دينا غير دين المؤمنين فهو مشرك ^(١).

فالكافر بحسب هذه الرواية ليس هو إنكار وجود الله تعالى ، بل هو الاختيار على الله وعدم الطاعة ، بمعنى أن يريد غير ما أراد الله ، كما فعل إبليس حين رفض السجود لآدم .

وروى بسنده عن عبد الله بن بكير ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ذكر عنده سالم ابن أبي حفصة وأصحابه فقال : إنهم ينكرون أن يكون من حارب عليا (عليه السلام) مشركين ؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام) : فإنهم يزعمون أنهم كفار ، ثم قال لي : إن الكفر أقدم من الشرك ثم ذكر كفر إبليس حين قال له : اسجد فأبى أن يسجد ، وقال : الكفر أقدم من الشرك ، فمن اجترى على الله فأبى الطاعة وأقام على الكبائر فهو كافر يعني مستخف كافر ^(٢) .

وفي بعض الروايات إن الشكر هو الأخذ بما ورد عن الشريعة والكافر هو ترك ما ورد ، ففي الكافي بسنده عن عبد الله بن بكير ، عن زرار ، عن حمران بن أعين قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله عز وجل : " إننا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا " قال : إما آخذ فهو شاكر وإما تارك فهو كافر ^(٣) .

وفي بعض الروايات جعل الامام كفر إبليس جحود ما أمر الله تعالى ، فعن موسى بن بكير قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الكفر والشرك أيهما أقدم ؟ قال : فقال لي : ما عهدي بك تخاصم الناس ، قلت : أمرني هشام بن سالم أن أسألك عن ذلك ، فقال لي : الكفر أقدم وهو الجحود ، قال الله عز وجل : " إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين " ^(٤) .

وفي رواية أن إبليس هو أول كافر ، فقد روى الكليني سنده عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) - وسئل عن الكفر والشرك أيهما أقدم ؟ - قال : الكفر أقدم أن إبليس أول من كفر ، وكان كفره غير شرك لأنه لم يدع إلى عبادة غير الله وإنما دعى إلى ذلك بعد فشركت ^(٥) .

ولو كان الكفر هو إنكار وجود الله تعالى لما صح أن يكون تارك الصلاة كافرا فهو لا ينكر وجود الله تعالى ، فعن مساعدة بن صدقة قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) - وسئل ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلاة قد سميتها كافرا وما الحجة في ذلك ؟ - فقال : لأن الزاني وما أشباهه إنما يفعل ذلك لمكان الشهوة لأنها تغلبه وتارك الصلاة لا يتركها إلا استخفافا بها وذلك لأنك لا تجد الزاني يأتي المرأة إلا وهو مستلذ لإثباته إياها قاصدا إليها ، وكل من ترك

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٨٣ .

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٨٣ - ٣٨٤ .

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٨٤ .

(٤) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٨٤ - ٣٨٥ .

(٥) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٨٦ .

الصلة قاصداً إليها فليس يكون قصده لتركها اللذة ، فإذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر ^(١) .

بل جاء في بعض الروايات أن من شك في الله ورسوله فهو كافر ، ويفهم من الحديث أيضاً أن من شك في كفر الشاك فهو كافر . فعن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من شك في الله وفي رسول (صلى الله عليه وآله) فهو كافر .

وعن صفوان ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : من شك في رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ قال : كافر ، قلت : فمن شك في كفر الشاك فهو كافر ؟ فأمسك عني فردت عليه ثلاث مرات فاستبنت في وجهه الغضب ^(٢) .

ومن أفراد الكفر ترك العمل الذي ثبت وجوبه ، فعن ابن بكر ، عن عبيد بن زرار قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : " ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله " فقال : من ترك العمل الذي أقر به ، قلت : مما موضع ترك العمل ؟ حتى يدعه أجمع ؟ قال : منه الذي يدع الصلاة متعمداً لا من سكر ولا من علة ^(٣) .

وإذا كان المرجئة والقدرة وهم يقولون لا اله إلا الله آناء الليل وأطراف النهار كفار فكيف يقول هذا القائل بأن الكفر هو فقط إنكار وجود الله ؟ فعن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حكيم وحماد عن أبي مسروق قال : سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن أهل البصرة ، فقال لي : ما هم ؟ قلت : مرجئة وقدرية وحرورية فقال : لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله على شيء ^(٤) .

وليس ذلك فقط ، بل إن من ترك اتباع أمير المؤمنين فهو كافر ، روى الكليني بسنده عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة قال : سمعت أبو جعفر (عليه السلام) يقول : إن علياً (صلوات الله عليه) باب فتحه الله ، من دخله كان مؤمناً ومن خرج منه كان كافراً .

وعن عبد الله ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمار وابن سنان وسماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : طاعة علي (عليه السلام) ذلة ومعصيته كفر بالله ، قيل : يا رسول الله وكيف يكون طاعة علي (عليه السلام) ذلة ومعصيته كفراً بالله ؟ قال : إن علياً (عليه السلام) يحملكم على الحق فإن أطعتموه ذلتكم وإن عصيتموه كفرتم بالله عز وجل ^(٥) .

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٨٦ .

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٨٦ - ٣٨٧ .

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٨٧ .

(٤) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٨٧ .

(٥) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٨٧ - ٣٨٨ .

وبعد كل هذه البيانات المعصومية فهل يبقى هناك شك في خواص مقوله هذا القائل وظهور جهله ؟ أمثال هؤلاء ينبغي لهم السكوت بدل أن يتغوغوا بمثل هذه الترهات والأباطيل ، أما سمعوا قوله تعالى : ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا (١) ؟

ألم يطلعوا على قول كاظم الغيظ حيث قال : إذا جاءكم ما تعلمون ، فقولوا به وإن جاءكم ما لا تعلمون بها - وأهوى بيده إلى فيه - (٢) .

ولكن صدق مولاي الصادق أبو عبد الله (عليه السلام) حين قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) : ما أعز الله بجهلـ قـطـ وـلاـ أـذـلـ بـحـلـ قـطـ (٣) .

وقد وصف أمير المؤمنين عليه السلام المتقى بأنه : لا يدخل في الأمور بجهل ، ولا يخرج عن الحق بعجز (٤) .

وصلى الله على رسول الله حيث قال : رحم الله عبـاـ قال خـيـراـ فـغـنـمـ أوـ سـكـتـ عـنـ سـوـءـ فـسـلـمـ (٥) .

(١) سورة الإسراء - آية ٣٦ .

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٥٧ .

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ١١٢ .

(٤) الأمالى - الشيخ الصدوق - ص ٦٦٩ .

(٥) تحف العقول . ص ٤٣ .

المقالة الخامسة : القول بأن مقامات المعصومين عليهم السلام متاحة للجميع رجالاً ونساءً .

يقول المرجع الأصولي الإيراني^(١) : فالمرأة تستطيع أن تصل إلى مستوى السيدة الزهراء عليها السلام ، والرجل أيضاً يستطيع أن يصل إلى مستوى الإمام علي عليه السلام .

وكذلك يذكر يقول الصوفي الشيعي محمد حسين الطهراني نقاً عن أستاذيه الصوفيين هاشم الحداد وعلي الفاضي قولهم : أي دليل قائم على أن معرفة الله مختصة بالمعصومين لا تتعادهم ؟ فهو لاء بشر وسائر الناس بشر أيضاً وما أمكن لهؤلاء عقلاً فهو ممكّن لغيرهم أيضاً ، كما ينبغي شرعاً - باعتبارهم الأئمة - تمكن المأمورين من إدراكهم في العمل والوصول وإلا لما كان للإمامية من معنى^(٢) .

وهذا الكلام في الحقيقة مخالف لما عليه النصوص المعصومية الشريفة ، الواضحة والصريرة بأن أهل البيت عليهم السلام هم خير الناس وهم سادة الناس وأنه لا يساوياً لهم أحد من الناس ولا يبلغ مقاماتهم أحد من جرت نعمتهم عليهم ، ففي نهج البلاغة يقول مولانا أمير المؤمنين عليهم السلام : لا يقاس بال محمد صلى الله عليه وآله من هذه الأمة أحد ولا يسوى بهم من جرت نعمتهم عليه أبداً ، هم أساس الدين ، وعماد اليقين ، إليهم ي匪 الغالي . وبهم يلحق التالى ولهم خصائص حق الولاية ، وفيهم الوصية والوراثة^(٣) .

وفي عيون أخبار الرضا عليه السلام : وبإسناده عن علي عليه السلام ، قال : نحن أهل البيت لا يقاس بنا أحد ، فيينا نزل القرآن وفيينا معدن الرسالة^(٤) .

وفي عيون المعجزات قال : رواه لي الشيخ أبو محمد بن الحسن بن الحسن بن نصر يرفع الحديث برجاته إلى ابن محمد جعفر البرسي مرفوعاً إلى جابر قال لما أفضت الخليفة إلىبني أمية سفكوا في أيامهم الدم الحرام ولعنوا أمير المؤمنين (ع) على منابرهم ألف شهر إلى أن قال : ويحك يا جابر أنا من الله تعالى بمكان ومنزلة رفيعة فلولا نحن لم يخلق الله تعالى سماء ولا أرضاً ولا جنة ولا ناراً ولا شمساً ولا قمراً ولا جنة ولا إنساً ويحك يا جابر لا يقاس بنا أحد يا جابر بنا والله أنقذكم وبنا هداكم ونحن والله دللناكم على ربكم فقفوا عند أمرنا ونهينا ولا تردوا علينا ما أوردنا عليكم فإننا بنعم الله أجل وأعظم من أن يرد علينا وجميع ما يرد عليكم مما فهمتموه فاحمدو الله عليه وما جهلتكموه فاتكلوه علينا وقولوا ألمتنا أعلم بما قالوا^(٥) .

(١) مكانة المرأة في الإسلام - السيد علي الخامنائي - ص ١٧ .

(٢) الروح المجرد - ص ٤٠ .

(٣) نهج البلاغة - خطب الإمام علي (ع) - ج ١ - ص ٣٠ .

(٤) عيون أخبار الرضا (ع) - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ٧١ .

(٥) عيون المعجزات - حسين بن عبد الوهاب - ص ٦٩ - ٧٣ .

وروى الصدوق في توحيده بسنده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد العزيز ، عن ابن أبي عفوف ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله واحد ، أحد ، متعدد بالوحدانية ، متفرد بأمره ، خلق خلقاً ففوض إليهم أمر دينه ، فنحن هم يا ابن أبي يغفر نحن حجة الله في عباده ، وشهادته على خلقه ، وأمناؤه على وحيه ، وخرانه على علمه ، ووجهه الذي يوتني منه وعينه في بريته ، ولسانه الناطق ، وقلبه الوااعي ، وبابه الذي يدل عليه ، ونحن العاملون بأمره ، والداعون إلى سبيله ، بنا عرف الله وينا عبد الله ، نحن الأدلة على الله ، ولو لانا ما عبد الله^(١) .

وفي كمال الدين وتمام النعمة بسنده عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن أبان بن أبي عياش ، عن سليم بن قيس الهلالي قال :رأيت علياً عليه السلام في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في خلافة عثمان وجماعة يتحدثون ويتذكرون العلم والفقه فذكرنا قريشاً (وشرفها) وفضلها وسابقها وهرتها وما قال فيها رسول الله صلى الله عليه وآله من الفضل مثل قوله " الأئمة من قريش " وقوله " الناس تبع لقريش " و " قريش أئمة العرب " وقوله " لا تسربوا قريشاً " وقوله " إن للقرشي قوة رجلين من غيرهم " وقوله " من أبغض قريشاً أبغضه الله " . وقوله " من أراد هوان قريش أهانه الله " . وذكروا الأنصار وفضلها وسابقها ونصرتها وما أثني الله تبارك وتعالى عليهم في كتابه ، وما قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الفضل ، وذكروا ما قال في سعد بن عبادة وغسيل الملائكة ، فلن يدعوا شيئاً من فضلهم حتى قال كل حي : منا فلان وفلان ، وقالت قريش : منا رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومنا جعفر ، ومنا حمزة ، ومنا عبيدة بن الحارث ، وزيد بن حرثة وأبو بكر وعمرو وعثمان وسعد وأبو عبيدة وسلام ، وابن عوف ، فلم يدعوا من الحسين أحداً من أهل السابقة إلا سموه ، وفي الحلة أكثر من مائتي رجل فمنهم على بن أبي طالب عليه السلام وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن ابن عوف ، وطلحة ، والزبير ، وعمار ، والمقداد ، وأبو ذر ، وهاشم بن عتبة ، وابن عمر ، والحسن والحسين عليهما السلام ، وابن عباس ، ومحمد بن أبي بكر ، وعبد الله بن جعفر ، ومن الأنصار أبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وأبو أيوب الأنباري ، وأبو الهيثم ابن التيهان ، ومحمد بن مسلمة وقيس بن سعد بن عبادة ، وجابر بن عبد الله ، وأنس ابن مالك ، وزيد بن أرقم ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وأبو ليلى ومعه ابنه عبد الرحمن قاعد بجنبه غلام صبيح الوجه أمرد ، ف جاء أبو الحسن البصري ومعه ابنه الحسن غلام أمرد صبيح الوجه ، معتدل القامة قال : فجعلت أنظر إليه وإلى عبد الرحمن بن أبي ليلى فلا أدرى أيهما أجمل هيئة غير أن الحسن أعظمهما وأطولهما ، فأكثر القوم في ذلك من بكرة إلى حين الزوال وعثمان في داره لا يعلم بشيء مما هم فيه ، وعلى بن أبي طالب عليه السلام ساكت لا ينطق ، لا هو ولا أحد من أهل بيته . فأقبل القوم عليه فقالوا : يا أبا الحسن ما يمنعك أن تتكلم ؟ فقال : ما من الحسين إلا وقد ذكر فضلاً وقال حقاً ، وأنا أسألكم يا معاشر قريش والأنصار بمن أعطاكما الله عز وجل هذا الفضل ؟ بأنفسكم وعشائركم وأهل بيوتكم أو بغيركم ؟ قالوا : بل أعطانا الله ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله وعشيرته لا بأنفسنا وعشائرنا ولا بأهل بيوتاتنا ، قال : صدقتم يا معاشر

قريش والأنصار ، ألسنتم تعلمون أن الذي نلتكم به من خير الدنيا والآخرة منا أهل البيت خاصة دون غيرهم ، وأن ابن عمي رسول الله صلى الله عليه وآله قال : " إني وأهل بيتي كنا نورا يسعى بين يدي الله تبارك وتعالى قبل أن يخلق الله عز وجل آدم عليه السلام بأربعة عشر ألف سنة فلما خلق آدم عليه السلام وضع ذلك النور في صلبه وأهبطه إلى الأرض ، ثم حمله في السفينية في صلب نوح عليه السلام ثم قذف به في النار في صلب إبراهيم عليه السلام ، ثم لم ينزل الله عز وجل ينقذنا من الأصلاب الكريمة إلى الأرحام الطاهرة ومن الأرحام الطاهرة إلى الأصلاب الكريمة من الآباء والأمهات لم يلتقي واحد منهم على سفاح قط " ؟ فقال أهل السابقة والقدماء وأهل بدر وأهل أحد : نعم قد سمعنا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال : أنشدكم الله أتعلمون أن الله عز وجل فضل في كتابه السابق على المسبوق في غير آية وإنني لم يسبقني إلى الله عز وجل وإلى رسوله صلى الله عليه وآله أحد من هذه الأمة ؟ قالوا : اللهم نعم . قال : فأنشدكم الله أتعلمون حيث نزلت " والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار " و " السابقون السابقون أولئك المقربون " سئل عنها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : " أنزلها الله تعالى في الأنبياء وأوصيائهم ، فإنما أفضل أنبياء الله ورسله علي بن - أبي طالب وصيبي أفضل الأوصياء " ؟ قالوا : اللهم نعم . قال : فأنشدكم الله عز وجل أتعلمون حيث نزلت " يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم " وحيث نزلت " إنما وليك الله رسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون " وحيث نزلت " ولم يتذدوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة " ، " قال الناس : يا رسول الله بهذه خاصة في بعض المؤمنين أم عامة لجميعهم ؟ فأمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وآله أن يعلّمهم ولأه أمرهم وأن يفسر لهم من الولاية ما فسر لهم من صلاتهم وزكاتهم وصومهم وحجهم فنصبني للناس بغير خم ، ثم خطب فقال : " أيها الناس إن الله عز وجل أرسلني برسالة ضاق بها صدري وظننت أن الناس مكذبي ، فأوعدني لأبلغنها أو ليعدبني " ثم أمر فنودي الصلاة جامعا ، ثم خطب الناس فقال : أيها الناس أتعلمون أن الله عز وجل مولاي وأنا مولى المؤمنين وأنا أولى بهم من أنفسهم ؟ قالوا : بل يا رسول الله ، قال : قم يا علي فقمت ، فقال : من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ، فقام سلمان الفارسي رضي الله عنه فقال : يا رسول الله ولاؤه كماذا ؟ فقال عليه السلام ولاؤه كولائي من كنت أولى به من نفسه فعلى أولى به من نفسه ، فأنزل الله تبارك وتعالى " اليوم أكلت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيتك لكم الإسلام دينا " فكبير رسول الله صلى الله عليه وآله وقال : الله أكبر بتمام النعمة وكمال نبوتي ودين الله عز وجل وولاية علي بعدي ، فقام أبو بكر وعمر فقالا : يا رسول الله هذه الآيات خاصة لعلي ؟ قال : بل فيه وفي أوصيائي إلى يوم القيمة ، قالا : يا رسول الله بينهم لنا ، قال : علي أخي ووزيري ووارثي ووصيي وخليفي في أمتي وولي كل مؤمن بعدي ، ثم ابني الحسن ، ثم ابني الحسين ، ثم تسبعة من ولد الحسين واحد بعد واحد ، القرآن معهم وهم مع القرآن لا يفارقونه ولا يفارقونه حتى يردوه على حوضي " ؟ قالوا : كلهم اللهم نعم قد سمعنا ذلك كله وشهدنا كما قلت سواء ، وقال بعضهم : قد حفظنا جل ما قلت ، ولم نحفظه كله وهو لاء الذين حفظوا أخيارنا وأفضلتنا ، فقال علي عليه السلام : صدقتم ليس كل الناس يستوون في الحفظ ، أنشدكم الله من حفظ ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله لما قام فأخبر به ؟ فقام زيد ابن أرقم والبراء بن عازب وسلمان وأبو ذر والمقداد وعمار بن ياسر رضي الله عنهم فقالوا : نشهد لقد حفظنا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وهو قائم على المنبر وأنت إلى جنبه

وهو يقول : " أيها الناس إن الله أمرني أن أنصب لكم إمامكم والقائم فيكم بعدي ووصيي وخليقي والذي فرض الله عز وجل على المؤمنين في كتابه طاعته فقرنه بطاعته وطاعتي ، فأمركم بولايتي وولايته فإني راجعت ربي عز وجل خشية طعن أهل النفاق وتكتيبيم فأوعدنا ربي لابعنها أو ليذنبني ، أيها الناس إن الله عز وجل أمركم في كتابة بالصلوة فقد بيتها لكم وبالزكاة والصوم والحج فبيتها وفسرتها لكم وأمركم بالولالية وإنى أشهدكم أنها لها خاصة - ووضع يده على كتف علي بن أبي طالب - ثم لابنيه من بعده ، ثم للأوصياء من بعدهم من ولدهم لا يفارقون القرآن ولا يفارقهم القرآن حتى يردوا علي حوضي أيها الناس قد بینت لكم مفزعكم بعدى وإمامكم ودليلكم وهاديكم وهو أخي علي ابن أبي طالب وهو فيكم بمنزلاتي فيكم فقلدوه دينكم وأطیعوه في جميع أموركم فإن عنده جميع ما علمني الله تبارك وتعالى وحكمته فسلوه وتعلموا منه ومن أوصيائه بعده ، ولا تعلموهم ولا تقدموهم ولا تخلفوا عنهم فإنهم مع الحق والحق معهم لا يزايلونه ولا يزايلهم " ثم جلسوا ^(١) .

وكيف يمكن أن يبلغ أحد مقامات أهل البيت عليهم السلام وهو لا يستطيع أن يبلغ مبالغ علمهم ، فقد روی الصفار بسنته عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد القاهر عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ من سره أن يحيى حياتي ويموت ميتتي ويدخل جنة عدن قضيب غرسه ربي فليتول عليا وأوصيائـهـ من بعدى فإنـهـمـ لاـ يـدخلـونـكـمـ فيـ بـابـ ضـلـالـ وـلاـ يـخـرـجـونـكـمـ منـ بـابـ هـدـىـ وـلاـ تـعـلـمـوـهـمـ فـإـنـهـمـ أـعـلـمـ مـنـكـمـ وإنـيـ سـئـلـتـ ربـيـ أـنـ لـاـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الـكـتـابـ حتـىـ يـرـدـاـ عـلـىـ الـحـوـضـ مـعـيـ هـكـذـاـ وـضـمـ بـيـنـ إـصـبـعـيـهـ وـعـرـضـهـ مـاـ بـيـنـ صـنـعـاءـ إـلـىـ إـلـهـ فـيـهـ قـدـحـانـ فـضـةـ وـذـهـبـاـ عـدـدـ النـجـومـ ^(٢) .

وروى بسنته عن حرizer عن محمد بن عمر بن الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ من سره أن يحيى حياتي ويموت ميتتي ويدخل الجنة لي وعدني ربـيـ قضـيـبـ منـ قـضـيـبـانـهـ غـرـسـهـ بـيـدـهـ ثـمـ قـالـ لـهـ كـنـ فـلـيـتـولـ عـلـىـ فـلـيـتـولـ عـلـىـ بـيـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ بـعـدـيـ والأـوـصـيـاءـ مـنـ ذـرـيـتـيـ فـإـنـهـمـ لـاـ يـخـرـجـونـكـمـ منـ هـدـىـ وـلاـ تـعـلـمـوـهـمـ فـإـنـهـمـ أـعـلـمـ مـنـكـمـ ^(٣) .

وروى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إبراهيم بن يحيى المدنى عن أبيه عن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ من أحـبـ أنـ يـحـيـ حـيـاتـيـ وـيـمـوتـ مـيـتـتـيـ وـيـدـخـلـ جـنـةـ لـيـ وـعـدـنـيـ ربـيـ قضـيـبـ منـ قـضـيـبـانـهـ غـرـسـهـ بـيـدـهـ ثـمـ قـالـ لـهـ كـنـ فـلـيـتـولـ عـلـىـ بـيـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ والأـوـصـيـاءـ مـنـ ذـرـيـتـيـ فـإـنـهـمـ لـنـ يـدـخـلـونـكـمـ فـيـ بـابـ ضـلـالـ وـلـنـ يـخـرـجـونـكـمـ منـ بـابـ هـدـىـ وـلاـ تـعـلـمـوـهـمـ فـإـنـهـمـ أـعـلـمـ مـنـكـمـ ^(٤) .

وروى أيضاً بسنته عن أبي عبد الرحمن عن سعد الإسكاف عن محمد بن علي بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ من سره أن يحيى حياتي

(١) كمال الدين وتمام النعمة - الشيخ الصدوق - ص ٢٧٤ - ٢٧٨ .

(٢) بصائر الدرجات - محمد بن الحسن الصفار - ص ٦٩ .

(٣) بصائر الدرجات - محمد بن الحسن الصفار - ص ٧٠ .

(٤) بصائر الدرجات - محمد بن الحسن الصفار - ص ٧٢ .

ويموت ميتي ويدخل جنة ربى التي وعدني جنة عدن منزلي قضيب من قضبانه غرسه ربى تبارك وتعالى بيده فقال له كن فكأن فلينول علي بن أبي طالب عليه السلام والأوصياء من ذريته إنهم الأئمة من بعدي هم عترتي من لحمي ودمي رزقهم الله فضلي وعلمي وويل للمنكريين ضلهم من أمتي القاطعين صلتي والله ليقتلن ابني لا أنالهم الله شفاعتي^(١).

وكيف يبلغ مقام أهل البيت وطينتهم من طينة رسول الله صلى الله عليه واله ؟ روى الصفار بسنده عن الحسن بن محبوب بن العلاء بن رزين عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله : أما والله إن في أهل بيتي من عترتي لهذا مهتدین من بعدي يعطهم علمي وفهمي وحلمي وخلقی وطينتهم من طينتي الطاهرة وويل للمنكريين لحقهم المکذبين لهم من بعدي القاطعين فيهم صلتي المستولين عليه والاخذین منهم حقهم ألا فلا أنالهم الله شفاعتي^(٢).

وفي شأن الإمام وعظمته قدره وتميزه عن الناس روى الكليني بسنده عن عبد العزيز بن مسلم قال : كنا مع الرضا عليه السلام بمرو فاجتمعنا في الجامع يوم الجمعة في بدء مقدمنا فأداروا أمر الإمامة وذكروا كثرة اختلاف الناس فيها ، فدخلت على سيدنا عليه السلام فأعلمه خوض الناس فيه ، فتبسم عليه السلام ثم قال : يا عبد العزيز جهل القوم وخدعوا عن آرائهم ، إن الله عز وجل لم يقبض نبيه صلى الله عليه واله حتى أكمل له الدين وأنزل عليه القرآن فيه تبيان كل شيء ، بين فيه الحلال والحرام ، والحدود والأحكام ، وجميع ما يحتاج إليه الناس كاما ، فقال عز وجل : " ما فرطنا في الكتاب من شيء " وأنزل في حجة الوداع وهي آخر عمره صلى الله عليه واله : " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا " وأمر الإمامة من تمام الدين ، ولم يمض صلى الله عليه واله حتى بين لأمته معلم دينهم وأوضح لهم سبيلهم وتركهم على قصد سبيل الحق ، وأقام لهم عليا عليه السلام علاما وإماما وما ترك [لهم] شيئا يحتاج إليه الأمة إلا بيته ، فمن زعم أن الله عز وجل لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله ، ومن رد كتاب الله فهو كافر به . هل يعرفون قدر الإمامة ومحلها من الأمة فيجوز فيها اختيارهم ، إن الإمامة أجل قدرها وأعظم شأنها وأعلا مكانها وأمنع جانبا وأبعد غورا من أن يبلغها الناس بعقولهم ، أو ينالوها بأرائهم ، أو يقيموا إماما باختيارهم ، إن الإمامة خص الله عز وجل بها إبراهيم الخليل عليه السلام بعد النبوة والخلة مرتبة ثلاثة ، وفضيلة شرفه بها وأشاد بها ذكره ، فقال : " إني جاعلك للناس إماما " فقال الخليل عليه السلام سرورا بها : " ومن ذريتي " قال الله تبارك وتعالى : " لا ينال عهدي الظالمين " . فأبطلت هذه الآية إماما كل ظالم إلى يوم القيمة وصارت في الصفة ثم أكرمه الله تعالى بأن جعلها في ذريته أهل الصفة والطهارة فقال : " ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة وكلا جعلنا صالحين * وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين " . فلم تزل في ذريته يرثها بعض عن بعض فرقنا حتى ورثها الله تعالى النبي صلى الله عليه واله ، فقال جل وتعالى :

(١) بصائر الدرجات - محمد بن الحسن الصفار - ص ٦٩ - ٧٠ .

(٢) بصائر الدرجات - محمد بن الحسن الصفار - ص ٧٠ .

" إن أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولـي المؤمنين " فكانت له خاصة فقلدها صلـى الله عليه وآلـه عليـا عليه السلام بأمر الله تعالى على رسم ما فرض الله ، فصارت في ذريته الأصفـياء الذين آتـاهـم اللهـ الـعلمـ والـإـيمـانـ ، بـقولـهـ تـعـالـىـ : " قالـ الـذـينـ أـوـتـواـ الـعـلـمـ وـالـإـيمـانـ لـقـدـ لـبـثـمـ فـيـ كـتـابـ اللهـ إـلـىـ يـوـمـ الـبـعـثـ " فـهيـ فـيـ وـلـدـ عـلـيـ عـلـيـ السـلـامـ خـاصـةـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، إـذـ لـاـ نـبـيـ بـعـدـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـمـنـ أـيـنـ يـخـتـارـ هـؤـلـاءـ الـجـهـالـ . إنـ الإـمامـةـ هيـ مـنـزـلـةـ الـأـنـبـيـاءـ ، وـإـرـثـ الـأـوـصـيـاءـ ، إـنـ الإـمامـةـ خـلـافـةـ اللهـ وـخـلـافـةـ الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـمـقـامـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـمـيرـاثـ الـحـسـنـ وـالـحـسـيـنـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ إـنـ الإـمامـةـ زـمـامـ الـدـينـ ، وـنـظـامـ الـمـسـلـمـينـ ، وـصـلـاحـ الدـنـيـاـ وـعـزـ الـمـؤـمـنـينـ ، إـنـ الإـمامـةـ أـسـ الـاسـلـامـ النـاميـ ، وـفـرـعـهـ السـامـيـ ، بـالـأـمـامـ تـامـ الصـلـاـةـ وـالـزـكـاـةـ وـالـصـيـامـ وـالـحـجـ وـالـجـهـادـ ، وـتـوـفـيرـ الـفـيـ وـالـصـدـقـاتـ ، وـإـمـضـاءـ الـحـدـودـ وـالـأـحـكـامـ ، وـمـنـعـ الـشـغـورـ وـالـأـطـرافـ . الـإـمـامـ يـحـلـ حـلـالـ اللهـ ، وـيـحـرـمـ حـرـامـ اللهـ ، وـيـقـيمـ حـدـودـ اللهـ ، وـيـذـبـ عنـ دـيـنـ اللهـ ، وـيـدـعـوـ إـلـىـ سـبـيلـ رـبـهـ بـالـحـكـمـةـ ، وـالـمـوـعـظـةـ الـحـسـنةـ ، وـالـحـجـةـ الـبـالـغـةـ ، الـإـمـامـ كـالـشـمـسـ الـطـالـعـةـ الـمـجـلـلـةـ بـنـورـهـاـ لـلـعـالـمـ وـهـيـ فـيـ الـأـفـقـ بـحـيـثـ لـاـ تـنـالـهـ الـأـيـديـ وـالـأـبـصـارـ . الـإـمـامـ الـبـدـرـ الـمـنـيرـ ، وـالـسـرـاجـ الـزـاهـرـ ، وـالـنـورـ السـاطـعـ ، وـالـنـجـمـ الـهـادـيـ فـيـ غـيـاـهـ الـدـجـىـ وـأـجـواـزـ الـبـلـدـاـنـ وـالـقـفـارـ ، وـلـجـ الـبـحـارـ ، الـإـمـامـ الـمـاءـ الـعـذـبـ عـلـىـ الـظـمـاءـ وـالـدـالـ عـلـىـ الـهـدـىـ ، وـالـمـنـجـىـ مـنـ الرـدـىـ ، الـإـمـامـ النـارـ عـلـىـ الـيـفـاعـ ، الـحـارـ لـمـ اـصـطـلـىـ بـهـ وـالـدـلـلـ فـيـ الـمـهـالـكـ ، مـنـ فـارـقـهـ فـهـالـكـ ، الـإـمـامـ السـحـابـ الـمـاطـرـ ، وـالـغـيـثـ الـهـاطـلـ وـالـشـمـسـ الـمـضـيـةـ ، وـالـسـمـاءـ الـظـلـلـيـةـ ، وـالـأـرـضـ الـبـسيـطـةـ ، وـالـعـيـنـ الـغـزـيرـةـ ، وـالـغـدـيرـ وـالـرـوـضـةـ . الـإـمـامـ الـأـئـمـىـ الـرـفـيقـ ، وـالـوـالـدـ الـشـفـيقـ ، وـالـأـخـ الشـقـيقـ ، وـالـأـمـ الـبـرـةـ بـالـوـلـدـ الـصـغـيرـ ، وـمـفـزـعـ الـعـبـادـ فـيـ الـدـاهـيـةـ الـنـادـ الـإـمـامـ أـمـيـنـ اللهـ فـيـ خـلـقـهـ ، وـحـجـتـهـ عـلـىـ عـبـادـهـ وـخـلـيـفـتـهـ فـيـ بـلـادـهـ ، وـالـدـاعـيـ إـلـىـ اللهـ ، وـالـذـابـ عـنـ حـرـمـ اللهـ . الـإـمـامـ الـمـطـهـرـ مـنـ الـذـنـوبـ وـالـمـبـرـأـ عـنـ الـعـيـوبـ ، الـمـخـصـوصـ بـالـعـلـمـ ، الـمـرـسـومـ بـالـحـلـمـ ، نـظـامـ الـدـيـنـ ، وـعـزـ الـمـسـلـمـينـ وـغـيـظـ الـمـنـافـقـينـ ، وـبـوـارـ الـكـافـرـينـ . الـإـمـامـ وـاحـدـ دـهـرـهـ ، لـاـ يـدـانـيـهـ أـحـدـ ، وـلـاـ يـعـادـلـهـ عـالـمـ ، وـلـاـ يـوـجـدـ مـنـهـ بـدـلـ وـلـاـ لـهـ مـثـلـ وـلـاـ نـظـيرـ ، مـخـصـوصـ بـالـفـضـلـ كـلـهـ مـنـ غـيـرـ طـلـبـ مـنـهـ لـهـ وـلـاـ اـكـتـسـابـ ، بلـ اـخـتـصـاصـ مـنـ الـمـفـضـلـ الـوـهـابـ . فـمـنـ ذـاـ الـذـيـ يـبـلـغـ مـعـرـفـةـ الـإـمـامـ ، أـوـ يـمـكـنـهـ اـخـتـيـارـهـ ، هـيـهـاتـ هـيـهـاتـ ، ضـلـلتـ الـعـقـولـ ، وـتـاهـتـ الـحـلـومـ ، وـحـارتـ الـأـلـبـابـ ، وـخـسـتـ الـعـيـونـ وـتـصـاغـرـتـ الـعـظـمـاءـ ، وـتـحـيـرـتـ الـحـكـمـاءـ ، وـتـقـاـصـرـتـ الـحـلـمـاءـ ، وـحـصـرـتـ الـخـطـبـاءـ ، وـجـهـلـتـ الـأـلـبـاءـ ، وـكـلـتـ الـشـعـراءـ ، وـكـلـتـ الـأـدـبـاءـ ، وـعـجـزـتـ الـأـدـبـاءـ ، وـعـيـيـتـ الـبـلـغـاءـ ، عـنـ وـصـفـ شـائـعـةـ مـنـ شـائـعـةـ ، أـوـ فـضـيـلـةـ مـنـ فـضـيـلـةـ ، وـأـقـرـتـ بـالـعـجـزـ وـالـقـصـيرـ ، وـكـيفـ يـوـصـفـ بـكـلـهـ ، أـوـ يـنـعـتـ بـكـنـهـ ، أـوـ يـفـهـمـ شـائـعـةـ مـنـ أـمـرـهـ ، أـوـ يـوـجـدـ مـنـ يـقـومـ مـقـامـهـ وـيـغـنـيـ غـنـاهـ ، لـاـ كـيـفـ وـأـنـىـ ؟ وـهـوـ بـحـيـثـ النـجـمـ مـنـ يـدـ الـمـتـنـاـولـيـنـ ، وـوـصـفـ الـوـاصـفـيـنـ ، فـأـيـنـ الـاـخـتـيـارـ مـنـ هـذـاـ ؟ وـأـيـنـ الـعـقـولـ عـنـ هـذـاـ ؟ وـأـيـنـ يـوـجـدـ مـثـلـ هـذـاـ ؟ أـنـظـنـوـنـ أـنـ ذـلـكـ يـوـجـدـ فـيـ غـيـرـ آلـ الرـسـولـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ كـذـبـتـهـمـ وـالـهـ أـنـفـسـهـمـ ، وـمـنـتـهـمـ الـأـبـاطـلـ فـارـتـقـواـ مـرـتـقـاـ صـعـباـ دـحـضاـ ، تـزـلـ عـنـهـ إـلـىـ الـحـضـيـضـ أـقـدـامـهـ ، رـامـواـ إـقـامـةـ الـإـمـامـ بـعـقـولـ حـائـرـةـ بـائـرـةـ نـاقـصـةـ ، وـآرـاءـ مـضـلـةـ ، فـلـمـ يـزـدـادـوـاـ مـنـهـ إـلـاـ بـعـداـ ، [قـاتـلـهـمـ اللهـ أـنـىـ يـؤـفـكـونـ] وـلـقـدـ رـامـواـ صـعـباـ ، وـقـالـوـاـ إـفـكاـ ، وـضـلـواـ ضـلاـلاـ بـعـيدـاـ ، وـوـقـعواـ فـيـ الـحـيـرـةـ ، إـذـ تـرـكـواـ الـإـمـامـ عـنـ بـصـيرـةـ ، وـزـيـنـ لـهـمـ الشـيـطـانـ أـعـمـالـهـ فـصـدـهـمـ عـنـ السـبـيلـ وـكـانـواـ مـسـتـبـرـيـنـ . رـغـبـواـ عـنـ اـخـتـيـارـهـ وـاـخـتـيـارـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـأـهـلـ بـيـتـهـ إـلـىـ اـخـتـيـارـهـمـ وـالـقـرـآنـ يـنـادـيـهـمـ : " وـرـبـكـ يـخـلـقـ مـاـ يـشـاءـ وـيـخـتـارـ مـاـ كـانـ لـهـمـ الـخـيـرـةـ سـبـحـانـ اللهـ وـتـعـالـىـ عـمـاـ يـشـرـكـونـ " وـقـالـ عـزـ وـجـلـ : " وـمـاـ كـانـ لـمـؤـمـنـ وـلـاـ مـؤـمـنـةـ إـذـ قـضـىـ اللهـ وـرـسـولـهـ

أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم " الآية وقال : " ما لكم كيف تحكمون * ألم لكم فيه كتاب فيه تدرسون * إن لكم فيه لما تخبرون * ألم كم أيمان علينا بالغة إلى يوم القيمة إن لكم لما تحكمون * سلهم أيهم بذلك زعيم * ألم لهم شركاء فليأتوا بشركائهم إن كانوا صادقين " وقال عز وجل : " أفلًا يتذمرون القرآن ألم على قلوب أفالها " ألم طبع الله على قلوبهم فهم لا يفهمن " ألم قالوا سمعنا وهم لا يسمعون * إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون * ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون " ألم قالوا سمعنا وعصينا " بل هو فضل الله يؤتى به من يشاء والله ذو الفضل العظيم ، فكيف لهم باختيار الامام ؟ ! والامام عالم لا يجهل ، وراغ لا ينكل ، معدن القدس والطهارة ، والنسل والزهادة ، والعلم والعبادة ، مخصوص بدعة الرسول صلى الله عليه وآله ونسله المطهرة البطل ، لا مغمز فيه في نسب ، ولا يدانيه ذو حسب ، في البيت من قريش والذروة من هاشم ، والعترة من الرسول صلى الله عليه وآله والرضا من الله عز وجل ، شرف الأشراف ، والفرع من عبد مناف ، نامي العلم ، كامل الحلم ، مضطط بالإمامية ، عالم بالسياسة ، مفروض الطاعة ، قائم بأمر الله عز وجل ، ناصح لعباده ، حافظ لدين الله . إن الأنبياء والأئمة صلوات الله عليهم يوفقهم الله ويؤتىهم من مخزون علمه وحكمه ما لا يؤتى به غيرهم ، فيكون علمهم فوق علم أهل الزمان في قوله تعالى : " ألم يهدى إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدي فما لكم كيف تحكمون " وقوله تبارك وتعالى : " ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا " وقوله في طالوت : " إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتى ملكه من يشاء والله واسع عليم " وقال لنبيه صلى الله عليه وآله : " أنزل عليك الكتاب والحكمة وعلمه ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما " وقال في الأئمة من أهل بيته وذراته وذريته صلوات الله عليهم : " ألم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما * فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيرا " . وإن العبد إذا اختاره الله عز وجل لأمور عباده ، شرح صدره لذلك ، وأودع قلبه ينابيع الحكمة ، وألهمه العلم إلهاما ، فلم يعي بعده بجواب ، ولا يحير فيه عن الصواب ، فهو معصوم مؤيد ، موفق مسدد ، قد أمن من الخطايا والزلل والعثار ، يخصه الله بذلك ليكون حجته على عباده ، وشاهده على خلقه ، وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء والله ذو الفضل العظيم . فهل يقدرون على مثل هذا فيختارونه أو يكون مختارهم بهذه الصفة فيقدمونه ، تدعوا - وبيت الله - الحق ونبذوا كتاب الله وراء ظهرهم كأنهم لا يعلمون ، وفي كتاب الله الهدى والشفاء ، فنبذوه واتبعوا أهواءهم ، فذمهم الله ومقتهم وأتعسهم فقال جل وتعالى : " ومن أضل من اتبع هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين " وقال : " فتعسوا لهم وأضل أعمالهم " وقال : " كبر مقتا عند الله وعند الذين آمنوا كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار " وصلى الله على النبي محمد وآله وسلم تسليما كثيرا^(١) .

وفيه روى بسنده عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن غالب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في خطبة له يذكر فيها حال الأئمة عليه السلام وصفاتهم : أن الله عز وجل أوضح بأنّة الهدى من أهل بيته نبيه ، وأبلغ بهم عن سبيل منهاجه ، وفتح بهم عن باطن ينابيع علمه ،

فمن عرف من أمة محمد صلى الله عليه وآله واجب حق إمامه ، وجد طعم حلاوة إيمانه ، وعلم فضل طلاوة إسلامه ، لأن الله تبارك وتعالى نصب الإمام علما لخلقه ، وجعله حجة على أهل مواده وعالمه ، وألبسه الله تاج الورق ، وغشاه من نور الجبار ، يمد بسبب إلى السماء ، ولا ينقطع عنه مواده ، ولا ينال ما عند الله إلا بجهة أسبابه ، ولا يقبل الله أعمال العباد إلا بمعرفته ، فهو عالم بما يرد عليه من ملتبسات الدجى ، ومعميات السنن ، ومشبهات الفتن ، فلم يزل الله تبارك وتعالى يختارهم لخلقه من ولد الحسين عليه السلام من عقب كل إمام ، يصطفيفهم لذلك ويحتببهم ، ويرضي بهم لخلقه ويرتضيه ، كل ما مضى منهم إمام نصب لخلقه من عقبه إماما ، علماء بينا ، وهاديا نيرا ، وإماما قيما ، وجة عالما ، أئمة من الله ، يهدون بالحق وبه يعدلون ، حجج الله ودعاته ورعاته على خلقه ، يدين بهديهم العباد وتستهل بنورهم البلاد ، وينمو ببركتهم التلاد ، جعلهم الله حياة للأنام ، ومصابيح للظلام ، وفاتحات الكلام ، ودعائم للإسلام ، جرت بذلك فيهم مقادير الله على محتمها . فالإمام هو المنتجب المرتضى ، والهادي المنتجى ، والقائم المترجي ، اصطفاه الله بذلك واصطفعه على عينه في الذر حين ذرأه ، وفي البرية حين برأه ، ظلا قبل خلق نسمة عن يمين عرشه ، محبوها بالحكمة في علم الغيب عنده ، اختاره بعلمه ، وانتجبه لظهوره ، بقية من آدم عليه السلام وخيره من ذرية نوح ، ومصطفى من آل إبراهيم ، وسلالة من إسماعيل ، وصفوة من عترة محمد صلى الله عليه وآله لم يزل مرعيا بعين الله ، يحفظه ويكلؤه بسترها ، مطرودا عنه حبائل إيليس وجنوده ، مدفوعا عنه وقوب الغواص ونقوش كل فاسق ، مصروفها عنه قوارف السوء ، مبرءا من العاهات ، محوبا عن الآفات ، معصوما من الزلات ، مصونا عن الفواحش كلها ، معروفا بالحلم والبر في يفاعه ، منسوبا إلى العفاف والعلم والفضل عند انتهائه ، مسندًا إليه أمر والده ، صامتا عن المنطق في حياته . فإذا انقضت مدة والده ، إلى أن انتهت به مقادير الله إلى مشيتيه ، وجاءت الإرادة من الله فيه إلى محبته ، وبلغ منتهى مدة والده عليه السلام فمضى وصار أمر الله إليه من بعده ، وقلده دينه ، وجعله الحجة على عباده ، وقيمه في بلاده ، وأيديه بروحه ، وأتاه علمه ، وأنباء فصل بيانيه ، واستودعه سره ، وانتتبه لعظيم أمره ، وأنباء فضل بيان علمه ، ونصبه علما لخلقه ، وجعله حجة على أهل عالمه ، وضياء لأهل دينه ، والقيم على عباده ، رضي الله به إماما لهم ، استودعه سره ، واستحفظه علمه ، واستحبه حكمته واسترعاه لدينه وانتتبه لعظيم أمره ، وأحيانا به مناهج سبيله ، وفرائضه وحدوده ، فقام بالعدل عند تحير أهل الجهل ، وتحير أهل الجدل ، بالنور الساطع ، والشفاء النافع ، بالحق الأبلج ، والبيان اللائح من كل مخرج ، على طريق المنهج ، الذي مضى عليه الصادقون من آباء عليهم السلام ، فليس يجهل حق هذا العالم إلا شقي ، ولا يجده إلا غوي ، ولا يصد عنه إلا جري على الله جل وعلا^(١).

وهل بلغ هؤلاء مقام أبي ذر أصلا حتى يقولوا أنه يمكن بلوغ مقامات أهل البيت عليهم السلام ؟ ففي علل الشرائع يروي الصدوق بسنده عن محمد بن زكريا الجوهرى الغلاوى البصري قال : حدثنا عثمان بن عمران قال : حدثنا عباد بن صالح قال : قلت للصادق جعفر بن محمد "ع" أخبرني عن أبي ذر أهو أفضل أم أنت أهل البيت ؟ فقال : يا بن صالح كم شهور السنة فقلت

الثانية عشر شهراً فقال : وكم الحرم منها ؟ قلت أربعة أشهر ، قال فشهر رمضان منها ؟ قلت لا ، قال فشهر رمضان أفضل أم شهر الحرم ؟ قلت بل شهر رمضان قال فكذلك نحن أهل البيت لا يقاس بنا أحد وإن أبيا ذر كان في قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكروا فضائل هذه الأمة فقال أبو ذر أفضل هذه الأمة علي بن أبي طالب وهو قسيم الجنة والنار وهو صديق هذه الأمة وفاروقها وحجة الله عليها فما بقي من القوم أحد إلا أعرض عنه بوجهه وأنكر عليه قوله وكذبه أبو أمامة الباهلي من بينهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره بقول أبي ذر وإعراضهم عنه وتكتذيبهم له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أظلمت الخضراء ولا أقلت الغبراء - يعني منكم يا أبي أمامة من ذي لهجة أصدق من أبي ذر (١) .

ورواه الصدوق في معاني الأخبار بسند آخر وصيغة أخرى ، حيث قال : حدثنا أبي - رضي الله عنه - قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري ، عن حمدان بن سليمان ، عن أيوب بن نوح ، عن إسماعيل الفراء ، عن رجل ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله في أبي ذر - رحمة الله عليه - : " ما أظلمت الخضراء ولا أقلت الغبراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر " ؟ قال : بلـ . قال : قلت : فلـين رسول الله وأمير المؤمنين ؟ وأـين الحسن والحسـين ؟ قال : فقال لي : كـم السنة شـهـرا ؟ قال : قـلت : اثـنا عـشر شـهـرا ، قال : كـم مـنـهـما حـرم ؟ قال : قـلت : أـربـعـةـ أـشـهـرـ . قال : فـشـهـرـ رمضانـ مـنـهـا ؟ قال : قـلت : لـا ، قال : إـنـ فـي شـهـرـ رـمـضـانـ لـيـلـةـ أـفـضـلـ مـنـ أـلـفـ شـهـرـ ، إـنـ أـهـلـ بـيـتـ لاـ يـقـاسـ بـنـاـ أـحـدـ (٢) .

وأـنـىـ يـتـسـنىـ لـأـحـدـ أـنـ يـبـلـغـ شـائـنـاـ مـنـ شـؤـونـ الـمـحـمـدـ ، فـلاـ يـعـرـفـ الـمـحـمـدـ حـقـ مـعـرـفـتـهـ إـلـاـ اللـهـ تـعـالـىـ ، يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ قـولـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ) : يـاـ عـلـيـ ! مـاـ عـرـفـ اللـهـ إـلـاـ أـنـاـ وـأـنـتـ ، وـمـاـ عـرـفـنـيـ إـلـاـ اللـهـ وـأـنـتـ ، وـمـاـ عـرـفـكـ إـلـاـ اللـهـ وـأـنـاـ . وـحـكـمـ الذـرـيةـ الصـالـحةـ الشـرـيفـةـ حـكـمـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) وـحـكـمـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ) لـمـاـ تـقـدـمـ ، فـمـاـ عـرـفـ فـضـلـهـمـ إـلـاـ اللـهـ ، فـهـمـ خـاصـةـ (٣)ـ . المـحـتـضـرـ -

وـهـىـ مـعـرـفـةـ الـمـلـائـكـةـ لـهـمـ فـهـىـ دـوـنـ حـقـيـقـتـهـمـ الـمـطـلـقـةـ ، فـقـدـ روـىـ بنـ سـلـيمـانـ الـحـلـيـ فـيـ المـحـتـضـرـ قال : وـلـمـ سـأـلـتـ الـمـلـائـكـةـ مـحـمـداـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ) حـيـنـ عـرـجـ بـهـ عـنـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) ، قـالـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ) : يـاـ مـلـائـكـةـ رـبـيـ ! أـتـعـرـفـونـنـاـ حـقـ مـعـرـفـتـنـاـ ؟ قـالـلـوـاـ : فـلـمـ لـاـ نـعـرـفـكـمـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ وـأـنـتـمـ أـوـلـ خـلـقـ خـلـقـ اللـهـ ، خـلـقـكـمـ أـشـبـاحـ نـورـ مـنـ نـورـهـ - تـعـالـىـ ذـكـرـهـ - وـجـعـلـ لـكـمـ مـقـاعـدـ فـيـ مـلـكـوـتـهـ بـتـسـبـيـحـ وـتـهـلـيلـ وـتـكـبـيرـ وـتـقـدـيسـ وـتـمـجـيدـ ، ثـمـ خـلـقـ الـمـلـائـكـةـ ، فـلـمـ خـلـقـنـاـ كـنـاـ نـمـرـ بـأـرـواـحـكـمـ فـنـسـبـحـ بـتـسـبـيـحـكـمـ ، وـنـحـمـدـ بـتـحـمـيدـكـمـ ، وـنـهـلـلـ بـتـهـلـيلـكـمـ ، وـنـكـبـرـ بـتـكـبـيرـكـمـ ، وـنـقـدـسـ بـتـقـدـيسـكـمـ ، وـنـمـجـدـ بـتـمـجـيدـكـمـ ، فـمـاـ نـزـلـ مـنـ عـنـ اللـهـ فـالـيـكـمـ ، وـمـاـ صـدـعـ إـلـىـ اللـهـ

(١) عـلـلـ الشـرـائـعـ - الشـيـخـ الصـدـوقـ - جـ ١ - صـ ١٧٧ - ١٧٨ .

(٢) معـانـيـ الـأـخـبـارـ - الشـيـخـ الصـدـوقـ - صـ ١٧٩ .

(٣) حـسـنـ بـنـ سـلـيمـانـ الـحـلـيـ - صـ ٧٨ .

فمن عندكم إقرأ علينا منا السلام ، ثم قال : روي هذا الحديث عن أبي ذر (رضي الله عنه) ^(١) .

وبعد كل ذلك فيعلم من يدعى أن مقامات أهل البيت عليهم السلام في متناوله أن أمرهم صعب مستصعب ، فليثبت أنه من امتحن الله قلبه للإيمان أولا ثم يتكلم ، قال في المحتضر : يدل عليه قولهم (عليهم السلام) : إن أمرنا صعب مستصعب ؛ لا يحتمله إلا ملك مقرب أونبي مرسلا أو مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان ^(٢) .

(١) المحتضر - حسن بن سليمان الحلي - ص ٧٨ .

(٢) المحتضر - حسن بن سليمان الحلي - ص ٧٨ .

المقالة السادسة: أن النبي الأكم كان أميا لا يقرأ ولا يكتب .

وهذا الكلام كثيراً ما نسمعه من المعممين من على المنابر أو المحافل ، فعلى سبيل المثال ، يقول السيد رشيد الحسيني في معرض كلامه متسائلاً عن الشيء الذي جعل النبي صلى الله عليه واله بهذه المرتبة ، وجاهته الاجتماعية ؟ فإنه كان يتيمًا يرعاه عمه أبو طالب ، هل كان علمه الوافر ؟ فإنه كما تنقل الآيات وتفسّر الآيات من قبل المفسرين بأنه كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب ، ومن أراد الاستماع إلى كلامه فليطلع على محتوى هذا الرابط على محرك اليوتيوب :

<https://www.youtube.com/watch?v=ihPvkhWYL38>

فمن أين وجد أن المفسرين قالوا بأن النبي كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب ؟

الحقيقة إن ظاهرة جعل النبي لا يقرأ ولا يكتب تعتبر من مميزات تفاسير المدرسة الأصولية المعتمدة كالميزان والتبيان ومجمع البيان ، وعلى سبيل المثال فإن الشيخ الطوسي في تفسيره للتبيان يقول : والأميين " الذين لا كتاب لهم على قول ابن عباس وغيره . من أهل التأويل ، وهم مشركون العرب ، كما قال : " هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم " وقال : " النبي الأمي " أي الذي لا يكتب . وإنما قيل لمن لا يكتب أمي ، لأنه نسب إلى ما عليه الأمة في الخلقة لأنهم خلقوا لا يكتبون شيئاً . وإنما يستفيدون الكتابة^(١) .

وقال أيضاً في تفسير قوله تعالى : الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهیهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والإغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون ، حين يذكر تفسير أهل البيت عليهم السلام فهو يذكره ضمن تفاسير غيرهم لمعنى النبي الأمي بدون أن يحاول حتى ترجيحه على غيره ، فيقول : و (الأمي) الذي لا يكتب . وقيل : إنه منسوب إلى الأمة . والمعنى أنه على جبلة الأمة قبل استفادة الكتابة . وقيل : إنه منسوب إلى الأم ، ومعناه أنه على ما ولدته أمه قبل تعلم الكتابة . وعن أبي جعفر الباقر (ع) أنه منسوب إلى مكة ، وهي أم القرى . وقيل : إنه منسوب إلى العرب ، لأنها لم تكن تحسن الكتابة^(٢) .

ويقول أيضاً في تفسير قوله تعالى : الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهیهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والإغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون ، يقول الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : (الأمي) ذكر في معناه أقوال أحددها أنه الذي لا يكتب ولا يقرأ وثانيها : إنه منسوب

(١) التبيان - الشيخ الطوسي - ج ٢ - ص ٤٢١ .

(٢) التبيان - الشيخ الطوسي - ج ٤ - ص ٥٥٨ - ٥٥٩ .

إلى الأمة ، والمعنى أنه على جبلة الأمة قبل استفادة الكتابة . وقيل : إن المراد بالأمة العرب ، لأنها لم تكن تحسن الكتابة وثالثها : إنه منسوب إلى الأم ، والمعنى إنه على ما ولدته أمه قبل تعلم الكتابة ورابعها : إنه منسوب إلى أم القرى ، وهي مكة ، وهو المروي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ^(١) .

ويقول الطباطبائي في تفسير الميزان : مفسرا قوله تعالى : (وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمنيك إذا لارتبا المبطلون) : والمعنى : وما كان من عادتك قبل نزول القرآن أن تقرأ كتابا ولا كان من عادتك أن تخط كتابا وتكتبه - أي ما كنت تحسن القراءة والكتابة لكونك أميا - ولو كان كذلك لارتبا هؤلاء المبطلون الذين يبطلون الحق بدعوى أنه باطل لكن لما لم تحسن القراءة والكتابة واستمرت على ذلك وعرفوك على هذه الحال لمخالطتك لهم ومعاشرتك معهم لم يبق محل ريب لهم في أمر القرآن النازل إليك أنه كلام الله تعالى وليس تافيقا لفقة من كتب السابقين ونقلته من أقصاصيهم وغيرهم حتى يرتاب المبطلون ويعذرلوا به ^(٢) .

ولقد تكرر منه ذلك في مواضع أخرى من تفسيره الميزان منها قوله : وهذه وجوه ضعيفة لا تقتضي امتناع النزول جملة واحدة : أما الوجه الأول : فكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم أميا لا يقرأ ولا يكتب لا يمنع النزول جملة واحدة ، وقد كان معه من يكتبه ويحفظه . على أن الله سبحانه وتعده أن يعصمه من النسيان ويحفظ الذكر النازل عليه ^(٣) . فهو هنا يقر بأمية النبي المقصود بها أنه لا يقرأ ولا يكتب وأن له من يكتبه ويحفظه .

وقال أيضا : قوله تعالى : " هو الذي بعث في الأمميين رسولا منهم " الخ ، الأميون جمع أمري وهو الذي لا يقرأ ولا يكتب ، والمراد بهم - كما قيل - العرب لفلة من كان منهم يقرأ ويكتب وقد كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم منهم أي من جنسهم وهو غير كونه مرسلًا إليهم فقد كان منهم وكان مرسلًا إلى الناس كافة ^(٤) . فالعرب كانوا لا يقرأون ولا يكتبون والنبي منهم أي أنه أيضا مثلهم لا يقرأ ولا يكتب .

وأما المرجع الأصولي ناصر مكارم الشيرازي صاحب تفسير الأمثل فقد قال : أنه النبي أمري لم يتعلم القراءة والكتابة ، وقد نهض من بين جماهير الناس من أرض مكة أم القرى قاعدة التوحيد الأصلية : (الأمي) . وحول مفهوم "الأمي" المشتقة من مادة "أم" بمعنى الوالدة ، أو من "الأمة" بمعنى الجماعة ، دار كلام كثير بين المفسرين ، فبعض فسره بأنه لم يتعلم ولم يدرس ، يعني أنه باق على الحالة التي ولد بها من أمه أول يوم ، ولم يتتمد على أحد ، وبعض فسره بأن نهض من بين جماهير الأمة ، لا من بين طبقة الأعيان والمترفين والجارين ، وفسرته جماعة ثالثة بأنه ظهر من مكة "أم القرى" لأن هذه الكلمة مرادفة لـ "المكي" . والأحاديث الإسلامية الواردة في مصادر مختلفة هي أيضا تفسر هذه الكلمة تارة بأنه : لم يدرس وأخرى :

(١) تفسير مجمع البيان - الشيخ الطبرسي - ج ٤ - ص ٣٧٣ .

(٢) تفسير الميزان - السيد الطباطبائي - ج ١٦ - ص ١٣٩ .

(٣) تفسير الميزان - السيد الطباطبائي - ج ١٥ - ص ٢١٤ .

(٤) تفسير الميزان - السيد الطباطبائي - ج ١٩ - ص ٢٦٤ .

بأنه مكي . ولكن لا مانع أبداً من أن تكون كلمة "الأمي" إشارة إلى كل المفاهيم والمعاني الثلاثة ، وقد قلنا مراراً : إنه لا مانع من استعمال لفظة واحدة في عدة معانٍ ، ولهذا الموضوع شواهد كثيرة في الأدب العربي^(١) .

ويقع موضوع أمية النبي الأكرم صلى الله عليه وآله موقع الأهمية عندهم بحيث يؤلف المرجع الأصولي الشهير ، مرتضى مطهري ، كتاباً تحت عنوان (النبي الأمي) وهو مترجم إلى العربية من قبل الشيخ محمد علي التسخيري ، ويبيّن الشیخ المطهري جهداً كبيراً في إثبات أمية النبي الأكرم ، فنجد فيقول في ص ١ من كتابه : ولم يجد المستشرقون الذين ينظرون بعين النقد الدقيق للتاريخ الإسلامي أي إشارة إلى وجود معرفة له (ص) بالقراءة والكتابة ولذا فقد اعترفوا بعد لأي بأنه كان أمياً ترعرع في أمية أمية^(٢) .

فهو يهتم بما يراه المستشرقون ويقولونه في مسؤولاتهم التي امتلأت بالانتقاد من شخص النبي وأهل بيته ، فنجد في جهوده في ذكر أقوالهم التي بينوا فيها أن النبي لم يكن يقرأ ويكتب ، ثم بعد إيراد أقوال المستشرقين حول أمية النبي الأكرم يحاول تبرير ذلك بالقول في ص ٣ : والواقع أننا لم نكن نهدف من خلال نقل عبارٌ هؤلاء إلى الاستشهاد بحديثهم فإن المسلمين هم أولى باظهار النظر في تاريخ الإسلام من غيرهم وإنما كانا نهدف إلى التأكيد لكل أولئك الذين لا يمتلكون بأنفسهم مطالعات تاريخية على أنه لو كانت هناك أية علامة في هذا المجال فإنها لم تكن تخفى على المؤرخين الباحثين والنقاد من غير المسلمين^(٣) .

وكان الشيخ المطهري يثق بدعاوى هؤلاء المستشرقين ويتوسم فيهم الأمانة العلمية في البحث والنقل ، وهذا في الحقيقة من الغرابة بمكان . بل إننا نجد المطهري يجهد نفسه في رد ما قد يتراوّي من بعض النصوص أن النبي كان يقرأ ويكتب فيقول في ص ٦ : وبملاحظة مجموع القرآن نعرف أن الرسول الأكرم كان كذلك لا يعرف القراءة والكتابة حتى في عصر الرسالة وإن كان العلماء المسلمون سواء الشيعة أو السنة يختلفون في ذلك إذ قد استبعد البعض أن لا يكون الوحي قد علمه كل شيء . وقد جاء في بعض روایات الشيعة أنه (ص) كان يقرأ في عصر الرسالة ولكنه لم يكن ليكتب (بحار الأنوار ج ١٦ ، ص ١٣٢) ومنها ما رواه الصدوق في علل الشرائع عن أبي عبدالله (ع) : قال : كان مما من الله عز وجل على رسول الله (ص) أنه كان يقرأ ولا يكتب فلما توّج أبو سفيان إلى أحد كتب العباس إلى النبي (ص) فجاءه الكتاب وهو في بعض حيطان المدينة فقرأه ولم يخبر أصحابه وأمرهم أن يدخلوا المدينة ، فلما دخلوا المدينة أخبرهم". (بحار الأنوار : ج ١٦ ، ص ١٣٣ ، والرواية ضعيفة السنّد : المترجم)^(٤) .

ثم يقول : ولكن سيرة زيني دحلان تنقل حادثة رسالة العباس بشكل يخالف روایة علل الشرائع فيقول: "وكتب العباس للنبي (ص) وأخبره بجمعهم وخروجه..." فجاء كتابه للنبي (ص) وهو

(١) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل - الشيخ ناصر مكارم الشيرازي - ج ٥ - ص ٢٤٤ - ٢٤٥ .

(٢) النبي الأمي - مرتضى مطهري - ص ١ .

(٣) النبي الأمي - مرتضى مطهري - ص ٣ .

(٤) النبي الأمي - مرتضى مطهري - ص ٦ .

بقاء وكان العباس أرسل الكتاب مع رجل منبني غفار أستأجره وشرط عليه أن يأتي المدينة في ثلاثة أيام بلياليها ففعل ذلك ، فما جاء الكتاب فك ختمه ودفعه لأبي بن كعب فقرأه عليه . فاستكم أبياً ، ثم نزل (ص) على سعد بن الربيع فأخبره بكتاب العباس فقال والله أني لأرجو أن يكون خيراً فاستكمته إيهـ . (سيرة الزيني دحلان : ج ١ ، ص ٢٢٩ طبع دار المعرفة - بيروت) هذا في حين يعتقد البعض أنه (ص) كان في عصر الرسالة يقرأ ويكتب فيقول السيد المرتضى- كما ينقله البحار عنه (بحار الأنوار : ج ١٦ ، ص ١٣٥) - : قال "الشعبي وجماعة من أهل العلم : ما مات رسول الله (ص) حتى كتب وقرأ "ولعله هو يؤيد ذلك بعد أن استند إلى حديث الدواة والكتف قائلاً : "وقد شهر في الصحاح والتاريخ قوله (ص) : إيتوني بدواة وكتف أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً " . ولكن الاستناد إلى حديث الدواة والكتف ليس صحيحاً فإنه ليس بصريح في أن رسول الله (ص) أراد أن يكتب بيده . ولو فرضنا أنه كان يريد أن يأمر بكتابة شيء مستشهاداً الحاضرين عليه لكان تعبر "أكتب لكم كتاباً ... " صحيناً إذ هو من الإسناد المجازي - كما يصطلح عليه البينيون - وهو من وجوه الفصاحة الشائعة في اللغة العربية وغيرها^(١) .

ثم يأتي على ما صرخ به أحد الباحثين من أن النبي كان يقرأ ويكتب ويشرع في الرد عليه بما ينافق قول ذاك الباحث تحت عنوان الادعاء الغريب ويأتي على كل ما ورد في كلام ذاك الباحث ويرده كلمة كلمة ، وفي نهاية المطاف يقول الشيخ في ص ٢٧ من كتابه : إن العناية الإلهية التي شاعت أن ثبتت إعجاز القرآن أكثر فأكثر ، أنزلت هذا القرآن على بعد يتيم راعي جنوب الصحراء أمي لم يدخل مكتب تعليم أبداً^(٢) - يقصد المدرسة - ، وكأنه يستند إلى روایة جاءت في عيون أخبار الرضا عليه السلام جاء فيها : وكذلك أمر محمد (ص) وما جاء به وأمر كلنبي بعثه الله ومن آياته انه كان يتيماما فقيرا راعيا أجيرا لم يتعلم كتابا ولم يختلف إلى معلم ثم جاء بالقرآن الذي فيه قصص الأنبياء عليهم السلام واخبارهم حرفا حرفا واخبار من مضى ومن بقي إلى يوم القيمة^(٣) .

مع أن هذه الرواية لا تشير إلى أن النبي الأكرم كان أميا ، بل هي تقول أنه لم يتعلم عند أحد وهذا لا يستلزم أن يكون أميا لا يقرأ ولا يكتب كما ظن هو وغيره . كما أن كلام الإمام هنا جاء على سبيل الجدل والإلزام لمن كان يجادلهم . وأما محكمات كلمات أهل البيت عليهم السلام فإنها صريحة بأن النبي صلى الله عليه واله كان يقرأ ويكتب ، بل إنها تلعن من يقول بأن النبي كان أميا لا يقرأ ولا يكتب ، فقد روى الصفار في بصائره بسنده عن أبي عبد الله البرقي عن جعفر بن محمد الصوفي قال سالت أبا جعفر عليه السلام محمد بن علي الرضا عليه السلام وقلت له : يا بن رسول الله لم سمى النبي الأمي ؟ قال ما يقول الناس ؟ قال قلت له جعلت فداك يزعمون إنما سمى النبي الأمي لأنه لم يكتب ، فقال كذبوا عليهم لعنة الله أتى يكون ذلك والله تبارك وتعالى يقول في محكم كتابه هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلّمهم الكتاب والحكمة فكيف كان يعلمهم مالا يحسن والله لقد كان رسول الله صلى الله عليه

(١) النبي الأمي - مرتضى مطهري - ص ٦ وما بعدها .

(٢) النبي الأمي - مرتضى مطهري - ص ٢٧ .

(٣) عيون أخبار الرضا (ع) - الشيخ الصدوق - ج ٢ - ص ١٥٠ .

وآلہ يقرأ ويكتب باثنين وسبعين أو بثلاثة وسبعين لسانا وإنما سمي الأمي لأنه كان من أهل مكة و مكة من أمهات القرى وذلك قول الله تعالى في كتابه لتنذر أم القرى ومن حولها^(١).

وروى بسنده عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن أسباط أو غيره قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن الناس يزعمون أن رسول الله لم يكن يكتب ولا يقرأ فقال كذبوا لعنهم الله أنى ذلك وقد قال الله هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلّمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين ، فيكون أن يعلمهم الكتاب والحكمة وليس يحسن أن يقرأ ويكتب ؟ قال قلت فلم سمي النبي صلى الله عليه وآلله أميا ؟ قال نسبة إلى مكة وذلك قول الله عز وجل لتنذر أم القرى ومن حولها فأم القرى مكة فقيل أمي لذلك .

وروى بسنده عن أحمد بن هلال عن خلف بن حماد عن عبد الرحمن بن الحاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إن النبي صلى الله عليه وآلله كان يقرأ ويكتب ويقرأ ما لم يكتب^(٢) .

وروى الشيخ الصدوق في علله بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بن عبد الله محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن محمد الصوفي قال : سألت أبا جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام فقلت يا بن رسول الله لم سمي النبي الأمي ؟ فقال : ما يقول الناس قلت يزعمون أنه إنما سمي الأمي لأنه لم يحسن ان يكتب فقال "ع" كذبوا عليهم لعنة الله انى ذلك والله يقول في محكم كتابه (وهو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلّمهم الكتاب والحكمة) فكيف كان يعلمهم مالا يحسن والله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآلله يقراء ويكتب باثنتين وسبعين أو قال بثلاثة وسبعين لسانا وإنما سمي الأمي لأنه كان من أهل مكة ومكة من أمهات القرى وذلك قول الله عز وجل لتنذر أم القرى ومن حولها^(٣) .

وبعد كل تلك الروايات التي بينت أن تسمية النبي الأكرم بالأمي نسبة إلى أم القرى نجد أن المعمم منير الخباز يصف تلك الروايات بأنها لا معنى لها وأن النبي أمي لا يقرأ ولا يكتب . كما هو موجود في الرابط التالي :

<https://www.youtube.com/watch?v=CC8m2X-nXtY>

ولأجد ما يبرر استخفاف أمثال الخباز بكلام أهل البيت واستهزاءهم به ، وبعد كل ذلك فكيف يجوز الاعتقاد من قبل هؤلاء بأن النبي الأكرم أمي لا يقرأ ولا يكتب إلا أن يكونوا قد التزموا بترك حديث أهل البيت عليهم السلام والأخذ بما جاءت به كتب التفسير الناصبية ، وهي محظ إعجاب لمفسري الشيعة تصرح بذلك ديباجات كتبهم التفسيرية .

(١) بصائر الدرجات - محمد بن الحسن الصفار - ص ٢٤٥ - ٢٤٦ .

(٢) بصائر الدرجات - محمد بن الحسن الصفار - ص ٢٤٦ - ٢٤٧ .

(٣) علل الشرائع - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ١٢٤ - ١٢٥ .

المقالة السابعة: الانتقاد من عصمة الزهراء والطعن في مقاماتها .

المرجع فضل الله يقول كما نقل عنه السيد جعفر مرتضى العاملى في كتابه مأساة الزهراء^(١) وعليه عهدة النقل : كما أنتي أتحفظ على الحديث الذي يقول بوجود عناصر غيبية أو خصوصيات غير عادية في شخصية الزهراء ، وماذا ينفع أن نعرف أو نجهل أن الزهراء نور أو ليست بنور ؟ فإن هذا علم لا ينفع من علمه ولا يضر من جهله ، ولا نجد أن هناك خصوصية غير الظروف التي كفلت لها النمو الروحي والعقلي والإلتزام العملي بالمستوى الذي تتوارن فيه عناصر الشخصية بشكل طبيعي في مسألة النمو الذاتي ، ولا نستطيع إطلاق الحديث القائل بوجود عناصر غيبية مميزة تخرجها عن مستوى المرأة العادي لأن ذلك لا يخضع لأي إثبات قطعي .

ويعلق المرجع فضل الله على جواب الميرزا جواد التبريزى على سؤال وجه له بخصوص الزهراء عليها السلام :

س٥ : ما رأيكم فيمن يقول عن الزهراء عليها السلام وطبيعة ذاتها الشريفة، وكذا عن السيدة زينب وخدیجة الکبری ومریم وامرأة فرعون عليهن السلام ، ما نصّه : (وإذا كان بعض الناس يتحدث عن بعض الخصوصيات غير العادية في شخصيات هؤلاء النساء ، فإننا لا نجد هناك خصوصية إلا الظروف الطبيعية التي كفلت لهن إمكانات النمو الروحي والعقلي والإلتزام العملي بالمستوى الذي تتوارن فيه عناصر الشخصية بشكل طبيعي في مسألة النمو الذاتي .. ولا نستطيع إطلاق الحديث المسؤول القائل بوجود عناصر غيبية مميزة تخرجهن عن مستوى المرأة العادي ، لأن ذلك لا يخضع لأي إثبات قطعي ..)؟ والسؤال هنا فيه تعريض بفضل الله .

الشيخ التبريزى : بسمه تعالى ، هذا القول باطل من أساسه فإن خلقة الزهراء عليها السلام كخلقة الأئمة عليهم السلام بلطفي من الله سبحانه وتعالى لعلمه بأنهم يعبدون الله مخلصين له الطاعة، ولا غرابة في اختصاص خلقة الأولياء بخصوصيات تتميز عن سائر الخلق كما يشهد به القرآن الكريم في حق عيسى بن مریم عليه السلام، وقد ورد في الأخبار الكثير المشتملة على الصحيح ما يدل على امتياز الزهراء عليها السلام نحو ما ورد في حديثها لأمها خديجة وهي جنین في بطنها، وما ورد من نزول الملائكة عليها كما في صحيح أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام أن فاطمة مكثت بعد أبيها خمسة وسبعين يوماً وقد دخل عليها حزن شديد على أبيها وكان يأتيها جبرائيل فيحسن عزائها ويطيب نفسها ويخبرها عن أبيها ومكانه وما يكون بعدها في ذريتها، وكان علي عليه السلام يكتب ذلك ، وما جرى عليها من الظلم أمر متواتر إجمالاً بلا حاجة لاستدلال عليه كما يشهد له خفاء قبرها إلى الآن ودفنه ليلاً ، وما يكتب وينشر في إنكار خصوصية خلقها وظلالتها فهو داخل في كتب الضلال والله الهادى .

(١) مأساة الزهراء - جعفر العاملى - ج ١ - ص ٨٣ . تأملات إسلامية حول المرأة - محمد حسين فضل الله .

تعليق السيد فضل الله : إن المقصود من الظروف الطبيعية التي كفلت النمو الروحي والعقلي للسيدة الزهراء عليها السلام وغيرها من النساء الجليلات، هو مثل تربية النبي صلى الله عليه وآله وسلم للزهراء، وتربية زكريا لمريم عليه السلام. أما المقصود من عدم وجود عناصر غبية، فهو أن أخلاقياتها وعناصر العظمة فيها كانت باختيارها، ولم تكن حاصلة من أمر غبي غير اختياري، ولا ينافي ذلك حصول بعض الكرامات لها وهي ما زالت جنيناً في بطن أمها، أو نزول الملك عليها، ثم إننا ذكرنا في ختام الحديث الذي ذكره السائل (إن الله أعطى هؤلاء النساء - وكان الحديث عن مريم - لطفاً منه، بحيث يرتفع بهن إلى الدرجات العليا، وهذا هو معنى العصمة) ولكن السائل حذف ذلك في سؤاله ، واقطع من النصّ الفقرة التي تناسب سؤاله. هذا ما وجدته في موقع الكتروني اسمه إضاءات عقائدية وفقهية على فكر الفقيه المجدد سماحة العلامة المرجع السيد محمد حسين فضل الله وحسب هذا الرابط :

<http://sayedfadlullah.com/article/748>

ويقول في ص ٣٢٨ من كتابه الزهراء القدوة^(١) في جوابه على سؤال وجه له : هل إن آية التطهير تعني أن الزهراء طاهرة من كل خبث حتى الدماء الثلاث ؟ فيجيب : آية التطهير لا تدل على ذلك وإنما تقصد الطهارة الفكرية والعلمية والروحية والأخلاقية .

ويقول كما ينقل عنه العاملی : "إن عدم رؤية السيد الزهراء (ع) للعادة الشهرية يعتبر حالة مرضية تحتاج إلى العلاج ، أو هي على الأقل حالة نقص في أنوثتها وفي شخصيتها كامرأة ولا يمكن عدّها من كراماتها وفضائلها ، وكذا الحال بالنسبة للنفاس^(٢) .

ويقول كما نقل عنه العاملی في كتابه^(٣) : لأن ضرب الزهراء وإسقاط جنينها وكسر ضلعها قضية تاريخية وليس متصلة بالعقيدة ، ثم يقول : إن نفي ضرب الزهراء وإسقاط جنينها وكسر ضلعها وغير ذلك لا يعني تبرأة أحد من ظلموها ، فما هو الحرج في ذلك ؟ ثم يقول بعد ذلك في صفحة أخرى : القضية قد انتهت في حينها فإنها صلوات الله عليها قد رضيت على أبي بكر وعمر حينما استرضياها قبل وفاتها

وهو بنفسه في تسجيل صوتي موجود على اليوتيوب يكرر هذا الكلام كما في الرابط
<https://www.youtube.com/watch?v=oayHcvXJpfk>

ويقول المرجع الأصولي الكبير محمد باقر الصدر في كتابه فدك في التاريخ معللاً كون مشية فاطمة الزهراء لا تخرم مشية رسول الله صلى الله عليه واله : ويحتمل أن يكون لهذه المشابهة المتنقة وجه آخر بأن كانت الحوراء قد عمدت في موقفها يومذاك إلى تقليد أبيها في مشيه عن

(١) الزهراء القدوة - محمد حسين فضل الله - ص ٣٢٨ .

(٢) مأساة الزهراء - ج ١ - ص ٩٢ - ٩٣ .

(٣) مأساة الزهراء ج ١ - ص ١٣١ .

(٤) فدك في التاريخ - محمد باقر الصدر - ص ٢١ .

التفات وقصد فأحكمت التمثيل وأجادت المحاكاة فلم تكن لتخرم مشية النبي صلى الله عليه واله وأرادت بهذا أن تستولي على المشاعر وإحساس الناس وعواطف الجماهير بهذا التقليد الباهر . وأما المرجع الأصولي محمد حسين كاشف الغطاء فيقول في كتابه جنة المأوى^(١) : وكلماتها مع أمير المؤمنين عليه السلام بعد رجوعها من المسجد وكانت ثائرة متأثرة أشد التأثر حتى خرجت عن حدود الآداب التي لم تخرج من حظيرتها مدة عمرها .

ولا أدرى حين أسمع كلام هؤلاء الفطاحل ، هل يؤمنون بأنهم يتكلمون عن امرأة معصومة ؟ هل يعرفون أنهم يتحدثون عن سيدة نساء العالمين ؟ هل يعون ما يقولون ؟ الحقيقة أمر هؤلاء محير ، لكن حين نعرف كم تأثر الأصوليون بما عند المخالفين يزول استغرابنا ونتذكر قول مولانا صادق الـ محمد حين قال : فأما من ركب من القبائح والفواحش مراكب فسقة فقهاء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئاً ولا كرامة ، وإنما كثر التخليل فيما يتحمل عنا أهل البيت لذلك ، لأن الفسقة يتحملون عنا فيحرفونه بأسره لجهلهم ، ويضعون الأشياء على غير وجوهها لقلة معرفتهم ، وأخرين يتعمدون الكذب علينا ليجرروا من عرض الدنيا ما هو زادهم إلى نار جهنم ، ومنهم قوم نصاب لا يقدرون على القدر فيما فيتعلمون بعض علومنا الصحيحة فيتوجهون به عند شيعتنا ، وينقصون بنا عند نصابنا ثم يضيوفون إلينه أضعافه وأضعاف أضعافه من الأكاذيب علينا التي نحن براء منها فيقبله المستسلمون من شيعتنا على أنه من علومنا فضلوا وأضلوا وهم أضر على ضعفاء شيعتنا من جيش يزيد عليه اللعنة على الحسين بن علي عليهما السلام وأصحابه ، فإنهم يسلبونهم الأرواح والأموال ، و هؤلاء علماء السوء الناصبون المتسبّبون بأنهم لنا موالون ، ولأعدائهم معادون يدخلون الشك والشبهة على ضعفاء شيعتنا ، فيفضلونهم وينعنونهم عن قصد الحق المصيب ، لا جرم أن من علم الله من قلبه من هؤلاء العوام أنه لا يريد إلا صيانة دينه وتعظيمه وليه لم يتركه في يد هذا المتلبس الكافر ، ولكنه يقيض له مؤمنا يقف به على الصواب ثم يوقفه الله للقبول منه فيجمع الله له بذلك خير الدنيا والآخرة ، ويجمع على من أضلته لعن الدنيا وعذاب الآخرة^(٢) .

ولعمري لن تجد مصداقاً لقول الإمام الصادق من علماء السوء إلا أمثال هؤلاء وهم كثيرون في مضمار التشيع . ونقول في رد ما قاله فضل الله من الطعن في نورانية مولاتنا الزهراء عليها السلام وتحفظه على ذلك ، بأن الروايات في وصف فاطمة سلام الله عليها بالنور كثيرة منها ما رواه الشيخ الكليني في الكافي الشريف بسنده عن أحمد بن محمد بن علي ، عن علي بن جعفر قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : بينما رسول الله صلى الله عليه وآله جالس إذ دخل عليه ملك له أربعة وعشرون وجهًا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله حبيبي جبرئيل لم أرك في مثل هذه الصورة ، قال الملك : لست بجبرئيل يا محمد بعثني الله عز وجل أن أزوج النور من النور ، قال : من ممن ؟ قال : فاطمة من علي ، قال : فلما ولت الملك إذا بين كتفيه محمد رسول الله ، علي وصيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : منذ كم كتب هذا بين كتفيك ؟ فقال : من قبل أن يخلق الله آدم باثنين وعشرين ألف عام^(٣) .

(١) جنة المأوى - محمد حسين كاشف الغطاء - ص ١٣٦ - ١٣٧ .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٢ - ص ٨٨ - ٨٩ .

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٤٦٠ - ٤٦١ .

وروى الصدوق في العلل بسنده عن عبد الله بن حماد ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبد الله "ع" قال : قلت له لم سميت فاطمة الزهراء زهراء ؟ فقال لأن الله عز وجل خلقها من نور عظمته فلما أشرقت أضاءت السموات والأرض بنورها وغشيت أبصار الملائكة وخرت الملائكة ساجدين وقالوا : إلهنا وسيدنا ما لهذا النور فأوحى الله إليهم هذا نور من نوري أسكنته في سمائي خلقته من عظمتي أخرجه من صلبنبي من أنبيائي أفضله على جميع الأنبياء وأخرج من ذلك النور أئمة يقومون بأمرني يهدون إلى حقي وأجعلهم خلفائي في أرضي بعد انقضاء وحيي^(١) .

وروى فيه بسنده عن محمد بن جعفر الهرماني عن أبيان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله "ع" يا بن رسول الله لم سميت الزهراء عليها السلام زهراء ؟ فقال : لأنها تزهر لأمير المؤمنين "ع" في النهار ثلاث مرات بالنور ، كان يزهـر نور وجهـها صلاة الغداة والنـاس في فـرشـهم فيدخل بـياض ذـلك النـور إـلى حـجرـاتـهم بالـمـديـنـة فـتـبـيـضـ حـيـطـانـهـم فـيـعـجـبـونـ منـ ذـلـكـ فـيـأـتـونـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـيـسـأـلـونـهـ عـمـاـ رـأـواـ فـيـرـسـلـهـمـ إـلـىـ مـنـزـلـ فـاطـمـةـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـأـتـونـ مـنـزـلـهـاـ فـيـرـونـهـاـ قـاعـدـةـ فـيـ مـحـرابـهـاـ تـصـلـيـ وـالـنـورـ يـسـطـعـ مـنـ مـحـرابـهـاـ مـنـ وـجـهـهاـ فـيـعـلـمـونـ اـنـ الـذـيـ رـأـوـهـ كـانـ مـنـ نـورـ فـاطـمـةـ ، فـإـذـاـ نـصـفـ النـهـارـ وـتـرـتـبـتـ لـلـصـلـاـةـ زـهـرـ وـجـهـهاـ "عـ" بـالـصـفـرـةـ فـتـدـخـلـ الصـفـرـةـ حـجـرـاتـ النـاسـ فـتـصـفـرـ ثـيـابـهـمـ وـأـلـوانـهـمـ فـيـأـتـونـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـيـسـأـلـونـهـ ، عـمـاـ رـأـواـ فـيـرـسـلـهـمـ إـلـىـ مـنـزـلـ فـاطـمـةـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـرـونـهـاـ قـايـمـةـ فـيـ مـحـرابـهـاـ وـقـدـ زـهـرـ نـورـ وـجـهـهاـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـالـصـفـرـةـ فـيـعـلـمـونـ اـنـ الـذـيـ رـأـوـاـ كـانـ مـنـ نـورـ وـجـهـهاـ فـإـذـاـ كـانـ آخـرـ النـهـارـ وـغـرـبـتـ الشـمـسـ اـحـمـرـ وـجـهـهاـ حـجـرـاتـ الـقـوـمـ وـتـحـمـرـ حـيـطـانـهـمـ فـيـعـجـبـونـ مـنـ ذـلـكـ وـيـأـتـونـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـيـسـأـلـونـهـ عـنـ ذـلـكـ فـيـرـسـلـهـمـاـ إـلـىـ مـنـزـلـ فـاطـمـةـ فـيـرـونـهـاـ جـالـسـةـ تـسـبـحـ اللـهـ وـتـمـجـدـهـ وـنـورـ وـجـهـهاـ يـزـهـرـ بـالـحـمـرـةـ فـيـعـلـمـونـ اـنـ الـذـيـ رـأـوـاـ كـانـ مـنـ نـورـ وـجـهـهاـ فـاطـمـةـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـلـمـ يـزـلـ ذـلـكـ النـورـ فـيـ وـجـهـهاـ حـتـىـ وـلـدـ الـحـسـينـ "عـ" فـهـوـ يـتـقـلـبـ فـيـ وـجـهـهـاـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـيـ الـأـئـمـةـ مـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ إـمـامـ بـعـدـ إـمـامـ^(٢) .

وروى فيه أيضاً بسنده عن جعفر بن محمد بن عمارة عن أبيه قال : سأّلت أبا عبد الله "ع" عن فاطمة لم سميت الزهراء ؟ فقال لأنها كانت إذا قامت في محرابها زهر نورها لأهل السماء كما تزهـرـ نـورـ الـكـواـكـبـ لأـهـلـ الـأـرـضـ^(٣) .

وروى ابن خالويه في كتاب الال عن أبي عبد الله الحنفي ، عن محمد بن أحمد ابن قضاعة ، عن عبد الله بن محمد ، عن أبي محمد العسكري ، عن أبيائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) : لما خلق الله آدم وـحـواـ تـبـخـتـراـ فـيـ جـنـةـ ، فـقـالـ آدـمـ لـحـواـ : مـاـ خـلـقـ اللـهـ خـلـقاـ هـوـ أـحـسـنـ مـنـاـ ، فـأـوـحـىـ اللـهـ إـلـىـ جـبـرـئـيلـ : أـئـتـ بـعـدـيـ الـفـرـدـوـسـ الـأـعـلـىـ ، فـلـمـ دـخـلـ اللـهـ خـلـقاـ هـوـ أـحـسـنـ مـنـاـ ، فـأـوـحـىـ اللـهـ إـلـىـ جـبـرـئـيلـ : أـئـتـ بـعـدـيـ الـفـرـدـوـسـ الـأـعـلـىـ .

(١) علل الشرائع - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ١٧٩ - ١٨٠ .

(٢) علل الشرائع - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ١٨٠ - ١٨١ .

(٣) علل الشرائع - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ١٨١ .

الفردوس نظراً إلى جارية على درنوك من درانيك الجنة وعلى رأسها تاج من نور وفي أذنيها فرطان من نور قد أشرقت الجنان من حسن وجهها فقال آدم : حبيبي جبرائيل من هذه الجارية التي قد أشرقت الجنان من حسن وجهها ؟ فقال : هذه فاطمة بنت محمد النبي من ولدك يكون في آخر الزمان ، قال : فما هذا التاج الذي على رأسها ؟ قال : بعلها علي بن أبي طالب (عليه السلام)^(١).

ولا أعرف بماذا أرد على زعمه بأن عدم رؤية الدم هو حالة مرضية وليس من دواعي الكمال ، فسخف هذا الكلام مما لا يحتاج إلى مزيد بيان ، بل على العكس إن الخروج عن قوالب الطبيعة مما يكون كرامة ومنقبة ، كما حصل في حمل زوجة إبراهيم وهي عجوز وزوجة زكريا وهي عاقر ، ثم كيف لا يكون الحيض نقساً والله تعالى يقول في محكم كتابه : يسألونك عن المحيض قل هو أذى ؟^(٢) وكيف لا يكون كذلك ودم الحيض من دواعي الامتناع عن العبادات ؟ ومانع من من دخول المساجد وغيرها من الموارد التي بينتها روايات أهل البيت عليهم السلام ، وفوق ذلك فهذه روايات أهل البيت التي تؤكد على أن الزهراء لم تكن ترى الدم كما تراه غيرها من النساء ، قال الصدوق : حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى بن علي بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن أسباط قال : حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان قال : حدثني أبو الطيب أحمد بن محمد بن عبد الله قال : حدثني عيسى بن جعفر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب " ع " عن أبيائه عن عمر بن علي بن أبيه علي بن أبي طالب " ع " ان النبي صلى الله عليه وآله سئل ما البتوء فانا سمعناك يا رسول الله تقول إن مريم بتول وفاطمة بتول ؟ فقال صلى الله عليه وآله : البتوء التي لم تر حمرة قط أي لم تحضر فان الحيض مكروه في بنات الأنبياء^(٣).

وروى القندوزي عن النبي : صلى الله عليه وآله وسلم : (وإنما سميت فاطمة البتوء لأنها تبتلت من الحيض و النفاس^(٤)).

وقال صلى الله عليه وآله لعائشة : يا حميرة ان فاطمة ليست كنساء الآدميين لا نقتل كما يعتلن^(٥).

وروى الطوسي بسنته عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حرم الله النساء على علي عليه السلام ما دامت فاطمة عليها السلام حية قال : قلت كيف ؟ قال : لأنها طاهرة لا تحيسن^(٦).

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٤٣ - ص ٥١ - ٥٢ .

(٢) سورة البقرة - آية ٢٢٢ .

(٣) علل الشرائع - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ١٨١ .

(٤) الإمام علي بن أبي طالب (ع) - أحمد الرحماني الهمданى - ص ٢٣٠ ، القندوزي : ينابيع المودة ، ص ٢٦٠ ، ط اسلامبولى .

(٥) مناقب آل أبي طالب - ابن شهر آشوب - ج ٣ - ص ١١٠ .

(٦) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٧ - ص ٤٧٥ . مناقب آل أبي طالب - ابن شهر آشوب - ج ٣ - ص ١١٠ .

وفي أمالی الصدوق : حدثنا أبو الحسن القطان ، قال : حدثنا أبو سعيد السكري ، قال : أخبرنا محمد بن زکریا ، قال : حدثنا العباس بن بکار ، قال : حدثنا عبد الله بن المثنی ، عن عمه ثمامة بن عبد الله ، عن أنس بن مالک ، عن أمہ ، قالت : ما رأیت فاطمة (عليهم السلام) دما في حیض ولا في نفاس^(۱) .

ولا أدری ما هو وجه الاستبعاد أن يكون لفاطمة هذه الخصال وهي بحر من العلم كما وصفها صادق الـ محمد فيما رواه الصدوق بسنته عن القاسم بن محمد الأصبهاني ، عن سليمان بن داود المنقري قال : حدثنا يحيى بن سعید القطان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قوله عز وجل : " مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان " قال : علي وفاطمة عليهما السلام بحران من العلم ، عميقان ، لا يبغي أحدهما على صاحبه . " يخرج منها اللؤلؤ والمرجان " الحسن والحسین عليهما السلام^(۲) .

وهي الصديقة التي لا يغسلها إلا صديق كما رواه الصدوق بسنته عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن المفضل ابن عمر قال : قلت لأبي عبد الله " ع " جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك أمير المؤمنين " ع " قال فكأنی استعظمت ذلك من قوله فقال كأنك ضفت مما أخبرتك به قلت قد كان ذلك جعلت فداك قال : لا تضيقن فإنها صديقة لا يغسلها إلا صديق أما علمت أن مريم لم يغسلها إلا عيسى عليه السلام^(۳) .

وهي المعصومة التي يرضي الله لرضاهما ويغضب لغضبهما وهي سيدة نساء العالمين كما روی الصدوق بسنته عن إبراهيم بن موسى ابن أخت الواقدي ، قال : حدثنا أبو قتادة الحراني ، عن عبد الرحمن بن العلاء الحضرمي ، عن سعید بن المسيب ، عن ابن عباس ، قال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) كان جالسا ذات يوم وعنده علي وفاطمة والحسن والحسین (عليهم السلام) ، فقال : اللهم إنك تعلم أن هؤلاء أهل بيتي وأكرم الناس علي فأحباب من أحبابهم ، وأبغض من أبغضهم ، ووال من والاهم ، وعاد من عادهم ، وأعن من أعنهم ، واجعلهم مطهرين من كل رجس ، معصومين من كل ذنب ، وأيدهم بروح القدس . إلى أن قال : فقيل له يا رسول الله ، أهي سيدة نساء عالمها؟ فقال النبي (صلى الله عليه وآلہ) : ذاك لمريم بنت عمران ، فلما ابنتي فاطمة فهي سيدة نساء العالمين من الأولين والآخرين ، وإنها ل تقوم في محرابها فيسلم عليها سبعون ألف ملك من الملائكة المقربين ، وينادونها بما نادت به الملائكة مريم فيقولون : يا فاطمة (إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين) . ثم التفت إلى علي (عليه السلام) ، فقال : يا علي ، إن فاطمة بضعة مني ، وهي نور عيني ، وثمرة فؤادي ، يسوعني ما ساءها ، ويسرني ما سرها ، وإنها أول من يلحقني من أهل بيتي فأحسن إليها بعدي ، وأما الحسن والحسین فهما ابني وريحاناتي ، وهما سيدا شباب أهل الجنة ، فليک ما عليك كسمعك وبصرک . ثم رفع (صلى الله عليه وآلہ) يده إلى السماء ، فقال : اللهم إني أشهدك أني محب لمن أحبهم ، ومبغض لمن أبغضهم ، وسلم لمن سالمهم ، وحرب لمن

(۱) الأمالی - الشیخ الصدوق - ص ۲۴۹ .

(۲) الخصال - الشیخ الصدوق - ص ۶۵ .

(۳) علل الشرائع - الشیخ الصدوق - ج ۱ - ص ۱۸۴ .

حاربهم ، وعدو لمن عادهم ، وولي لمن والاهم^(١) .

وروى ابن قبة عن الثعلبي في تفسير قوله تعالى : " وانى سميتها مريم " وبالإسناد المقدم قال أخبرنا الحسين بن محمد بن الحسين الدينوري ، قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن إسحاق الصيني ، قال : حدثنا عبد الملك بن محمود بن سميع ، قال حدثنا محمد بن يعقوب الفرجي ، قال : حدثنا زكريا بن يحيى بن حمويه ، قال : حدثنا داود بن الزبرقان ، عن محمد بن جحادة ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة : ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال : حسبك من نساء العالمين أربع مريم بنت عمران ، وآسية امرأة فرعون ، وخدجـة بنت خويلـد ، وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآلـه^(٢) .

وروى الصدوق بسنده عن محمد بن زكريا الجوهري قال : حدثنا شعيب بن واقد قال : حدثني إسحاق بن جعفر بن محمد بن عيسى بن زيد بن علي قال : سمعت أبا عبد الله " ع " يقول إنما سميت فاطمة عليها السلام محدثه لأن الملائكة كانت تهبط من السماء فتناديها كما تنادي مريم بنت عمران فتقول : يا فاطمة الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين يا فاطمة إقنتي لربك واسجدي وارکعي مع الراكعين ، فتحدهم ويحدثونها فقالت لهم ذات ليلة : أليست المفضلة على نساء العالمين مريم بنت عمران ؟ فقالوا : إن مريم كانت سيدة نساء عالمها ، وإن الله عز وجل جعلك سيدة نساء عالمك وعالمهـا وسيدة نساء الأولين والآخرين^(٣) .

وروى أيضاً بسنده عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عن قول رسول الله صلى الله عليه وآلـه في فاطمة : " أنها سيدة نساء العالمين " أهي سيدة نساء عالمها ؟ فقال : ذاك لمريم كانت سيدة نساء عالمها ، وفاطمة سيدة نساء العالمين من الأولين والآخرين^(٤) .

وكتير من الروايات التي تصرح بأن فاطمة الزهراء هي سيدة نساء العالمين من الأولين والآخرين .

وأما ما قاله الأصولي الآخر من أن فاطمة كانت تمثل في مشيتها لتأثير على قلوب الناس ، فهو قول من لا يفهم معنى المعصوم ، وكذلك هو كلام من لا يعلم عن فاطمة شيئاً ، إذ يبدو أنه لم يطلع على الروايات التي ذكرت الشبه الكبير بين فاطمة وأبيها صلوات الله عليهما ، فهي كانت أشبه الناس برسول الله صلى الله عليه وآلـه ، فقد روى بن جرير الطبرـي الشيعي بـسنده عن أنس بن مالـك ، قال : قلت لأمي : صفي لي فاطمة (عليها السلام) . فقالت : كانت أشبه الناس بـرسول الله (صلى الله عليه وآلـه) ، بيضاء مشربة حمرة ، لها شعر أسود يتغـرـ لها ، كأنـها القمر ليلة البدر ، وكأنـها شمس قرنت غمامـا . قال عبد الله : فـكانت - والله - كما قال الشاعـر :

(١) الأمالـي - الشيخ الصدوق - ص ٥٧٤ - ٥٧٥ .

(٢) العـدة - ابن البـطريق - ص ٣٨٧ .

(٣) عـلـ الشـرـائـع - الشـيخ الصـدـوق - ج ١ - ص ١٨٢ .

(٤) معـاني الأخـبار - الشـيخ الصـدـوق - ص ١٠٧ .

بيضاء تسحب من قيام شعرها * وتغيب فيه وهو جتل أسم

فكانها فيه نهار مشرق * وكأنه ليل عليها مظلم ^(١).

وقد وصفت عائشة بنفتها مشية فاطمة وأنها تشبه مشية رسول الله صلى الله عليه واله ، وهذا كان على حياة رسول الله صلى الله عليه واله ولم يكن هناك داع للتأثير على قلوب الناس كما يدعى هذا الأصولي الفحل ، فقد روى الصدوق بسنته إبراهيم بن محمد الثقفي ، قال : حدثنا أبو نعيم الفضل ابن دكين ، قال : حدثنا زكريا بن أبي زائدة ، قال : حدثنا فراس ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : أقبلت فاطمة (عليها السلام) تمشي ، لأن مشيتها مشية رسول الله (صلى الله عليه واله) ، فقال النبي : مرحا بابنتي ، فأجلسها عن يمينه ، أو عن شماليه ، ثم أسر إليها حديثاً فبكى ، ثم أسر إليها حديثاً فضحك ، فقلت لها : حدثك رسول الله بحديث فبكى ، ثم حدثك بحديث فضحك ، فما رأيت كاليوم فرحاً أقرب من حزن من فرحك ؟ وسألتها عما قال فقلت : ما كنت لأفشي سر رسول الله (صلى الله عليه واله) ، حتى إذا قبض سألتها فقالت : إنه أسر إلى ، فقال : إن جبرئيل كان يعارضني بالقرآن كل سنة مرة واحدة ، وإنه عارضني به العام مرتين ، ولا أراني إلا وقد حضر أ洁 ، وإنك أول أهل بيتي لحوقاً بي ، ونعم السلف أنا لك ، فبكى لذلك ، ثم قال : ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء هذه الأمة ؟ أو نساء المؤمنين ، فضحك لذاك ^(٢).

وروى الشيخ الطوسي بسند آخر عن زكريا ، عن فراس ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : أقبلت فاطمة (عليها السلام) تمشي ، لا والله الذي لا إله إلا هو ما مشيتها تخرم من مشية رسول الله (صلى الله عليه واله) ، فلما رأها قال : مرحا بابنتي ، مرتين ، قالت فاطمة (عليها السلام) : فقال لي : أما ترضين أن تأتي يوم القيمة سيدة نساء المؤمنين أو سيدة نساء هذه الأمة ^(٣) .

وأما ذاك الذي يقول أن فاطمة تركت حدود الآداب فهو لم يكن أصلاً من أهل الآداب لذلك تقوه بما قال ، كيف تركت فاطمة الآداب وهي المعصومة ؟ هل يعرف هو معنى العصمة ؟ ثم هذا أمير المؤمنين عليه السلام كيف يصف فاطمة بأكمل الأوصاف ، تقية نقية زكية مبرة مهدية ، فقد روى الصدوق بسنته عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال : خطب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه بالكوفة بعد منصرته من النهر والنهر وبلغه أن معاوية يسبه ويلعنه ويقتل أصحابه ، إلى أن قال : أنا سيد الأوبياء ووصي خير الأنبياء ، أنا باب مدينة العلم وخازن علم رسول الله ووارثه ، وأنا زوج البطل سيد نساء العالمين فاطمة التقية الزكية المبرة المهدية ، حبيبة حبيب الله وخير بناته وسلامته وريحانة رسول الله ، سبطاه خير الأسباط ، وولادي خير الأولاد ، الحديث - ^(٤) .

(١) دلائل الامامة - محمد بن جرير الطبرى (الشيعي) - ص ١٥٠ - ١٥١ .

(٢) الأimali - الشيخ الصدوق - ص ٦٩٢ .

(٣) الأimali - الشيخ الطوسي - ص ٣٣٣ - ٣٣٤ .

(٤) معانى الأخبار - الشيخ الصدوق - ص ٥٨ .

وذكر الفتاوى النيسابوري في روضة الوعاظين أنه : لما نعيت إليها نفسها دعت أم أيمن وأسماء بنت عميس ووجهت خلف علي وأحضرته فقالت يا بن عم انه قد نعيت إلى نفسي لأرى ما بي لا أشك إلا أنني لاحقة بأبي ساعة بعد ساعة وانا أوصيك بأشياء في قلبي قال لها علي " عليه السلام " : أوصيني بما أحببت يا بنت رسول الله . فجلس عند رأسها واخرج من كان في البيت ثم قالت يا بن عم ما عهديتني كاذبة ولا خائنة ولا خالفتك منذ عاشرتني فقال " عليه السلام " معاذ الله أنت أعلم بالله وأبر وأتقى وأكرم وأشد خوفا من الله ان أوبخك غدا بمخالفتي فقد عز علي بمفارقتك وبفقدك إلا أنه أمر لابد منه والله جدد على مصيبة رسول الله (صلى الله عليه وأله) وقد عظمت وفاتك وفقدك فانا الله وانا إليه راجعون من مصيبة ما أفععها وألمها وأمضها وأحزنها هذه والله مصيبة لا عزاء عنها ورثية لا خلف لها ثم بكيا جميعا ساعة ^(١) .

فاطمة أعلم بالله وهي أبر وأتقى أكرم وأشد خوفا من الله ، وهذا الجاهل يقول أنها خرجت عن حدود الآداب ، هل يعرف هو ما هي حدود الآداب حتى يحكم أن فاطمة خرجت عنها أم لا ؟ وليتها رد ما نسب إلى فاطمة من كلام بحق أمير المؤمنين عليه السلام ولا أن يتهمها بأنها خرجت عن حدود الآداب ، فإنما الله وإنا إليه راجعون .

ولا يقول أحد من هؤلاء المترجعين أن فاطمة رضيت عن ظلمها فهي مات وهي غاضبة عليهمما ولم تكلمهمما وأوصت أن تدفن ليلا كي لا يقفوا على قبرها ، روى الصدوق بسنده عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال : حدثنا موسى بن عمران النخعي ، عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن ابن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله " ع " لأي علة دفنت فاطمة عليها السلام بالليل ولم تدفن بالنهار ؟ قال : لأنها أوصت ان لا يصلى عليها رجال (الرجال) ^(٢) .

وروى الصدوق أيضا بسنده حدثنا علي بن أحمد قال : حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن يحيى عن عمرو ابن أبي المقدام وزياد بن عبد الله قالا : أتى رجل أبا عبد الله " ع " فقال له : يرحمك الله هل تشيع الجنازة بنار ويمشي معها بمجمرة أو قنديل أو غير ذلك مما يضاء به ؟ قال فتغير لون أبي عبد الله " ع " من ذلك واستوى جالسا ثم قال : إلى أن قال : فلما مرضت فاطمة مرضها الذي ماتت فيه أتياها عايدين واستاذنا عليها فأبىت ان تأذن لهما فلما رأى ذلك أبو بكر أعطى الله عهدا أن لا يظله سقف بيت حتى يدخل على فاطمة ويتراضاها فبات ليلة في البقيع ما يطله شئ ثم إن عمر أتى عليها " ع " فقال له ان أبا بكر شيخ رقيق القلب وقد كان مع رسول الله صلى الله عليه وأله في الغار فله صحبة وقد أتياها غير هذه المرة مرارا نريد الاذن عليها وهي تأبى ان تأذن لنا حتى ندخل عليها فترتضى فإن رأيت أن تستأذن لنا عليها فافعل ، قال : نعم فدخل علي على فاطمة عليها السلام فقال يا بنت رسول الله صلى الله عليه وأله قد كان من هذين الرجلين ما قد رأيت وقد ترددوا مرارا كثيرة ورددتهم ولم تأذن لهم وقد سألاني أن استأذن لهم عليك ؟ فقالت والله لا آذن لهم ولا أكلمهمما كلمة من رأسي حتى ألقى أبي فاشكوهما إليه بما صنعاه وارتكباه مني فقال علي " ع " فإني ضمنت لهم ذلك قالت إن

(١) روضة الوعاظين - الفتاوى النيسابوري - ص ١٥١ .

(٢) علل الشرائع - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ١٨٤ - ١٨٥ .

كنت قد ضمنت لها شيئاً فالبيت بيتك والنساء تتبع الرجال لا أخالف عليك بشيء فاعذن لمن أحببت ، فخرج علي "ع" فأذن لها فلما وقع بصرهما على فاطمة عليها السلام سلماً عليها فلم ترد عليهما وحولت وجهها عنهم فتحولا واستقبلا وجهها حتى فعلت مراراً وقالت يا علي جاف الثوب وقالت لنسوة حولها حول وجهي فلما حول وجهها حولاً إليها ، فقال أبو بكر : يا بنت رسول الله إنما أتيتني ابتهاغاً مرضاتك واجتناب سخطك نسألك أن تغفر لي لنا وتصفي عما كان هنا إليك ، قالت لا أكلمكما من رأسي كلمة واحدة أبداً حتى القى أبي وأشكوكما إليه وأشكوكما صنيعكمَا وفعالكمَا وما ارتكبتما مني قالا : إننا جئنا معتذرين مبتغين مرضاتك فاغفر لي واصفي عنا ولا تواخذينا بما كان هنا ، فالتفتت إلى علي "ع" وقالت : إنني لا أكلمكما من رأسي كلمة حتى أسألكمَا عن شيء سمعاه من رسول الله فلن صدقاني رأيت رأيي قالا : اللهم ذلك لها وإننا لا نقول إلا حقاً ولا نشهد إلا صدقاً ، فقالت : أنشدكم الله أتذكري أن رسول الله صلى الله عليه وآله استخركمَا في جوف الليل لشيء كان حدث من أمر علي؟ فقالا : اللهم نعم فقالت أنشدكمَا بالله هل سمعتم النبي صلى الله عليه وآله يقول : فاطمة بضعة مني وأنا منها من آذاها فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذاها بعد موتي فكان كمن آذاها في حياتي ومن آذاها في حياتي كان كمن آذاها بعد موتي؟ قالا : اللهم نعم قالت الحمد لله ثم قالت اللهم إني أشهدك فاشهدوا يا ربى فأشكوكما بما صنعتما بي وارتكبتما مني فدعوا أبو بكر بالوليل والثبور وقال : ليت أمي لم تلدني فقال عمر : عجباً للناس كيف ولوك أمرورهم وأنت شيخ قد خرفت تجزع لغضب امرأة وتقرح برضتها وما لمن أغضب امرأة وقاما وخرجاً . قال : فلما نعي إلى فاطمة نفسها أرسلت إلى أم أيمن وكانت أوثق نسائها عندها وفي نفسها فقالت لها يا أم أيمن ان نفسى نعيت إلى فادعى لي علياً فدعته لها فلما دخل عليها قالت له : يا بن العم أريد أن أوصيك بأشياء فاحفظها على فقال لها قولي ما أحباب ، قالت له تزوج فلانة تكون لولدي مربيبة من بعدي مثلّي واعمل عشاً رأيت الملائكة قد صورته لي فقال لها علي أريني كيف صورته؟ فأرته ذلك كما وصفت له وكما أمرت به ثم قالت : فإذا أنا قضيت نحبي فأخرجنِي من ساعتك أي ساعة كانت من ليل أو نهار ولا يحضرن من أعداء الله وأعداء رسوله للصلوة علي أحد ، قال علي "ع" أفعل ، فلما قضت نحباً صلوا الله عليها وهم في ذلك في جوف الليل أخذ علي في جهازها من ساعته كما أوصته فلما فرغ من جهازها اخرج علي الجنائزه وأشعل النار في جريد النخل ومشى مع الجنائزه بالنار حتى صلى عليها ودفنهما ليلاً فلما أصبح أبو بكر وعمر عاوداً عايدين لفاطمة فلقيا رجلاً من قريش فقال له من أين أقبلت قال عزيت علياً بفاطمة قالاً وقد ماتت؟ قال نعم ودفنت في جوف الليل فجز عاً جزاً شديداً ثم أقبلت إلى علي "ع" فلقياه وقال له والله ما تركت شيئاً من غوايلنا ومساعتنا وما هذا إلا من شيء في صدرك علينا هل هذا إلا كما غسلت رسول الله صلى الله عليه وآله دوننا ولم تدخلنا معك وكما علمت ابنك ان يصبح بأبي بكر أن انزل عن منبر أبي فقال لهم علي "ع" أتصدقاني إن حلفت لكما قالاً نعم ، فحلَّ فدخلهما على المسجد فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لقد أوصانِي وتقديمُ أبي أنه لا يطلع على عورته أحد إلا ابن عمِه فكنت أغسله والملائكة تقلبه والفضل بن العباس يناؤلني الماء وهو مربوط العينين بالحرفة ولقد أردت انزع القميص فصاح بي صاح من البيت سمعت الصوت ولم أر الصورة لا تنزع قميص رسول الله ولقد سمعت الصوت يكرره علي فأدخلت يدي من بين القميص فغسلته ثم قدم إلى الكفن فكفنته ثم نزعته القميص بعد ما كفنته . وأما الحسن ابني فقد تعلمَ ويطمَّ أهل

المدينة إنه يخطى الصدوق حتى يأتي النبي صلى الله عليه وآلـه وـهو ساجـد فـيركب ظـهرـه فـيقوم النبي صلى الله عليه وآلـه وـيدـه عـلـى ظـهرـ الحـسـنـ والأـخـرـى عـلـى رـكـبـتـهـ حتـى يـتمـ الصـلاـةـ قـالـاـ نـعـمـ قد عـلـمـنـاـ ذـلـكـ ،ـ ثـمـ قـالـ تـعـلـمـانـ وـيـعـلـمـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ انـ الـحـسـنـ كـانـ يـسـعـىـ إـلـىـ النـبـيـ وـيـرـكـبـ عـلـىـ رـقـبـتـهـ وـيـدـلـيـ الـحـسـنـ رـجـلـيـ عـلـىـ صـدـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ حتـىـ يـرـىـ بـرـيقـ خـلـالـيـهـ مـنـ أـقـصـىـ الـمـسـجـدـ وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـخـطـبـ وـلـاـ يـزـالـ عـلـىـ رـقـبـتـهـ حتـىـ يـفـرـغـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـنـ خـطـبـتـهـ وـالـحـسـنـ عـلـىـ رـقـبـتـهـ فـلـمـ رـأـيـ الصـبـيـ عـلـىـ مـنـبـرـ أـبـيـهـ غـيـرـ شـقـ عـلـيـهـ ذـلـكـ وـالـلـهـ مـاـ أـمـرـتـهـ بـذـلـكـ وـلـاـ فـعـلـهـ عـنـ أـمـرـيـ ،ـ وـأـمـاـ فـاطـمـةـ فـهـيـ الـمـرـأـةـ التـيـ اـسـتـأـذـنـتـ لـكـمـاـ عـلـيـهـاـ فـقـدـ رـأـيـتـمـاـ مـاـ كـانـ مـنـ كـلـامـهـ لـكـمـاـ وـالـلـهـ لـقـدـ أـوـصـتـنـيـ أـنـ لـاـ تـحـضـرـاـ جـنـازـتـهـ وـلـاـ الصـلـاـةـ عـلـيـهـ وـمـاـ كـنـتـ الـذـيـ أـخـالـفـ أـمـرـهـاـ وـوـصـيـتـهـاـ إـلـىـ فـيـكـمـ ،ـ وـقـالـ عـمـرـ دـعـ عـنـكـ هـذـهـ الـهـمـهـمـةـ أـنـاـ أـمـضـىـ إـلـىـ الـمـقـابـرـ فـاـنـبـشـهـاـ حـتـىـ أـصـلـىـ عـلـيـهـ :ـ فـقـالـ لـهـ عـلـيـ "ـ عـ "ـ وـالـلـهـ لـوـ ذـهـبـتـ تـرـوـمـ مـنـ ذـلـكـ شـيـئـاـ وـعـلـمـتـ أـنـكـ لـاـ تـصـلـ إـلـىـ ذـلـكـ حـتـىـ يـنـدـرـ عـنـكـ الـذـيـ فـيـهـ عـيـنـاـكـ فـأـنـيـ كـنـتـ لـاـ أـعـمـلـكـ إـلـاـ بـالـسـيـفـ قـبـلـ أـنـ تـصـلـ إـلـىـ شـيـئـ مـنـ ذـلـكـ ،ـ فـوـقـ بـيـنـ عـلـيـ وـعـمـرـ كـلـامـ حـتـىـ تـلـاحـيـاـ وـاسـتـبـاـ ،ـ وـاجـتـمـعـ الـمـهـاجـرـونـ وـالـأـنـصـارـ فـقـالـوـاـ وـالـلـهـ مـاـ نـرـضـىـ بـهـذـاـ أـنـ يـقـالـ فـيـ اـبـنـ عـمـ رـسـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـأـخـيـهـ وـوـصـيـهـ وـكـادـتـ أـنـ تـقـعـ فـتـنـةـ فـقـرـقـاـ⁽¹⁾ـ .ـ

(1) عـلـلـ الشـرـائـعـ - الشـيـخـ الصـدـوقـ - جـ ١ـ - صـ ١٨٥ـ - ١٨٩ـ .ـ

المقالة الثامنة: أن الأول والثاني ليسا ناصبيين .

استضافت مؤسسة الحوار الانساني بلندن السيد جواد الخوئي في أمسية ثقافية يوم الاربعاء الموافق ٢٧ تموز ٢٠١٦ ، وتحدث فيها عن علاقة التعايش بين الشيعة والسنّة في العراق .

السيد جواد الخوئي ولد في النجف الاشرف ، ودرس في حوزتها في كشف جده المرجع الأعلى السيد الخوئي ، ويعمل حالياً استاذًا في الحوزة العلمية في النجف الاشرف ، وهو استاذ كرسى اليونسكو لحوار الأديان في جامعة الكوفة ، وعضو مؤسس للمجلس العراقي لحوار الأديان في بغداد . يعني هو من داخل البيت الشيعي النجفي .

ماذا يقول السيد جواد الخوئي ؟

يقول سماحته في كلمته تلك : القرآن الكريم يحثنا على التعايش والاخوة ، والنبي الاكرم والائمة الاطهار يؤكدون ذلك ، والمرجعيات الدينية العلمية الرصينة تكرر تلك المبادئ والقيم ، ألم يقل المرجع الاعلى للشيعة ، السنة أنفسنا وأصدر تلك الوثيقة الإنسانية الهامة للمنتظعين وأوضح لهم القيم الإسلامية الإنسانية في التعامل مع ألد عدو لهم وهو داعش . وهل تعلمون ايها الحضور الكرام أن هناك رأياً في النجف الاشرف يقول أن داعش ليسوا بنو اصحاب ؟ وأن الامام الخوئي يصرح في كتابه فقه الشيعة أن الشیخین عمر وأبی بکر ليسا بنو اصحاب ؟

فالحفيظ ينقل عن جده بأن أبا بكر وعمر ليسا ناصبيين . وهو ليس الوحيد الذي نقل ذلك عن جده ، بل إن طلابه الذين قرروا بحثه الفقهي قد نقلوا ذلك أيضا .

فهذا تلميذه السيد تقى الطباطبائى القمي في تقريراته لبحث أستاذه الفقهي في كتابه مباني منهاج الصالحين ج ٣ قد قال : ومن الغريب ما عن سيدنا الاستاذ - على ما في التقرير - : " ومن هنا يحكم بإسلام الأولين الغاصبين لحق أمير المؤمنين عليه السلام إسلاماً ظاهرياً لعدم نصبهم - ظاهراً - عداوة لأهل البيت وإنما نازعواهم في تحصيل المقام والرياسة العامة " ونقل ذلك عن فقه الشيعة (١) .

ثم يقول السيد القمي بعد نقل كلام استاذه متسائلا : فإننا نسأل من سيدنا الأستاذ أي عداوة أعظم من الهجوم إلى دار الصديقة وإحراق بابها وضرب الطاهرة الزكية وإسقاط ما في بطنها وهتك حرمة مولى الثقلين وأخذه كالأسير المأخوذ من الترك والدليم وسوقه إلى المسجد لأخذ البيعة منه جبراً وتهديده بالقتل وانكار كونه أخا رسول الله صلى الله عليه وآله . والذي يدل على نصبهم وعداوتهم وانحرافهم أن الصديقة المعصومة لم ترد جواب سلام الرجلين (أبى بكر وعمر) وأعرضت وجهها عنهما وقالت للاول (أبى بكر) : والله لا دعون عليك ما دام حياتي . ونتعرض (يقول السيد القمي) لجملة من هذه القضايا بحول الله في كتابنا "أمير المؤمنين". إلى الله وإلى

رسوله المشتكي . ولقد أجاد المحقق الأصفهاني في منظومته حيث قال : لكن كسر الصلع ليس
ينجبر إلا بضمصام عزيز مقتدر ^(١) .

وقد أكد ذلك أيضا السيد محمد مهدي الخلالي في تقريراته لبحث الخوئي في كتابه دروس في
فقه الشيعة ^(٢) حيث قال : وأما من أريد منهم مطلق من خرج على الإمام عليه السلام طمعا
لرئاسة والوصول إلى الأغراض الدنيوية من المال والجاه مع الاعتقاد بإمامته والاعتراف
بسيادته كما في خروج الحر على الحسين عليه السلام فيشكل اندراجه في عنوان الناصب .

فالأول والثاني بل كل من خرج على أمير المؤمنين عليه السلام ، سواء في معركة الجمل أو
في معركة صفين هو ليس ناصبيا لأنه كان يطلب الدنيا ولم يكن معتقدا بعداوة أمير المؤمنين
ومتدينا بها ، بربكم أي كلام هذا ؟ وهل يقول هذا الكلام عاقل ؟ إذا كان ما جرى على أمير
المؤمنين عليه السلام وعلى فاطمة من التهديد وإحرار بيتها وإسقاط جنينها ليس نصبا فكيف
سيكون النصب يا ترى ؟

وليس الخوئي وحده من يقول ذلك فهذا المرجع الأصولي الخميني أيضا يرى هذا الرأي ، حيث
يقول في كتاب الطهارة ما نصه : وليس المراد منه يعني النصب - المعنى الاشتقاقي الصادق
على كل من نصب بأي عنوان كان ، بل المراد هو الطائفة المعروفة وهو النصاب الذين كانوا
يتدينون بالنصب ، ولعلهم من شعب الخوارج . وأما سائر الطوائف من النصاب بل الخوارج
فلا دليل على نجاستهم وإن كانوا أشد عذابا من الكفار ، فلو خرج سلطان على أمير المؤمنين
عليه السلام لا بعنوان التدين بل للمعارضة في الملك أو غرض آخر كعائشة وزبير وطلحة
ومعاوية وأشباههم أو نصب أحد عداوة له أو لأحد من الأئمة عليهم السلام لا بعنوان التدين بل
لعداوة قريش أوبني هاشم أو العرب أو لأجل كونه قاتل ولده أو أبيه أو غير ذلك لا يوجب
ظاهرا شئ منها نجاسة ظاهرية . وإن كانوا أثبت من الكلاب والخنازير لعدم دليل من إجماع
أو أخبار عليه . بل الدليل على خلافه ، فإن الظاهر أن كثيرا من المسلمين بعد رسول الله صلى
الله عليه وآله كأصحاب الجمل والصفين وأهل الشام وكثير من أهالي الحرمين الشريفين كانوا
مبغضين لأمير المؤمنين وأهل بيته الطاهرين صلوات الله عليهم وتجاهروا فيه ولم ينقل مجانية
أمير المؤمنين وأولاده المعصومين عليهم السلام وشيعته المنتجبين عن مساورتهم ومؤاكلتهم
وسائر الصادقين عليهم السلام كما ترى ، مع عدم نقل مجانية الصادقين عليهم السلام
عصرا أنواع العشرة ، والقول بأن الحكم لم يكن معلوما في ذلك الزمان وإنما صار معلوما في
وأصحابهما وشيعتها وكذا سائر الأئمة عليهم السلام المتأخرة عنهم وشيعتهم عن مساورة
شيعةبني أمية وبني العباس ولا من خلفاء الجور ، والظاهر أن ذلك لعدم نجاسة مطلق
المحارب والناصب ، وأن الطائفتين لعنهمما الله لم تتصبأ للأئمة عليهم السلام لاقتضاء تدينهما
ذلك ، بل لطلب الجاه والرياسة ، وحب الدنيا الذي هو رأس كل خطيئة ، أعادنا الله منه
بفضلة ^(٣) .

(١) مباني منهاج الصالحين للسيد القمي ج ٣ ص ٢٥٠ .

(٢) دروس في فقه الشيعة ج ٢ ص ١٣٨ .

(٣) كتاب الطهارة - السيد الخميني - ج ٣ - ص ٣٣٦ - ٣٣٨ .

فهما إذن لا يريان الأول والثاني ولا عائشة ولا معاوية ولا غيرهما من خرج على أمير المؤمنين ناصبياً بل هو طالب دنيا ، وأن العجب من هذا الكلام لا يكاد ينفعه بداعاه أن المحاربة بالسيف واستحلال القتل والتهديد وحرق الدار كلها مصاديق صريحة وواضحة للنصب وإعلان العداوة والبغض . وقد حفلت روايات أهل البيت في ذم أئمة الجور الذين عادوا أهل البيت ومنعوهم حقهم ، بل اعتبرت من قدمهم على أمير المؤمنين ناصبياً فكل لا يكون المقدم ناصبياً ويكون من قدمه ناصبياً ؟ إنه لأمر عجاب .

وليس كلامهما هذا بأعجب من كلام محمد باقر الصدر الذي تقوه به في بياناته التي أصدرها خلال فترة الحصار الذي كان مفروضاً عليه في بيته بالنجف قبل أن يُعدُّ ، فقد نقل عنه خادمه محمد رضا النعماني في كتابه سنوات المحنَّة وأيام الحصار^(١) ما نصه : وأريد أن أقولها لكم يا أبناء علي والحسين وأبناء أبي بكر وعمر ، إن المعركة ليست بين الشيعة والحكم السنوي ، الذي مثله الخفاء الراشدون ، والذي كان يقوم على أساس الإسلام والعدل ، فسل علي السيف للدفاع عنه ، إذ حارب جندياً في حروب الرادة تحت لواء أبي بكر . ثم يقول : ألا ترون يا أولادي وإخوانكم أنهم أسقطوا الشعائر الدينية التي دافعوا عنها علي وعمر معاً ؟

طبعاً هذه الكلمات منه عبارة عن سيل من الأكاذيب والافتراءات ، فلا حكم لأبي بكر وعمر ببني على العدل ، بل إن التمييز الطبقي هو أحد مبتكرات عمر لعن الله ، ولا علي قاتل تحت راية أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، خصوصاً ما أسمتها حروب الرادة لأن أكثرها كانت حروب إرساء لدعائم خلافة أبي بكر والقضاء على من رفض بيعته . ثم أي شعائر تلك التي دافعوا عنها عمر ؟ كذب وافتراء واضح مفروم .

نعود إلى ما قاله الخوئي والخميني فنقول : لكن كلمات أهل البيت عليهم السلام تختلف ما قالاه ، في كتاب تقرير المعارف لأبي الصلاح الحلبـي : عن أبي علي الخراسـاني ، عن مولـي لـعلي بن الحـسين (عليهما السلام) ، قال : كنت معه في بعض خلواته ، فقالـت : إن لي عليكـ حقـ ، ألا تخبرـني عن هـذـيـنـ الرـجـلـيـنـ ، عنـ (فـلـانـ وـفـلـانـ) ؟ فـقالـ : " كـافـرـانـ ، كـافـرـ منـ أـحـبـهـماـ " .

وعن أبي حمزة الثمالي ، أنه سئـلـ علىـ بنـ الحـسـينـ (عليهما السلام)ـ منـ طـرـقـ مـخـلـفةـ عنـهـماـ . فـقالـ : " كـافـرـانـ ، كـافـرـ منـ توـلاـهـماـ " ^(٢) .

قال الإمام السجاد عليه السلام: ثلاثة لا يكلـهم الله يوم الـقيـامـةـ ولا يـنـظـرـ إـلـيـهـمـ ولا يـزـكـيهـمـ ولـهـمـ عـذـابـ أـلـيمـ، منـ جـدـ إـمـامـاـ منـ اللهـ، أوـ اـدـعـىـ إـمـاماـ منـ غـيرـ اللهـ، وـمـنـ زـعـمـ أـنـ لـهـماـ - وـعـنـ العـيـاشـيـ : لـفـلـانـ وـفـلـانـ - فـيـ إـلـاسـلـامـ نـصـيـباـ ^(٣) . وـقـدـ روـاـهـاـ العـيـاشـيـ وـغـيرـهـ بـأـسـانـيدـ كـثـيرـةـ .

فـهـمـاـ أـصـلـاـ لـهـمـاـ فـيـ إـلـاسـلـامـ نـصـيـبـ ، وـهـمـاـ بـحـسـبـ الرـوـاـيـةـ السـابـقـةـ مـاتـاـ كـافـرـينـ مـشـرـكـينـ بـالـلـهـ الـعـظـيمـ .

(١) سنوات المحنَّة وأيام الحصار- محمد رضا النعماني - ص ٣٠٥ - ٣٠٦ .

(٢) مستـرـكـ الوـسـائـلـ - المـيرـزاـ الـنـورـيـ - جـ ١٨ـ - صـ ١٧٨ـ .

(٣) الكـافـيـ - جـ ١ـ - صـ ٣٧٣ـ ، بـحـارـ الـأـنـوـارـ جـ ٣٠ـ صـ ٢١٦ـ .

وقال الإمام الصادق عليه السلام: من شك في كفر أعدائنا والظالمين لنا فهو كافر^(١).

وروي عن أبي حمزة الثمالي قال : قلت للإمام السجاد عليه السلام ، إلى أن قال : أسألك عن الأول والثاني ؟ قال : فعليهما لعنة الله بلعناته كلها ماتا والله كافرين مشركين بالله العظيم^(٢).

وكيف يشك في كفر هذين الكافرين الظالمين ؟ بل كيف يجرؤ شيعي أن يفتى بإسلامهما من دون حاجة إلى تقية ؟

وأما القول بأنهما لم يكونا ناصبيين بل إنهم فقط نازعاً مقام الخلافة الدينية ، وكأن هذا الفعل جائز لهم فيrir فعلهما به ، كيف وهذه كلمات رسول الله صلى الله عليه واله تجعل من ينزع علينا كأنه نازع رسول الله صلى الله عليه واله ، فقد روى الصدوق بسنته عن علي بن عبد عن الحسين بن خالد عن الرضا علي بن موسى عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله "ص" لكل أمة صديق وفاروق وصديق هذه الأمة وفاروقها علي بن أبي طالب عليه السلام وانه سفينة نجاتها وباب حطتها وانه يوشعها وشمعونها وذو قرنيها معاشر الناس إن علياً خليفة الله وخليفي عليكم بعدي وانه لأمير المؤمنين وخير الوصبيان من نازعه فقد نازعني ومن ظلمه فقد ظلمني ومن غالبه فقد غالبني ومن بره فقد برني ومن جفاه فقد جفاني ومن عاده فقد عاداني ومن والاه فقد والاني وذلك أنه أخي وزيري ومخلوق من طينتي و كنت انا وهو نوراً واحداً^(٣).

بل حتى الإمام الحسن عليه السلام قد بين أن معاوية قد نازعه حقه حين قال كما في مناقب ابن شهر آشوب حيث قال : وروي أنه قال الحسن عليه السلام في صلح معاوية : أيها الناس إنكم لو طلبتم ما بين جبلقا وجابر صار رجلاً جده رسول الله ما وجدتم غيري وغير أخي ، وإن معاوية نازعني حقاً هو لي فتركته لصلاح الأمة وحقن دمائها ، وقد بايغوني على أن تسالموا من سالمت ، وقد رأيت أن أسالمه وأن يكون ما صنعت حجة على من كان يتمنى هذا الامر وان ادرى لعله فتنت لكم ومتاع إلى حين^(٤).

فمنازعة علي منازعة لرسول الله وظلمه ظلم لرسول الله ، فكيف يكون النصب إن لم يكن فعلهم هذا نصباً ؟ وكيف لا يكون نصباً ونحن نقول في الزيارة : لعن الله أمة دفعتكم عن مقامكم وأزالتكم عن مراتبكم التي ربكم الله فيها ، وما هو هذا المقام وهذه المراتب التي أزيلوا عنها إلا الخلافة الربانية في الدنيا ؟

وحتى نعرف من هم النواصي وهل هذين الكافرين من النواصي تعالوا نطلع على ما قاله أهل بيت النبوة حول أنواع النواصي :

(١) بحار الانوار ج ٢٧ ص ٦٢ .

(٢) بحار الانوار - ج ١٨ - ص ٦ .

(٣) عيون أخبار الرضا (ع) - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ١٦ .

(٤) مناقب آل أبي طالب - ابن شهر آشوب - ج ٣ - ص ١٩٦ .

النوع الاول : من قَمَ الْأُولَ وَالثَّانِي عَلَى الْأَمِيرِ .

فعن محمد بن أحمد بن زياد وموسى بن محمد بن علي بن عيسى قال : كتبت إليه - يعني علي بن محمد عليهما السلام - أسأله عن الناصب ، هل أحتج في امتحانه إلى أكثر من تقديم الجب والطاغوت واعتقاد إمامتها ؟ فرجم الجواب : من كان على هذا فهو ناصب^(١) .

فإذا كان من يقدم الأول والثاني ناصب فكيف يستقيم القول بأن الأول والثاني أصلا ليسا ناصبيين ؟

النوع الثاني : من نصب لشيعة آلية عليهم السلام .

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد رجلا يقول أنا أبغض محمداً وأل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولونا وأنكم من شيعتنا^(٢) .

وعن عبد الله بن جعفر عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران ، قال سمعت أبا الحسن (ع) يقول : من عادى شيعتنا فقد عادانا ومن والاهم فقد والانا لأنهم من خلقوا من طينتنا من أحبهم فهو منا ومن أبغضهم فليس منا^(٣) .

النوع الثالث : المُخْلَطُ لِأَنَّهُ عَدُوٌ وَالْعَدُوُ نَاصِبٌ .

عن اسماعيل الجعفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل يحب أمير المؤمنين ولا يبرأ من عدوه ويقول هو أحب الي من خالقه ، فقال : هذا مخلط وهو عدو ، لا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتفق^(٤) .

هذا حال من يحبهما ويحب علينا ، فكيف يكون حالهما ؟ أجيروا يا مراجع الأمة .

النوع الرابع : الزيدية ، فرغم أنهم شيعة يتولون علينا اعتبارهم الإمام نواصي لأنهم كذبوا بإمامية بعض الأئمة .

روى الكشي أيضاً عن حمدوه ، عن ابن يزيد ، عن محمد بن عمر ، عن ابن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة على الناصب وعلى الزيدية قال : لا تصدق عليهم بشيء ، ولا تسقطهم من الماء إن استطعت ، وقال لي : الزيدية هم الناصب .

وروى عن محمد بن الحسن ، عن أبي علي الفارسي قال : حكى منصور عن الصادق علي بن محمد بن الرضا عليهم السلام أن الزيدية والواقفة والنصاب بمنزلة عنده سواء . وعن محمد بن

(١) مستطرفات السرائر ونقل عنه في الوسائل - ج ٩ - ص ٤٩ .

(٢) علل الشرائع - للصدوق - ج ٢ - ص ٦٠٢ .

(٣) صفات الشيعة - الشيخ الصدوق - ص ٣ - ٤ .

(٤) من لا يحضره الفقيه - ج ١ - ص ٣٨٠ .

الحسن ، عن أبي علي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمر ، عن حديثه قال : سألت محمد بن علي الرضا عليهما السلام عن هذه الآية " وجوه يومئذ خائعة عاملة ناصبة " قال : نزلت في النصّاب والزيدية ، والواقة من النصّاب ^(١) .

النوع الخامس : موالاة أعداء الله وبالعكس ، والأول والثاني من أوضح مصاديق أعداء الله ، أليس قول رسول الله : اللهم وال من والاه وعد من عاده ، يشلمهم كونهم عادوا أمير المؤمنين عليه السلام ؟

ومن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن الرضا ^(ع) أنه قال : من والى أعداء الله فقد عادى أولياء الله فقد عادى الله تبارك وتعالى ، وحق على الله عز وجل أن يدخله في نار جهنم ^(٢) .

النوع السادس : أهل الرأي والدين المبتدع ، وهذا النوع هو الأكثر شيوعاً بل هو حتى بين أوساط البيت الشيعي ، فكم من دم سفك بسبب الاختلاف في الرأي .

فعن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ما أدنى النصب ؟ قال : أن تبتعد شيئاً فتحب عليه وتبغض عليه ^(٣) .

عن محمد بن أبي عمر عن أذينة عن بُرِيَّدِ الْعَجْلِيِّ قالَ : فَلَمْ لَأْبِي عَبْدَ اللَّهِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : مَا أَذْنَى مَا يَصِيرُ بِهِ الْعَبْدُ كَافِرًا ؟ قَالَ : فَلَخَذَ حَصَّةً مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ : أَنْ يَقُولُ لِهَذِهِ الْحَصَّةِ إِنَّهَا نَوَاهٌ وَبَيْرًا مِنْ خَالِفَهُ عَلَى ذَلِكَ وَيَدِينَ اللَّهَ بِالْبَرَاءَةِ مِمَّنْ قَالَ بِغَيْرِ قَوْلِهِ فَهَذَا نَاصِبٌ قَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَكَفَرَ مِنْ حِينَ لَا يَعْلَمُ ^(٤) .

النوع السابع : وهم فقهاء السوء الذين ضللوا ضعفاء الشيعة وحرفوهم عن منهج أيمتهم ، وهؤلاء هم الأخطر على الإطلاق لأنهم يخدعون الجهلاء ويوهّمونهم بأنهم يحملون علوم الـ محمد فيحسن بهم الناس ظناً فيتبعونهم ، وقد أشار إليهم الصادق عليه السلام بقوله : ومنهم قوم (نصّاب) لا يقدرون على القدر فيما ، يتعلمون بعض علومنا الصحيحة فيتوجهون به عند شيعتنا ، وينتقضون بما عند نصابنا ، ثم يضيفون إليه أضعاف وأضعف أضعافه من الأكاذيب علينا التي نحن براء منها ، فيقبله المستسلمون من شيعتنا ، على أنه من علومنا ، فضلوا وأضلوا وهم أضر على ضعفاء شيعتنا من جيش يزيد على الحسين بن علي عليه السلام وأصحابه ، فإنهم يسلبونهم الأرواح والأموال ، وهؤلاء علماء السوء الناصبون المتشبهون بأنهم لنا مواليون ، ولأعدائنا معادون ، ويدخلون الشك والشبهة على ضعفاء شيعتنا فيصلونهم ويعنونهم عن قصد الحق المصيب ، لا جرم أن من علم الله من قلبه من هؤلاء القوم أنه لا يريد إلا صيانة دينه وتعظيمه ولله لم يتركه في يد هذا المتبليس الكافر ، ولكنه يقيض له مؤمنا

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٣٧ - ص ٣٤ .

(٢) صفات الشيعة - الشيخ الصدوق - ص ٧ .

(٣) من لا يحضره الفقيه - ج ٣ - ص ٥٢٧ .

(٤) معاني الأخبار - الشيخ الصدوق - ص ٣٩٣ .

يقف به على الصواب ، ثم يوفقه الله للقبول منه ، فيجمع الله له بذلك خير الدنيا والآخرة ، ويجمع على من أضلهم لعنا في الدنيا وعذاب الآخرة ^(١) .

فلا غرابة أن يأمر الإمام سلام الله عليه بعدم الأخذ من هؤلاء لأنهم قد ركبوا مراكب فسقة العامة الذين يتحملون علوم أهل البيت ثم يحرفونها ، وأخرون يتعمدون الكذب مستأكلين بالله ، فقد قال الإمام الصادق عليه السلام : فإنه من ركب من القبائح والفواحش مراكب فسقة العامة فلا تقبلوا منه عنا شيئاً ، ولا كرامة ، وإنما كثراً التخلص فيما يتحمل عنا أهل البيت لذلك لأن الفسقة يتتحملون عنا فيحرفونه بأسره بجهلهم ، ويضعون الأشياء على غير وجهها لقلة معرفتهم ، وأخرون يتعمدون الكذب علينا ليجروا من عرض الدنيا ما هو زادهم إلى نار جهنم ^(٢) .

ثم إن الذين زعموا أن الأول والثاني ليسا ناصبيين ، من المتيقن أنهم أدخلوا السرور على النواصib كون أيّتمهم قد تم تبرأتهم من تهمة النصب ، وهذا يجعل من قال ذلك بعيداً عن شيعة آل محمد ، فعن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام : أيما رجل اتّخذ ولايتنا أهل البيت ثم أدخل على ناصبي سروراً واصطنعاً إليه معروفاً فهو منا بريء وكان ثوابه على الله النار ^(٣) .

فهنيئاً لهم هذا المقام الكبير ، ألا وهو البراءة من آل محمد ، وهم لم يفعلوا شيئاً إلا كلام سطروه في كتبهم وشاع بين الشيعة السذج وصار ديناً لهم يدينون به .

(١) الاحتجاج - الشيخ الطبرسي - ج ٢ - ص ٢٦٤ .

(٢) الاحتجاج - الشيخ الطبرسي - ج ٢ - ص ٢٦٤ .

(٣) مشكاة الأنوار - ص ١٨٣ .

المقالة التاسعة: القول بنجاسة دم المعصوم .

أقى المرجع الأصولي المشهور محمد كاظم اليزدي في رسالته العملية المسماة بالعروة الوثقى بنجاسة دم المعصوم ، حيث قال في المسألة تحت التسلسل : ١٨٦ (مسألة ٣) : الدم الأبيض - إذا فرض العلم بكونه دما - نجس كما في خبر فضد العسكري (صلوات الله عليه) ، وكذا إذا صب عليه دواء غير لونه إلى البياض ^(١) .

وخبر فضد الإمام العسكري رواه الشيخ الكليني في الكافي الشريف بسنده محمد بن الحسن المكفوف قال : حدثني بعض أصحابنا ، عن بعض فصادي العسكر من النصارى أن أباً محمد عليه السلام بعث إلى يوماً في وقت صلاة الظهر ، فقال لي : أقصد هذا العرق قال : وناولني عرقاً لم أفهمه من العروق التي تقصد ، فقلت في نفسي : ما رأيت أمراً أعجب من هذا يأمر لي أن أقصد في وقت الظهر وليس بوقت فضد والثانية عرق لا أفهمه ، ثم قال لي : انتظر ولكن في الدار ، فلما أمسى دعاني وقال لي : سرح الدم فسرحت ثم قال : لي أمسك فأمسكت ، ثم قال لي : كن في الدار ، فلما كان نصف الليل أرسل إلى وقال لي : سرح الدم قال : فتعجبت أكثر من عجبي الأول وكرهت أن أسأله قال : فسرحت فخرج دم أبيض كأنه الملح ، قال : ثم قال لي : أحبس قال : فحبست قال ثم قال : كن في الدار ، فلما أصبحت أمر قهرمانه أن يعطيوني ثلاثة دنانير فأخذتها وخرجت حتى أتيت ابن بختي Shawq النصراوي فقصصت عليه القصة قال : فقال لي والله ما أفهم ما تقول ولا أعرفه في شيء من الطب ولا قرأته في كتاب ولا أعلم في دهرنا أعلم بكتب النصراوية من فلان الفارسي فاخذ إليه قال : فاكتربت زورقاً إلى البصرة وأتيت الأهواز ثم صرت إلى فارس إلى صاحبي فأخبرته الخبر قال ، وقال أنظرني أياماً فأنظرته ثم أتيته متضايقاً قال : فقال لي إن هذا الذي تحكيه عن هذا الرجل فعله المسيح في دهره مرة ^(٢) .

وقد حكم المرجع اليزدي بنجاسة دم الإمام سواء كان لونه أبيضاً أم أحمراً ، ولما كانت رسالته هذه ، أعني بها العروة الوثقى ، قبلة المراجع في الفقه ، فقد عكف الفقهاء بعده على شرحها والتعليق عليها في مسفوراتهم ، فمرة جعلوها مستنداً وأخرى مستمسكاً وغيرها شرحاً أو تعليقاً أو تتفيحاً أو مبنياً ، والكل عيال عليها ، بل إنهم بنوا رسائلهم العملية الفقهية على منوالها ولم يخرجوا عنها ، وقد علق على العروة الوثقى مراجع كثيرون منهم كما قال الناشر في مقدمة الطبعة :

(١) العروة الوثقى - السيد اليزدي - ج ١ - ص ١٣٧ .

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٥١٢ - ٥١٣ .

أصحاب التعليقات في هذا الكتاب الآيات العظام قدس سرهم :

- ١ - الجواهري : الشيخ علي ابن الشيخ باقر ابن الشيخ محمد حسن (المتوفى ١٣٤٠ هـ) .
 - ٢ - الفيروزآبادي : السيد محمد بن السيد محمد باقر الفيروزآبادي (المتوفى ١٣٤٥ هـ) .
 - ٣ - النائيني : الميرزا حسين النائيني (المتوفى ١٣٥٥ هـ) .
 - ٤ - الحائرى : الشيخ عبد الكريم الحائرى (المتوفى ١٣٥٥ هـ) .
 - ٥ - آقا ضياء : الشيخ آقا ضياء الدين العراقي (المتوفى ١٣٦١ هـ) .
 - ٦ - الإصفهانى : السيد أبو الحسن الموسوي الإصفهانى (المتوفى ١٣٦٥ هـ) .
 - ٧ - كاشف الغطاء : الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (المتوفى ١٣٧٣ هـ) .
 - ٨ - البروجردي : السيد حسين البروجردي (المتوفى ١٣٨٠ هـ) .
 - ٩ - الشيرازي : الميرزا السيد عبد الهادي الحسيني الشيرازي (المتوفى ١٣٨٢ هـ) .
 - ١٠ - الحكيم : السيد محسن الطباطبائي الحكيم (المتوفى ١٣٩٠ هـ) .
 - ١١ - آل ياسين : الشيخ محمد رضا آل ياسين (المتوفى ١٣٧٠ هـ) .
 - ١٢ - الخوانساري : السيد أحمد الخوانساري (المتوفى ١٤٠٥ هـ) .
 - ١٣ - الخميني : السيد روح الله الموسوي الخميني (المتوفى ١٤٠٩ هـ) .
 - ١٤ - الخوئي : السيد أبو القاسم الخوئي (المتوفى ١٤١٣ هـ) .
 - ١٥ - الگلپایگانی : السيد محمد رضا الگلپایگانی (المتوفى ١٤١٤ هـ)^(١) .
- وقد أوصلهم بعض المتبتعين إلى واحد وأربعين معلقاً ، وكل هؤلاء المراجع المعلقين قد أقرّوا الفتوى ولم يعترضوا عليها ، ولو كان لهم رأي آخر لبيّنوه ، وهم في تعليقاتهم في موضع البيان لو كان موجوداً غير ما يقوله اليزيدي ، لكنهم لما كانوا يوافقونه فيما قاله لم يعلقوا بشيء في إشارة إلى موافقتهم له في ما يقول .

نعم قد علق الجواهري بالقول : لا يعجبني التعبير بالنجاستة ، وهذا الكلام لا يعني رفضه لفتوى بل هو مجرد اعتراف على التعبير وإنما فهو يقول أيضاً فلو عبر بعدم جواز الصلاة فيه الخ .

(١) العروة الوثقى - السيد اليزيدي - ج ١ - ص ١٠ .

وممن علق على هذه الفتوى :

- (١) لا يعجبني التعبير بالنجاسة ، فلو عبر بعدم جواز الصلاة فيه ونحوها لكان أجدود . (الجواهري) .
- (٢) الأحوط الاجتناب عنه . (الفيروزآبادي) .
- (٣) فلا يترك الاحتياط . (الإمام الخميني ، الخوانساري) .
- (٤) في شمول معقد إجماع الدم المختلف في الذبيحة لمثله تأمل ، لأنصرافه إلى ما يبقى بعضه ويراق بعضه بالذبح كالإشكال في الدم المختلف في الصيد ، والتسرية بالمناطق فيه تأمل واضح . (آقا ضياء) .
- (٥) اجتنابه أحوط وطهارته أظهر . (الجواهري) .
- (٦) والأحوط لزوماً الاجتناب عنه . (الخوئي) ^(١).

وكلها تؤدي نفس المؤدى وتصب في مصب القول بنجاسة دم المعصوم عليه السلام ، ولا يقال إن سكوت البعض لا يعد إقرار ، بل هو للمنصف العارف بوظيفة المعلق على أي كتاب يعتبر دليلاً واضحاً على موافقتهم لليزدي في ما ذهب إليه . بل زيادة على ذلك فهم حتى في رسائلهم العملية يذكرون نفس كلام اليزدي باعتباره كلامهم ، فهم أيضاً يرون نجاسة دم المعصوم .

وعلى سبيل المثال :

(مسألة ٣) : الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دماً نجس ، كما في خبر فضد العسكري صلوات الله عليه وكذا إذا صب عليه دواء غير لونه إلى البياض ^(٢) .

مسألة ٣ : الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دماً نجس كما في خبر فضد العسكري صلوات الله عليه ، وكذا إذا صب عليه دواء غير لونه إلى البياض ^(٣) .

(مسألة - ٣) : الدم الأبيض إذا فرض للعلم بكونه دماً نجس ، كما في خبر فضد العسكري صلوات الله عليه ، وكذا إذا صب عليه دواء غير لونه إلى للبياض ^(٤) .

(مسألة ٣) الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دماً نجس كما في خبر فضد العسكري - صلوات الله عليه - وكذا إذا صب عليه دواء غير لونه إلى البياض ^(٥) .

(١) العروة الوثقى - السيد اليزدي - ج ١ - شرح ص ١٣٧ - ١٣٨ .

(٢) مستمسك العروة - السيد محسن الحكيم - ج ١ - ص ٣٥٤ .

(٣) تحرير العروة الوثقى - السيد مصطفى الخميني - ج ٢ - ص ٩٢ .

(٤) شرح العروة الوثقى - السيد محمد باقر الصدر - ج ٣ - ص ٢٠٠ - ٢٠١ .

(٥) كتاب الطهارة - السيد الخوئي - ج ٢ - ص ٢١ .

ثم يقول في شرحه على هذه المسألة : لأنه بعد العلم بكونه دماً وعدم انقلابه شيئاً آخر لا مناص من الحكم بحرمة ونجاسته ، لأنهما مترتبان على طبيعي الدم وإن زال عنه لونه بدواء أو بغيره ، فإن اللون لا مدخلية له في نجاسته وحرمته ^(١) .

[١٨٦] مسألة ٦٢ : الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دماً نجس ، كما في خبر فصد العسكري صلوات الله عليه ، وكذا إذا صب عليه دواء غير لونه إلى البياض ^(٢) .

[١٨٦] مسألة ٣ : الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دماً نجس ، كما في خبر فصد العسكري صلوات الله عليه ، وكذا إذا صب عليه دواء غير لونه إلى البياض ^(٣) .

ولا أعلم لماذا هذه الجرأة على مقامات أهل البيت عليهم السلام ، ونعم الانتقاد من قدرهم كلما سنت لهاولاء الفرصة ، كل ذلك لأجل تبرير نزولهم على مقاماتهم والتسمى بأسماءهم ؟ ألم يقرأوا قول أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة : لا يقاس بال محمد صلى الله عليه وآله من هذه الأمة أحد ولا يسوى بهم من جرت نعمتهم عليه أبداً ^(٤) .

وقوله : كما ورد بإسناده عن علي عليه السلام ، قال : نحن أهل البيت لا يقاس بنا أحد ، فيينا نزل القرآن وفيينا معدن الرسالة ^(٥) .

وروى الصدوق بسنده عن محمد بن زكريا الجوهرى الغلاىي البصري قال : حدثنا عثمان ابن عمران قال : حدثنا عبد بن صهيب قال : قلت للصادق جعفر بن محمد "ع" أخبرني عن أبي ذر فهو أفضل أم أنتم أهل البيت ؟ فقال : يا بن صهيب كم شهور السنة فقلت اثنى عشر شهراً فقال : وكم الحرم منها ؟ قلت أربعة أشهر ، قال فشهر رمضان منها ؟ قلت لا ، قال فشهر رمضان أفضل أم أشهر الحرم ؟ قلت بل شهر رمضان قال فكذلك نحن أهل البيت لا يقاس بنا أحد وان أبي ذر كان في قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ فـذـاـكـرـوـاـ فـضـاـيـلـ هـذـهـ الأـمـةـ فـقـالـ أـبـوـ ذـرـ أـفـضـلـ هـذـهـ الأـمـةـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ وـهـ قـسـيمـ الجـنـةـ وـالـنـارـ وـهـ صـدـيقـ هـذـهـ الأـمـةـ وـفـارـقـهـاـ وـحـجـةـ اللهـ عـلـيـهـ فـمـاـ بـقـىـ مـنـ قـوـمـ أـحـدـ إـلـاـ عـرـضـ عـنـهـ بـوـجـهـهـ وـأـنـكـرـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ وـكـذـبـهـ فـذـهـبـ أـبـوـ اـمـامـ الـبـاهـلـيـ مـنـ بـيـنـهـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـأـخـبـرـهـ بـقـوـلـ أـبـيـ ذـرـ وـاعـرـاضـهـ عـنـهـ وـتـكـذـبـهـ لـهـ ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ : مـاـ أـظـلـتـ الـخـضـرـاءـ وـلـاـ أـقـلـتـ الـغـيـرـاءـ - يـعـنـىـ مـنـكـمـ يـأـبـاـ أـمـامـةـ مـنـ ذـيـ لـهـجـةـ أـصـدـقـ مـنـ أـبـيـ ذـرـ ^(٦) .

فأهل البيت لا يصح تسويتهم بأحد من الناس بحال من الأحوال ، ألم يقرأ لهاولاء أن بدن المقصوم له خصوصية عن أبدان سائر الناس ؟ ففي الخصال يروي الشيخ الصدوق بسنده عن وأمهاتهم ، ويكون أشد الناس تواضعـاـ للـهـ عـزـ وـجـلـ ، ويكون آخذـ النـاسـ بـمـاـ يـأـمـرـهـ بـهـ وـأـكـفـهـ

(١) كتاب الطهارة - السيد الخوئي - ج ٢ - شرح ص ٢١ .

(٢) تعاليق مبسوطة - الشيخ محمد إسحاق الفياض - ج ١ - ص ٨٤ .

(٣) تعليقة على العروة الوثقى - السيد علي السيستاني - ج ١ - ص ٥٦ - ٥٧ .

(٤) نهج البلاغة - خطب الإمام علي (ع) - ج ١ - ص ٣٠ .

(٥) عيون أخبار الرضا (ع) - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ٧١ .

(٦) علل الشرائع - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ١٧٧ - ١٧٨ .

أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام قال : للإمام علامات يكون أعلم الناس ، وأحكم الناس ، وأتقى الناس ، وأحلم الناس ، وأشجع الناس ، وأسخن الناس ، وأعبد الناس ، ويولد مختونا ، ويكون مطهرا ، ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ، ولا يكون له ظل ، وإذا وقع على الأرض من [بطن] أمه وقع على راحتيه رافعا صوته بالشهادة ، ولا يحتم ، وتتم عينه ولا ينام قلبه ، ويكون محدثا ويستوي عليه درع رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولا يرى له بول ولا غاطط لأن الله عز وجل قد وكل الأرض بابتلاع ما يخرج منه ، ويكون له رائحة أطيب من رائحة المسك ، ويكون أولى الناس منهم بأنفسهم وأشفق عليهم من آبائهم ، الناس عما ينهى عنه ، ويكون دعاؤه مستجابا حتى لو أنه دعا على صخرة لانشققت نصفين ، ويكون عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسيفه ذو الفقار ، ويكون عنده صحيفه فيها أسماء شيعته إلى يوم القيمة وصحيفه فيها أسماء أعدائهم إلى يوم القيمة ، ويكون عنده الجامعة وهي صحيفه طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج إليه ولد آدم ، ويكون عنده الجفر الأكبر والأصغر إهاب - ماعز وإهاب كبس فيهما جميع العلوم حتى أرش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثالث الجلدة ، ويكون عند مصحف فاطمة عليها السلام ^(١) .

أوما قرأوا قصة تلك التي ادعت أنها زينب بنت علي في زمان المتوكل ؟ أ ولم يسمعوا قول الإمام الهادي بأن لحوم ولد فاطمة محرمة على السباع ؟ ألا يدل ذلك على خصوصية لآل محمد ؟ فعن أبي هاشم الجعفري قال : ظهرت في أيام المتوكل امرأة تدعى أنها زينب بنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها المتوكل : أنت امرأة شابة وقد مضى من وقت وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله ما مضى من السنين . فقللت : إن رسول الله صلى الله عليه وآله مسح على رأسني وسأل الله أن يرد على شبابي في كل أربعين سنة ، ولم أظهر للناس إلى هذه الغاية ، فلحقتنى الحاجة فصررت إليهم . فدعا المتوكل كل مشايخ آل أبي طالب ، وولد العباس وقرיש فعرفهم حالها . فروى جماعة وفاة زينب [بنت فاطمة عليهما السلام] في سنة هذا ، فقال لها : ما تقولين في هذه الرواية ؟ فقللت : كذب وزور ، فإن أمري كان مستورا عن الناس ، فلم يعرف لي حياة ولا موت . فقال لهم المتوكل : هل عندكم حجة على هذه المرأة غير هذه الرواية ؟ قالوا : لا . قال : أنا برئ من العباس إن [لا] أنزلها عما ادعت إلا بحجة [تلزمها] . قالوا : فأحضر [علي بن محمد] ابن الرضا - عليهم السلام فعل عنده شيئاً من الحجة غير ما عندنا . فبعث إليه فحضر فأخبره المرأة . فقال : كذبت فإن زينب توفيت في سنة هذا في شهر هذا في يوم هذا . قال : فإن هؤلاء قد رووا مثل هذه الرواية وقد حلفت أن لا أنزلها عما ادعت إلا بحجة تلزمها . قال : ولا عليك فمهنا حجة تلزمها وتلزم غيرها . قال : وما هي ؟ قال : لحوم ولد فاطمة محرمة على السباع ، فأنزلها إلى السباع فإن كانت من ولد فاطمة فلا تضرها [السباع] . فقال لها : ما تقولين ؟ قالت : إنه يريد قتلي . قال : فمهنا جماعة من ولد الحسن والحسين عليهما السلام فأنزل من شئت منهم . قال : فوالله لقد تغيرت وجوه الجميع . فقال بعض المتعصبين : هو يحييل على غيره ، لم لا يكون هو ؟ فمال المتوكل إلى ذلك رجاء أن يذهب من غير أن يكون له في أمره صنع . فقال : يا أبا الحسن لم لا يكون أنت ذلك ؟ قال : ذاك إليك . قال : فافعل ! قال : أفعل [إن شاء الله] . فأتى بسلم وفتح عن السباع وكانت ستة

من الأسد . فنزل [الامام] أبو الحسن عليه السلام إليها ، فلما دخل وجلس صارت [الأسود] إليه ، ورمت بأنفسها بين يديه ، ومدت بأيديها ، ووضعت رؤوسها بين يديه . فجعل يمسح على رأس كل واحد منها بيده ، ثم يشير له بيده إلى الاعتزال فيعتزل ناحية ، حتى اعتزلت كلها وقامت بإزائه . فقال له الوزير : ما كان هذا صوابا ، فبادر بإخراجه من هناك ، قبل أن ينتشر خبره . فقال له : أبو الحسن ما أردنا بك سوءا وإنما أردنا أن تكون على يقين مما قلت ، فأحب أن تصعد . فقام وصار إلى السلم وهي حوله تتمسح بثيابه . فلما وضع رجله على أول درجة التفت إليها وأشار بيده أن ترجع . فرجعت وصعد فقال : كل من زعم أنه من ولد فاطمة فليجلس في ذلك المجلس . فقال لها المتوكل : انزلي . قالت : الله الله ادعيت الباطل ، وأنا بنت فلان حملني الضر على ما قلت . فقال [المتوكل] : أقوها إلى السبع ، فبعثت والدته واستوّهبتها منه وأحسنت إليها^(١) .

وفي مناقب ابن شهر اشوب : أبو الهلقام وعبد الله بن جعفر الحميري والصقر الجبلي وأبو شعيب الحناط وعلي ابن مهزيار قالوا : كانت زينب الكذابة تزعزع أنها بنت علي بن أبي طالب فأحضرها المتوكل وقال : اذكرني نسبك ، فقالت : أنا زينب بنت علي وإنها كانت حملت إلى الشام فوّقعت إلى بادية من بنى كلب فأقامت بين ظهرانيهم فقال لها المتوكل : إن زينب بنت علي قدّيمة وأنت شابة ، فقالت : لحقتنِي دعوة رسول الله بأن يرد شبابي في كل خمسين سنة دعماً المتوكل وجوه آل أبي طالب فقال : كيف يعلم كذبها فقال الفتح : لا يخبرك بهذا إلا ابن الرضا فأمر بإحضاره وسألَه فقال (ع) : إن في ولد علي علامة ، قال : وما هي؟ قال : لا تعرض لهم السباع فألقها إلى السبع فإن لم تعرض لها فهي صادقة ، فقالت : يا أمير المؤمنين الله الله في إِنما أراد قتلي وركبت الحمار وجعلت تنادي ألا إِنني زينب الكذابة . وفي رواية إنه عرض عليها ذلك فامتنعت فطرحت للسباع فأكلتها . قال علي بن مهزيار فقال علي بن الجهم : جرب هذا على قائله ، فأججعت السباع ثلاثة أيام ثم دعي بالإمام (ع) وأخرجت السباع فلما رأته لاذت به وبصبيصت بأذنابها فلم يلتفت الإمام إليها وصعد السقف وجلس عند المتوكل ثم نزل من عنده والسباع تلوذ به وتتصبص حتى خرج وقال : قال النبي حرم لحوم أولادي على السباع^(٢) .

وعن عيسى بن موسى العماني ، قال : دخل الرضا عليه السلام على المأمون فوجد فيه هما فقال : " إِنِّي أَرِي فِيكَ هَمًا؟ " قال المأمون : نعم ، بالباب بدوي وأنه قد دفع سبع شعرات يزعم أنها من لحية رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقد طلب الجائزة ، فإن كان صادقا " ومنعت الجائزة فقد بخست شرفي ، وإن كان كاذبا " وأعطيته الجائزه فقد سخر بي ، وما أدرى ما أعمل به؟ فقال الرضا عليه السلام : " علي بالشعر ". فلما رأه شمه وقال : " هذه أربع من لحية رسول الله صلى الله عليه وآله والباقي ليس من لحيته ". فقال المأمون : من أين قلت هذا؟ قال : " علي بالنار " . فألقى الشعر في النار فاحتراق ثلث شعرات ، وبقيت الأربع التي

(١) الخرائج والجرائح - قطب الدين الرواوندي - ج ١ - ص ٤٠٤ - ٤٠٦ .

(٢) مناقب آل أبي طالب - ابن شهر اشوب - ج ٣ - ص ٥١٨ .

أخرجها الرضا عليه السلام لم يكن للنار عليها سبيل ، فقال المؤمنون : علي بالبدوي . فلما مثل بين يديه أمر بضرب رقبته ، فقال البدوي : ما ذنبي ؟ قال : تصدق عن الشعر . فقال : أربعة من لحية رسول الله صلى الله عليه وآله ، وثلاثة من لحيتي . فتمكن الحسد في قلب المؤمنون^(١) .

وفي مناقب ابن شهر اشوب : وأتى رجل من ولد الأنصار بحقة فضة مقل عليها وقال لم يتحفه أحد بمثلها ففتحها وأخرج منها سبع شعرات وقال : هذا شعر النبي ، فميز الرضا أربع طاقات منها وقال : هذا شعره ، فقبل في ظاهره دون باطنه ، ثم إن الرضا (ع) أخرجه من الشبهة بأن وضع الثلاثة على النار فاحترق ثم وضع الأربعه فصارت كالذهب^(٢) .

فلا شعر المعصوم يقاس بغيره ولا دمه يقاس بغيره ، أم أنهم لم يزوروا أمير المؤمنين ولم يقولوا له : أشهد أنك طهر طاهر ، من طهر طاهر مطهر^(٣) .

ولم يزوروا الحسين عليه السلام مخاطبين : أشهد أنك طهر طاهر ، من طهر طاهر مطهر ، طهرت أرض أنت بها ، وطهر حرمك^(٤) .

أم لم يقرأوا مقتل الحسين عليه السلام ولا سمعوا من يقرأه حين يقول : دعا الحسين (ع) بولده الرضيع يودعه . . . فأجلسه في حجره يقبله . . . ثم أتى به نحو القوم يطلب له الماء ، فرمى حرملة بن كايل الأسي بسهم فذبحه فتقى الحسين الدم بكفه ورمى به نحو السماء . . . قال الباقر (ع) فلم تسقط منه قطرة وفيه يقول حجة آل محمد (عج) السلام على عبد الله الرضيع . . . المصعد بدمه إلى السماء المنبوح بالسهم في حجر أبيه لعن الله رامييه حرملة^(٥) .

وكيف تتلافى السماء الدماء النجسة ؟

كيف يكون هؤلاء مراجع للفتوى وهم غير مطلعين على قول الصادق عليه السلام معلماً لمن يريد أن يزور الحسين عليه السلام : أشهد أن دمك سكن في الخلد واقتصرت له أظللة العرش^(٦) .

فهل تسكن الخلد النجاسات ؟

وكفاك بتحريم النار على من شرب دم رسول الله صلى الله عليه وآله دليلاً على طهارة دمه ،

(١) الثاقب في المناقب - ابن حمزة الطوسي - ص ٤٩٦ - ٤٩٧ .

(٢) مناقب آل أبي طالب - ابن شهر اشوب - ج ٣ - ص ٤٥٨ .

(٣) كامل الزيارات - جعفر بن محمد بن قولويه - ص ١٠١ .

(٤) كامل الزيارات - جعفر بن محمد بن قولويه - ص ٤١٠ .

(٥) مقتل الحسين للسيد المقرم ص ٢٧٢ .

(٦) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٤ - ص ٥٧٥ - ٥٧٦ .

فقد روى الكليني سنه عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : احتجم رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) حجمه مولى لبني بياضة و أعطاه ولو كان حراما ما أعطاه ، فلما فرغ قال له رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : أين الدم ؟ قال : شربته يا رسول الله فقال : ما كان ينبغي لك أن تفعل وقد جعله الله عز وجل لك حجابا من النار فلا تعد^(١) .

(١) الكافي - الشیخ الكلینی - ج ٥ - ص ١١٦ .

الباب الثاني : في الاقناء والملفتي .

المقالة العاشرة: عدم اشتراط كون المرجع شديد الحب والولاء لأهل البيت عليهم السلام .

يقول المرجع الأصولي السيد علي السيستاني في كتاب الاجتهاد والتقليد والاحتياط كما قرر له السيد محمد علي الرباني بعد استعراض النصوص الدالة على شرط الإيمان في المفتى : ومنها أحمد بن حاتم بن ماهويه قال : كتبت إليه - يعني أبا الحسن الثالث (عليه السلام) - أسأله عنأخذ معلم ديني ؟ وكتب أخوه أيضاً بذلك ، فكتب إليهما ، فهمت ما ذكرتما ، فاصدما في دينكم على كل مسن في حبنا ، وكل كثير القدم في أمرنا ، فإنهما كافوكلما إن شاء الله تعالى^(١) .

ثم يقول بشأن هذه الرواية : والرواية مخدوشة من جهة السنن ، كما ينافق فيها من جهة الدلالة ، إذ من المسلم عدم اعتبار كون المفتى مسننا في حبهم وكثير القدم في أمرهم^(٢) .

فهو يعتبر أن من المسلمين عدم ضرورة أن يكون المفتى شديد الحب لأهل البيت وكثير القدم في أمرهم ، ولا يتصور أن هذا الأمر من مختصات أقوال السيستاني ، فقبله المرجع الأصولي الخوئي قد صرخ بذلك ، حيث أورد الروايتين قائلاً : و " منها " : روايتنا علي بن سويد وأحمد بن حاتم بن ماهويه فقد ورد في أولهما : كتب إلى أبو الحسن - ع - وفي السجن : لا تأخذن معلم دينك عن غير شيعتنا فإنك إن تعذيبهم أخذت دينك عن الخائنين .. وفي ثانيةهما جواباً عما كتبه أحمد بن حاتم وأخوه إلى أبي الحسن الثالث - ع - فاصدما في دينكم على كل مسن في حبنا ، وكل كثير القدم في أمرنا ، فإنهما كافوكلما إن شاء الله ..

وذلك للنهي في الرواية الأولى عن الرجوع إلى غير الشيعة ، والأمر في الثانية بالاعتماد على المسن في حبهم وكثير القدم في أمرهم - ع -^(٣) .

ثم يقول راداً الروايتين : ويدفعه : أن الروايتين ضعيفتا السنن فإن في سند أولاهما محمد بن إسماعيل الرازي ، وعلى بن حبيب المدائني وكلاهما لم يوثق في الرجال كما أن في سند الثانية جملة من الضعاف منهم أحمد بن حاتم بن ماهويه . مضافاً إلى أن الظاهر أن النهي في الرواية الأولى عن الأخذ من غير الشيعة إنما هو من جهة عدم الوثوق والاطمئنان بهم لأنهم خونة حيث خانوا الله ورسوله - ص - وخانوا أماناتهم كما في الرواية ، وأين هذا مما هو محل الكلام ، لأن البحث إنما هو في جواز الرجوع إلى من كان واحداً لجميع الشرائط وتصدى لاستبطاط الأحكام عن أدلةها على الترتيب المقرر عندنا ولم يكن فيه أي نقص غير أنه لم يكن شيعياً ومعتقداً بالأئمة عليهم السلام . وأما الرواية الثانية فهي غير معمول بها قطعاً ، للجزم بأن من يرجع إليه في الأحكام الشرعية لا يشترط أن يكون شديد الحب لهم أو يكون من له ثبات تام في

(١) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملی - ج ٢٧ - ص ١٥١ .

(٢) الاجتهاد والتقليد والاحتياط - ص ٤٧٥ تقريرات لباحثات السيد السيستاني - بقلم السيد محمد علي رباني .

(٣) كتاب الاجتهاد والتقليد - السيد الخوئي - شرح ص ٢١٩ .

أمرهم - ع - فإن غاية ما هناك أن يعتبر فيه الإيمان على الوجه المتعارف بين المؤمنين ، إذا لا بد من حملها على بيان أفضل الأفراد - على تقدير تماميتها بحسب السند - . ويؤكد ما ذكرناه أن أخذ معلم الدين كما أنه قد يتحقق بالرجوع إلى فتوى الفقيه كذلك يتحقق بالرجوع إلى رواة الحديث ومن الظاهر أن حجية الرواية لا تتوقف على الإيمان في رواتها ، لما قررناه في محله من حجية خبر الثقة ولو كان غير الاثني عشرى من سائر الفرق إذا فليكن الأخذ بالرجوع إلى فتوى الفقيه أيضا كذلك^(١) .

فهو يساوي بين الراوي والمفتى ، ومعلوم بأن شروط الراوي لا تحتاج إلا إلى الوثاقة في النقل ، أما الفتيا فالكلام فيها غير الكلام في الرواية ، ولذلك قيل : خذوا بما رووا ودعوا ما رأوا .

ثم يعمم القول بعدم شرط الإسلام أصلا وليس فقط الإيمان في أخذ الفتيا حيث يقول : فالمتحصل إلى هنا أنه لم يدلنا دليل لفظي معتبر على شرطية الإيمان في المقداد . بل مقتضى إطلاق الأدلة والسيرة العقلائية عدم الاعتبار لأن حجية الفتوى في الأدلة اللغوية غير مقيدة بالإيمان ولا بالإسلام ، كما أن السيرة جارية على الرجوع إلى العالم مطلقا سواء أكان واجدا للإيمان والإسلام أم لم يكن وهذا يتراهى من سيرتهم بوضوح لأنهم يراجعون الأطباء والمهندسين أو غيرهم من أهل الخبرة والاطلاع ولو مع العلم بكفرهم ، ومع هذا كله لا ينبغي التردد في اعتبار الإيمان في المقداد حدوثا وبقاء كما يأتي وجده عن قريب فانتظره^(٢) .

ومن المضحك أنه يسوى بين السيرة الجارية في الرجوع إلى الطبيب والمهندس وغير المسلم والرجوع إلى الفقيه للافتاء ، وكأنه يريد القول بأنه لو فرض وجود من يجيد استنباط الأحكام الشرعية حتى لو كان غير مسلم جاز الرجوع إليه .

نعم هو يقول بأنه لا ينبغي التردد في اشتراط الإيمان في المرجع لكن لا بالاستناد إلى النصوص الشرعية لأنه ردها جميعها بحسب طرق الأصوليين المعوجة . حيث نجد أنه يقول في شرط العدالة : اشتراط العدالة كاشتراط البلوغ والإيمان لا يكاد يستفاد من شيء من السيرة والأدلة اللغوية المتقدمتين ، وذلك لأن مقتضى إطلاق الآية والأخبار عدم الفرق في حجية انذار الفقيه أو قول العالم أو رأي العارف بالأحكام بين عدالته وفسقه ، كما أن السيرة الجارية على رجوع الجاهل إلى العالم غير مقيدة بما إذا كان العالم عادلا بوجهه . نعم مقتضى السيرة وغيرها من الأدلة القائمة على حجية الخبر الواحد اشتراط الوثاقة في المقداد وذلك حتى يجوز الاعتماد على إخباره عن رأيه ونظره ، ولا يشترط فيه زائدا على الوثائق شيء^(٣) .

فهو يشترط الإيمان والعدالة في مرجع التقليد لكن بطريقته الخاصة وليس بالاستناد إلى حديث أهل البيت عليهم السلام ، فهو يقول : إلا أن مقتضى دقيق النظر اعتبار العقل والإيمان والعدالة في المقداد بحسب الحدوث والبقاء . والوجه في ذلك أن المرتكز في أذهان المتشرعة الواعظ ذلك إليهم يدا بيد عدم رضى الشارع بز عامة من لا عقل له ، أو لا إيمان أو لا عدالة له . بل لا

(١) كتاب الاجتهاد والتقليد - السيد الخوئي - شرح ص ٢١٩ - ٢٢٠ .

(٢) كتاب الاجتهاد والتقليد - السيد الخوئي - شرح ص ٢٢٠ - ٢٢١ .

(٣) كتاب الاجتهاد والتقليد - السيد الخوئي - شرح ص ٢٢١ .

يرضى بز عامة كل من له منفعة مسقطة له عن المكانة والوقار ، لأن المرجعية في التقليد من أعظم المناصب الإلهية بعد الولاية ، إلى أن يقول : فإن المستفاد من مذاق الشرع الأنور عدم رضى الشارع بإمامية من هو كذلك في الجماعة ، حيث اشترط في إمام الجماعة العدالة فيما ظنك بالزعامة العظمى التي هي من أعظم المناصب بعد الولاية ^(١) .

والحقيقة أن كلامه هذا من المضحكات ، فهو يرد حديث أهل البيت عليهم السلام في اشتراط الإيمان والعدالة في من يُستفتى ثم نجده يشترط العدالة والإيمان لكن وفق دليل مخترع يسميه مذاق الشريعة ، كيف عرف مذاق الشريعة وهو يكذب روایات أرباب الشريعة ؟ إن دليل مذاق الشريعة هو اسم آخر لدليل الاستحسان الذي يعمل به أهل الخلاف .

ولا يقل موقف تلميذه السيستاني غرابة عنه حيث نجده يقول بعد ذلك : مع أنا لاحتاج في اعتبار الإيمان إلى الروايات . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وهذه كلمات أهل البيت عليهم السلام في الأمر بعدم الأخذ إلا عنمن يؤمن ويؤمن ، فعن علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبيه ، عنمن ذكره ، عن زيد الشحام ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى : * (فلينظر الانسان إلى طعامه) * قال : إلى العلم الذي يأخذة عنمن يأخذة ^(٢) .

وهم يصفون العالم بأنه أمين ومن يكون حصننا للدين بأنه من الأتقياء لا من غيرهم ، فعن محمد بن سنان ، عن إسماعيل ابن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العلماء أمناء ، والأتقياء حصون ، والأوصياء سادة . وفي رواية أخرى : العلماء منار ، والأتقياء حصون ، والأوصياء سادة ^(٣) .

ويحذرنا المعصوم من التقصير في تحصيل الفقه عنهم سلام الله عليهم لأنه يجز إلى الأخذ عن غيرهم فيقول كما عن بشير الدهان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا خير فيمن لا يتفقه من أصحابنا يا بشير ! إن الرجل منهم إذا لم يستغنى بفقهه احتاج إليهم فإذا احتاج إليهم أدخلوه في باب ضلالتهم وهو لا يعلم ^(٤) .

وعن جبرئيل بن أحمد ، عن موسى بن جعفر بن وهب ، عن أحمد بن حاتم بن ماهويه قال : كتبت إليه - يعني أبي الحسن الثالث (عليه السلام) - أسأله عنمن آخذ معلم ديني ؟ وكتب أخوه أيضا بذلك ، فكتب إليهما ، فهمت ما ذكرتما ، فاصمدوا في دينكم على كل مسن في حبنا ، وكل كثير القدم في أمرنا ، فإنهما كافوكما إن شاء الله تعالى ^(٥) .

(١) كتاب الاجتهاد والتقليد - السيد الخوئي - شرح ص ٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٢) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملی - ج ٢٧ - ص ١٥١ .

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٣٢ - ٣٣ .

(٤) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٣٣ .

(٥) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملی - ج ٢٧ - ص ١٥١ .

ويصفون حملة الدين بالعدول ، فعن محمد بن مسعود ، عن محمد بن علي بن فيروزان القمي ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يحمل هذا الدين في كل قرن عدول ، ينفون عنه تأويل المبطلين ، وتحريف الغالبين ، وانتقال الجاهلين ، كما ينفي الكير خبث الحديد ^(١) .

وعن حمدوه وإبراهيم ابني نصير ، عن محمد بن إسماعيل الرازي عن علي بن حبيب المدائني ، عن علي بن سعيد السايب قال : كتب إلي أبو الحسن (عليه السلام) وهو في السجن : وأما ما ذكرت يا علي من تأخذ معالم دينك ، لا تأخذن معالم دينك عن غير شيعتنا ، فإنك إن تعديتهم أخذت دينك عن الخائنين ، الذين خانوا الله ورسوله وخانوا أماناتهم ، إنهم آثمنوا على كتاب الله ، فحرفوه وبذلوه فعليهم لعنة الله ولعنة رسوله ولعنة ملائكة ، ولعنة آبائي الكرام البررة ولعنتي ولعنة شيعتي إلى يوم القيمة - في كتاب طويل - ^(٢) .

ليس حريراً بالفقير أن يستند إلى هذه البيانات المعصومة في اشتراط العدالة في من يستنقى بدل الت GKZ على دليل مخترع ؟

ثم هذه سيرة أيمتنا واضحة في أمرهم لشيعتهم بالرجوع إلى الثقة المأمونين من شيعتهم لا من غيرهم ، فأحمد بن إبراهيم المراغي قال : ورد على القاسم بن العلاء - وذكر توقيعاً شريفاً يقول فيه : فإنه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقانتنا ، قد عرفوا بأننا نفاوضهم سرنا ، ونحملهم إياهم ^(٣) .

وعن جبرئيل بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد العزيز بن المهدى قال : فلت للرضا (عليه السلام) : إن شققى بعيدة فلست أصل إليك في كل وقت ، فأخذ معالم ديني عن يونس مولى آل يقطين ؟ قال : نعم ^(٤) .

وعن محمد بن نصير ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد العزيز بن المهدى والحسن بن علي بن يقطين جميعاً ، عن الرضا (عليه السلام) قال : فلت : لا أكاد أصل إليك أساًك عن كل ما أحتاج إليه من معالم ديني ، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة ، آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني ؟ فقال : نعم .

وعن المفضل بن شاذان ، عن عبد العزيز بن المهدى - وكان خير قمي رأيته ، وكان وكيل الرضا (عليه السلام) وخاصته - قال : سألت الرضا (عليه السلام) فقلت : إني لا أفك في كل وقت ، فعن أي معالم ديني ؟ فقال : خذ عن يونس بن عبد الرحمن ^(٥) .

(١) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملی - ج ٢٧ - ص ١٥٠ - ١٥١ .

(٢) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملی - ج ٢٧ - ص ١٥٠ .

(٣) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملی - ج ٢٧ - ص ١٤٩ - ١٥٠ .

(٤) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملی - ج ٢٧ - ص ١٤٨ .

(٥) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملی - ج ٢٧ - ص ١٤٧ - ١٤٨ .

وعن أحمد بن الوليد ، عن علي بن المسيب الهمداني قال : قلت للرضا (عليه السلام) : شققي بعيدة ، ولست أصل إليك في كل وقت ، فممن آخذ معلم ديني ؟ قال : من زكريا ابن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا ، قال علي بن المسيب : فلما انصرفت قدمنا على زكريا ابن آدم ، فسألته عما احتجت إليه ^(١) .

وبالاسناد عن الحجال ، عن يونس بن يعقوب قال : كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال : أما لكم من مفرع ؟ ! أما لكم من مستراح تستريحون إليه ؟ ! ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة النصري ؟ ^(٢) .

وعن عبد الله بن محمد الحجال ، عن العلاء بن رزين ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنه ليس كل ساعة أفالك ، ولا يمكن القدوم ، ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني وليس عندي كل ما يسألني عنه ، فقال : ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي ، فإنه سمع من أبي ، وكان عنده وجيهها ^(٣) .

بعد هذه البيانات النورانية هل تجد لما يقول هؤلاء المجتهدين وزنا أو قيمة ؟ لا والله لا يصح الأخذ بما يقولونه ولو كان موافقاً لما قال أهل البيت لأنهم تركوا حديث أهل البيت وقالوا بأدائهم ، وقد ورد في الحديث عن هارون بن مسلم ، عن مسعة بن صدقة قال : حدثني جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أن علياً صلوات الله عليه قال : من نصب نفسه لقياس لم ينزل دهره في التباس ، ومن دان الله برأي لم ينزل دهره في ارتقاس ، قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : من أفتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم ، ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث أحى وحرم فيما لا يعلم ^(٤) .

(١) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٧ - ص ١٤٦ .

(٢) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٧ - ص ١٤٤ - ١٤٥ .

(٣) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٧ - ص ١٤٤ .

(٤) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٥٧ - ٥٨ .

المقالة الحادية عشرة: أنه لا يجوز الرد على المرجع .

يقول المرجع الأصولي السيد صادق الشيرازي ردا على من سأله في رسالة استفتائية اسمها " مسائل في العقائد" هل يجوز الرد على مراجع التقليد ؟

الجواب : لا يجوز الرد على المراجع الذين هم نواب الأئمة عليهم السلام فالرادر عليهم كالراد على الأئمة وهو على حد الكفر بالله سبحانه وتعالى .

ويقول المجتهد الأصولي محمد رضا المظفر في كتابه عقائد الإمامية : وعقيدتنا في المجتهد الجامع للشراط أنّه نائب للإمام عليه السلام في حال غيبته ، وهو الحكم والرئيس المطلق ، له ما للإمام في الفصل في القضايا والحكومة بين الناس ، والرادر عليه راد على الإمام والرادر على الإمام راد على الله تعالى ، وهو على حد الشراك بالله كما جاء في الحديث عن صادق آل البيت عليهم السلام ^(١) .

ثم يقول بعد ذلك : وهذه المنزلة أو الرئاسة العامة أعطاها الإمام عليه السلام للمجتهد الجامع للشراط ليكون نائبا عنه في حال الغيبة ، ولذلك يسمى (نائب الإمام) ^(٢) .

وهما وغيرهما من يردد هذا الكلام ينطلقان من الرواية المعروفة بمقدمة عمر بن حنظلة بحسب تعبيراتهم ، وهي كما رواها الكليني : عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحل ذلك ؟ قال : من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت ، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتا ، وإن كان حقا ثابتًا له ، لأنّه أخذه بحكم الطاغوت ، وقد أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى : " يربدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ". قلت : فكيف يصنعان ؟ قال : ينظران [إلى] من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحکامنا فليرضوا به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما فإذا حكم بحکمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله . قلت : فإن كان كل رجل اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما ، واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم ؟ قال : الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأور عههما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر ، قال : قلت : فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منها على الآخر ؟ قال : فقال : ينظر إلى ما كان من روایتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجتمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجتمع عليه لا ريب فيه ، وإنما

(١) عقائد الإمامية - الشيخ محمد رضا المظفر - ص ٣٤ .

(٢) عقائد الإمامية - الشيخ محمد رضا المظفر - ص ٣٥ .

الأمور ثلاثة : أمر بين رشده فيتبع ، وأمر بِيَنْ غَيْهِ فَيُجْتَبِ ، وأمر مشكل يرد علمه إلى الله وإلى رسوله ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حلال بين حرام وبين وشبهات بين ذلك ، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلک من حيث لا يعلم . قلت : فإن كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم ؟ قال : ينظر بما وافق حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة ، قلت : جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا أحد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم بأي الخبرين يؤخذ ؟ قال : ما خالف العامة فيه الرشاد . فقلت : جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعا . قال : ينظر إلى ما هم إليه أميل ، حكامهم وقضائهم فيترك ويؤخذ بالآخر . قلت : فإن وافق حكامهم الخبرين جميعا ؟ قال : إذا كان ذلك فارجه حتى تلقى إمامك فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات^(١) .

فهما يعتبران ما ورد من قول الإمام : وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله ، طبعا مع بتر ما قبلها تضييعا للحقيقة وإخفاء لها ، فالإمام هنا وضع وصفا وشرطا قبل ذلك ، إن تحقق الوصف وحصل الشرط كان من رد على صاحبه كمن رد على عليهم - أعني بهم أهل البيت عليهم السلام - والراد عليهم راد على الله ، وهو على حد الشرك بالله .

أما الوصف فهو أن يكون من يتحاكم إليه هو من روى حديثهم ونظر في حلالهم وحرامهم وعرف أحکامهم ، ولا يكفي أن يكون شيئا ، لكنه يعمل بقواعد وأصول ليست مأخوذة عن أهل البيت عليهم السلام ، كما هو الحال عند الأصولية الذين قد أخذوا قواعدهم من المخالفين ، وتركوا حديث أهل البيت بعد أن حكموا فيه قواعدهم الرجالية للقيطة ، فصاروا يصنفون روایات أهل البيت عليهم السلام التي جمعها الثقات من الأصول المعتبرة المجموعة على عهد الأئمة المعصومين والتي تسمى الأصول الأربععائية ، فجعلوها بين صحيح وضعيف وموثق وحسن استنادا إلى أقوال الرجالين ، متابعة للمخالفين الذين وضعوا هذا المنهج . وقد جاء به منهم العلامة الحلي لكثرة مخالطته لهم .

وبسبب هذا المنهج المغوغ فقد ردوا معظم تراث أهل البيت بداعي التضعيف . فكيف يصح أن ينسبوا أنفسهم إلى من روى حديثهم وهم لم يعلموا بهذه الوظيفة ؟ فلا هم من روى حديثهم ولا هم من نظر في حلالهم وحرامهم ولا هم من عرف أحکامهم ، وكيف يكونوا كذلك وهم قد أنكروا كثيرا من أحکامهم ، وبنى كل واحد منهم لنفسه حلا وحراما خاصا به باعتبار أنه مجتهد .

ولو تنزلنا وقلنا بأنهم رووا حديثهم ، فهناك شرط ينبغي توفره حتى يصح القول بعدم جواز الرد عليهم ، وهو أن يحكم بحکمهم ، لا أن يحكم برأيه وظنونه ، وهذا هو الذي هم عليه في حقيقة أمرهم ، وسنرى في المقولات القادمة كيف تركوا روایات صريحة واضحة وأفتووا بخلافها رغم عدم وجود ما يعارضها ، أو تركوا من الروایات ما يخالف العامة وأخذوا بما يوافقهم ، خلافا لما أمر به أهل البيت عليهم السلام . أو ردوا روایة صريحة بحجة ضعف السند ثم أفتوا

وفقاً للأصل منحول كما يسمونه بالأصل العملي كالاستصحاب أو أصالة البراءة أو الشهرة الفتوائية أو السيرة أو الإجماع أو الدليل العقلي وما إليها من أصول يتبعونها .

مع أن الشيعة منذ زمن الحضور إلى وقت متاخر من الغيبة كان يدينهم الأخذ بالنصوص لا غيرها ، وقد صرخ بذلك الشيخ الطوسي في مبسوطه متمرا ، كونه يميل إلى كثرة التفريع وعدم التقيد بالنصوص ، في قراءة لمقدمة كتاب المبسوط للشيخ الطوسي - رحمه الله - يمكننا تشخيص عدد من الملاحظات التي من خلالها نضع النقاط على الحروف :

١- يقول الشيخ : (أما بعد فإني لا أزال أسمع معاشر مخالفينا من المتفقهة والمنتبين إلى علم الفروع يستحقرون فقه أصحابنا الإمامية ، ويستنذرون ، وينسبونهم إلى فلة الفروع وقلة المسائل ، ويقولون : إنهم أهل حشو ومناقضة ، وإن من ينفي القياس والاجتهاد لا طريق له إلى كثرة المسائل ولا التفريع على الأصول لأن جل ذلك وجمهوره مأخوذ من هذين الطريقين ، وهذا جهل منهم بمذاهبنا وقلة تأمل لأصولنا ، ولو نظروا في أخبارنا وفقهنا لعلموا أن جل ما ذكروه من المسائل موجود في أخبارنا ومنصوص عليه تلوينا عن أئمتنا الذين قولهم في الحجة يجري مجرى قول النبي صلى الله عليه وآله إما خصوصاً أو عموماً أو تصريحاً أو تلوينا) ^(١) .

ومن هذه الفقرة التي اقتبسناها من كتابه يمكننا تشخيص النقاط التالية :

أ- إن تهمة الحشوية التي توجه إلى من يهتم بحديث أهل البيت والتي تطلق هذه الأيام من قبل الصنمين من الشيعة أصلها من المخالفين الذين ينتقصون من طريقة أهل البيت وشيعتهم التي تنبذ القياس والاجتهاد .

ب- يعترف الشيخ بأن أخبارنا وفقهنا مشتملة على كل ما فرعه هؤلاء المخالفين وأنه لا حاجة بنا إلى تقريراتهم بما أغنانا الله عنها بالعالم من أهل بيته محمد صلى الله عليه وعليهم . مما ذكره الآئمة تصريحاً أو تلوينا .

٢- ويقول أيضاً : (وإنما كثر عددها عند الفقهاء لتركيبهم المسائل بعضها على بعض وتعليقها والتدقيق فيها حتى أن كثيراً من المسائل الواضحة دق لضرب من الصناعة وإن كانت المسألة معلومة واضحة) ^(٢) .

ومن هذه الفقرة يظهر لنا :

أ- أن منشأ تكثير المسائل الفقهية عند هؤلاء المخالفين هو تركيبهم المسائل بعضها على بعض وتعليقها والتدقيق فيها مما يصح أن نسميه حشو ، فهم أولى أن نسميه حشوية بحسبه . علماً أن مرض تركيب المسائل هذا قد انتقلت عدواه إلى فقهاء الشيعة وصار من مميزاتهم التي يتقارون بها على غيرهم .

(١) المبسوط - الشيخ الطوسي - ج ١ - ص ١ - ٢ .

(٢) المبسوط - ج ١ - ص ٢ .

بـ- إن كثيراً من هذه المسائل معلومة واضحة ، وعليه فلا موجب للتركيب بينها ما دام الغرض هو التوضيح والتسهيل ، فعلم الرغبة في التعقيد والتعسir ، إلا إذا كان الغاية هو بيان على المهارة ودقة الصناعة وهي غرض أهل المظاهر والرياسات وليس غرض المستأمين على رواية حديث أهل بيت النبوة .

٣- ويقول أيضاً : (و كنت على قديم الوقت وحديه متшوق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك تتوّق نفسي إليه فيقطعني عن ذلك القواطع ، و شغلني [تشغلي خ ل] الشواغل ، و تضاعف نيتني أيضاً " فيه قلة رغبة هذه الطائفة فيه ، و ترك عنايتهم به لأنهم ألقوا الأخبار وما رووه من صريح الألفاظ حتى أن مسألة لو غير لفظها و عبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم لعجبوا [تعجبوا خ ل] منها وقصر فهمهم عنها)^(١) .

و هنا تبدو لنا النقاط التالية :

أ- إن جناب الشيخ قدست نفسه تتوّق نفسه إلى اقتقاء آثار المخالفين في طريقة تفريع المسائل وتركيزها وتعقيدها .

بـ- وأن مما يضعف همه في تنفيذ ما تريده نفسه هو أن فقهاء الطائفة لا يرحبون في طريقة المخالفين ولا يعتنون بها .

تـ- إن فقهاء الطائفة آنذاك كانوا يلقون الأخبار وروايتها . حتى أنهم لا يستسيغون حتى مجرد تغيير الألفاظ ولو بقي معناها نفسه .

ثـ- وهذا يدل بوضوح على أن فقهاء الشيعة في زمان الطوسي وما قبله كانوا إخباريين وأنهم كانوا يرفضون الطريقة الأصولية التي شرع في بداياتها الشيخ الطوسي وأكملها من جاء بعده . وهذا يثبت ما صرّح به السيد الصدر في كتابه المعالم الجديدة للأصول من أن الائمة والأصحاب وفقهاء الشيعة حتى أوائل القرن السادس كانوا يحاربون الاجتهاد ويرفضونه . وأنه ليس صحيحاً قول من قال بأن محمد الأمين الاسترابادي هو مؤسس المدرسة الأخبارية . بل إن الصحيح هو أن مؤسس الأخبارية هو رسول الله صلى الله عليه واله . ولذلك كان البعض ومنهم أبو حنيفة يتهم الإمام الصادق (عليه السلام) بأنه صحيبي لا يملك من العلم إلا الأخبار ، يقول أبو حنيفة : " وما يعلم جعفر بن محمد أنا أعلم منه ، أنا لقيت الرجال وسمعت من أفواههم ، وجعفر بن محمد صحبي أخذ العلم من الكتب ! فقلت في نفسي والله لأحنن ولو حبوا . قال فكنت في طلب حجة ، فجاءتنى حجة فحجّت ، فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فحكّيت له الكلام فضحك ثم قال : أما في قوله أنى رجل صحفي فقد صدق قرأت صحف آبائي إبراهيم وموسى^(٢) .

(١) المبسوط - الشيخ الطوسي - ج ١ - ص ٢ .

(٢) علل الشرائع - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ٨٩ .

والحال هو الحال رغم تبدل الاذمان ، وذهب قوم ومجيء آخرين . وما يهمنا هنا هو أنه ثبت لدينا بأن الشيعة كان لدينهمأخذ الأخبار والعمل بها ولا يقبلون العمل بالآراء والاجتهادات . وهذا منهم ليس تكاسل وعدم علو همة في التفقه بل التزاما بما أمرهم به أيمتهم من التقيد بما يأتىهم منهم من الأحاديث ، ومما يثبت ذلك روایات كثيرة منها :

روى شيخنا الصفار في بصائره بسنده عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أما سمعت عليك بالحديث فيقول بعضاً قولنا قولهم قال فما تريده أن تكون أماماً يقتدى بك؟ من رد القول إلينا فقد سلم .

وعن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن من قرة العين التسليم إلينا أن تقولوا لكل ما اختلف عنا ان تردوا إلينا .

وعن صفوان عن داود بن فرقد عن زيد أبي عبد الله عليه السلام قال تدرى بما أمروا بمعرفتنا والرد إلينا والتسليم لنا ^(١) .

وروى شيخنا الكليني بسنده عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبـي ، عن أيوب بن الحر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة ^(٢) .

وروى عن أبي إسماعيل إبراهيم بن إسحاق الأزدي ، عن أبي عثمان العبدـي ، عن جعفر ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قول إلا بعمل ، ولا قول ولا عمل إلا بنيـة ، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة ^(٣) .

وفي تسليم الشيعة خاصة لأيمتهم وجود غيرهم وأنه لا خير في مخالفة آل محمد ذكر مولانا صادق العترة سلام الله عليه كما روى الصفار بسنده عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابن إسحاق عن أبي عبد الله عليه السلام فسمعته يقول إن الله أدب نبيه على محبته فقال إنك لعلى خلق عظيم ثم فوض إليه فقال ما أتيكم الرسول فخدوه وما نهيكـم عنه فانتهوا وقال من يطع الرسول صلى الله عليه وآله فقد أطاع الله قال ثم قال وان نبي الله فوض إلى علي عليه السلام واثئمنـه فسلمـتم وجـد الناس والله لحسـبكم ان تقولـوا إذا قـلنا وتصـمتـوا إذا صـمتـنا ونـحن فيـما بيـنكـم وبـين الله فـما جـعل الله لأـحد من خـير في خـلاف أمرـنا ^(٤) .

وروى بـسنـده عن ابن أبي نـجرـان عن عـاصـم بن حـمـيد عن أبي إـسـحـاق النـحـوي قال سـمعـتـ أـبـا جـعـفـرـ عليهـ السـلـامـ يقولـ إنـ اللهـ أـدـبـ نـبـيـهـ عـلـىـ مـحـبـتـهـ فـقـالـ إـنـكـ لـعـلـىـ خـلـقـ عـظـيمـ قـالـ ثـمـ فـوـضـ إـلـيـهـ الرـسـوـلـ فـقـدـ أـطـاعـ اللهـ وـانـ رـسـوـلـ فـقـالـ مـاـ أـتـيـكـمـ الرـسـوـلـ فـخـدـوهـ وـمـاـ نـهـيـكـمـ عـنـهـ فـأـنـتـهـواـ وـمـنـ يـطـعـ الرـسـوـلـ فـقـدـ أـطـاعـ اللهـ وـانـ رـسـوـلـ

(١) بصائر الدرجات - محمد بن الحسن الصفار - ص ٥٤٥ - ٥٤٦ .

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٦٩ .

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٧٠ .

(٤) بصائر الدرجات - محمد بن الحسن الصفار - ص ٤٠٤ . الكافي - ج ١ - ص ٢٦٥ .

الله وإن رسول الله صلى الله عليه وآله فوض إلى علي وائتمنه فسلمتم وجحد الناس ونحن فيما بينكم وبين الله ما جعل الله لأحد من خير في خلافه ^(١).

وفي رواية أن محمد بن إبراهيم بن إسحاق سأله السفير الثالث عن حال الحسين عليه السلام وحال قاتله فأجابه ، ثم عاد إليه بعد ذلك ، قال محمد بن إبراهيم بن إسحاق رضي الله عنه : فعدت إلى الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح قدس الله روحه من الغد وأنا أقول في نفسي أتراء ذكر ما ذكر لنا يوم أمس من عند نفسه فابتداي فقال لي يا محمد بن إبراهيم لان آخر من السماء فتخطفني الطير أو تهوى بي الريح في مكان سحيق أحب إلى من أن أقول في دين الله تعالى ذكره برأيي ومن عند نفسي بل ذلك عن الأصل ومسموع عن الحجة صلوات الله وسلمه عليه ^(٢).

و كذلك سئل الشيخ أبي القاسم عن كتب ابن أبي العزافر بعد ما ذم ، وخرج لعنه كيف نعمل بكتبه وببيوتنا منه ملأى ، فقال الشيخ : أقول فيها ما قاله أبو محمد الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) ، وقد سئل عن كتببني فضال فقالوا : كيف نعمل بكتبهم وببيوتنا منهم ملأى ؟ فقال : خذوا ما رروا ، وذرروا ما رأوا ^(٣).

ومما يضحك التكلى زعم المجتهد الإصولي محمد الشيرازي في كتابه الحكم في الإسلام بأن الحاكم مشمول بالآية الكريمة : قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، حيث قال : نعم إذا شغل المنصب أحدهم - ويقصد المرجع المتصدّي للولاية - لم يجز لفقهيه آخر مزاحمه ، ونقض حكمه ، كما أفتى بذلك غير واحد ، لأنه بإنصابه يكون من أولي الأمر فيشله دليل : أطعوا الله وأطعوا الرسول وأولي الأمر منكم ^(٤).

وهذا الكلام لا يقوله إلا من أعرض عن بيان أهل البيت وراح يفسر القرآن برأيه . وهذه بيانات أهل البيت عليهم السلام تؤكّد أن طاعة أولي الأمر العلة فيها عصمتهم فهل جانب الشيرازي معصوم ؟

روى الصدوق بسنته عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ابن أذينة عن أبيان بن أبي عياش عن سليم بن قيس قال سمعت أمير المؤمنين " ع " يقول إنما الطاعة لله عز وجل ولرسوله ولو لامة الأمر وإنما أمر بطاعة أولي الأمر لأنهم معصومون مطهرون ولا يأمرن بمعصيتها ^(٥).

فلا معنى للزعم بأن من رد على المجتهد فقد رد على أهل البيت إلا إذا كان المجتهد يقول بقولهم ، وأما لو كان يقول برأيه فهو مردود عليه ولا يلزمها العمل به .

(١) بصائر الدرجات - محمد بن الحسن الصفار - ص ٤٠٤.

(٢) علل الشرائع - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ٢٤٣.

(٣) مستدرك سفينة البحار - الشيخ علي النمازي الشاهرودي - ج ٦ - ص ٤٢.

(٤) الحكم في الإسلام - محمد الشيرازي .

(٥) علل الشرائع - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ١٢٣.

المقالة الثانية عشرة: جواز الاقتاء وتشريع القوانين وفق المصلحة .

يقول المرجع الأصولي الكبير السيد علي السيستاني بأنه يجوز للمرجع المتصدي للولاية أن يفتى ويشرع وفق المصلحة ، وكان هذا جوابا على استفقاء ورده ، أخذناه من موقعه ، في خانة الاستفقاءات بحرف الواو . <https://www.sistani.org/arabic/qa/0755>

السؤال: هل يجوز تشريع القوانين استنادا إلى المصلحة؟

الجواب: يجوز ذلك لمن له الولاية شرعاً ضمن شروط خاصة .

ومعنى كلامه أن من تكون له الولاية يجوز له أن يشرع القوانين وفقاً للمصلحة ، ولا يتقييد بالنصوص الشرعية . بل يكون مستنده هو المصلحة فقط . وهذا من ضمن مصادر التشريع عند جملة من أصوليي المخالفين .

يقول الشيخ أحمد كاظم البهادلي في كتابه مفتاح الوصول إلى علم الأصول : المنسوب إلى مالك وأحمد ومن تابعهما أن الاستصلاح طريق شرعى لاستنباط الحكم فيما لا نص فيه ولا إجماع ، وأن المصلحة المطلقة التي لا يوجد من الشرع ما يدل على اعتبارها ولا على إلغاءها مصلحة ، صالح لأن يبني عليها الاستنباط^(١) .

فإذا كان هذا المستند - أعني المصالح - هو مستند أهل الخلاف ، وأن منهج أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم هو الأخذ بالكتاب والسنّة ، فما بال فقهاءنا قد أداروا ظهورهم لمنهج أهل البيت عليهم السلام وأخذوا بكل ما جاء به المخالفون ؟ لم يقرأوا قوله عليه السلام : " دعوا ما وافق القوم فإن الرشد في خلافهم "؟^(٢) .

وقد ذكرنا قيل قليل قولهم سلام الله عليهم : ما جعل الله لأحد من خير في خلاف أمرنا . لا يقال بأن الاقتاء وفق المصلحة يكون في حال عدم وجود النص ، لأننا نقول قد ورد عنهم سلام الله عليهم كما روى البرقي بسنته عن ثعلبة بن ميمون ، عن حدثه ، عن معلى بن خنيس قال : قال أبو عبد الله (ع) : ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال^(٣) .

وورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله : لا قول إلا بعمل ولا قول ولا عمل إلا بنية ، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنّة^(٤) .

(١) مفتاح الوصول إلى علم الأصول - أحمد كاظم البهادلي - ج ٢ - ص ١٦١ .

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٨ .

(٣) المحاسن - أحمد بن محمد بن خالد البرقي - ج ١ - ص ٢٦٧ - ٢٦٨ .

(٤) المحاسن - أحمد بن محمد بن خالد البرقي - ج ١ - ص ٢٢١ - ٢٢٢ .

و عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من خالف كتاب الله وسنة محمد صلى الله عليه وآله فقد كفر ^(١) .

وما تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وآله : قال يا أيها الناس إني تارك فيكم الثقلين أما إن تمسكت بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي فإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض ^(٢) .

وعن جعفر بن بشير عن ذريح بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إني قد تركت فيكم الثقلين كتاب الله وأهل بيتي فنحن أهل بيته ^(٣) .

وعرفنا آنفاً بأن طريقة أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم في زمان الحضور وحتى في زمان الغيبة هو الأخذ بالأخبار لا غير ، حتى جاء من أدخل طريقة أهل الخلاف ، كما سمعنا من الشيخ الطوسي تذمراه من تقييد الشيعة بالأخبار وإعراضهم عن التقرير بعيداً عنها .

وأكبر دليل على ما نقول ما صرخ به حريز لما سأله أبو حنيفة ، عن جعفر بن أحمـد بن أبـيـوبـ ، عن العـمرـكـيـ ، عن أـحـمـدـ بـنـ شـيـبـةـ ، عن يـحيـيـ بـنـ المـثـنـىـ ، عن عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ زـيـادـ ، عن حـرـيـزـ - فـيـ حـدـيـثـ - إـنـ أـبـاـ حـنـيـفـةـ قـالـ لـهـ : أـنـتـ لـاـ تـقـولـ شـيـئـاـ إـلـاـ بـرـوـاـيـةـ؟ـ قـالـ : أـجـلـ ^(٤) .

فما حاجتنا للتشريع استناداً إلى المصالح ؟ وقد بين لنا أيمتنا الصالح من الطالح .

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٦٩ - ٧٠ .

(٢) بصائر الدرجات - محمد بن الحسن الصفار - ص ٤٣٣ - ٤٣٤ .

(٣) بصائر الدرجات - محمد بن الحسن الصفار - ص ٤٣٤ .

(٤) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٧ - ص ١٤٧ .

من المعلوم أن القياس قد سبق إلى الظهور في الوسط السنوي وقت كان الشيعة ينهلون من أيمتهم بلا حاجة إلى تلك السبل الوعرة المسالك ، وأن الأئمة صرحوا مرارا وتكرارا بحرمة القياس ونهوا عنه . لكن لما بدأت الغيبة الكبرى بدأت تظهر بوادر عدو في الأوساط الشيعية وتسربت إلينا أمراض المخالفين على يد بعض الفقهاء الشيعة ، يقول السيد محمد باقر الصدر في معلمه : " وقد عرفنا سابقاً أن سبق الفقه السنوي تاريخياً إلى البحث الأصولية لم ينشأ عن صلة خاصة بين علم الأصول والمذهب السنوي ، بل هو مرتب بمدى ابتعاد الفكر الفقيه عن عصر النصوص التي يؤمن بها ، فإن السنة يؤمنون بأن عصر النصوص انتهى بوفاة النبي (صلى الله عليه وآله) وبهذا وجدوا أنفسهم في أواخر القرن الثاني بعيدين عن عصر النص بالدرجة التي جعلتهم يفكرون في وضع علم الأصول ، بينما كان الشيعة وقتئذ يعيشون عصر النص الذي يمتد عندهم إلى الغيبة . ونجد هذا المعنى بوضوح ووعي في نص للمحقق الفقيه السيد محسن الأعرجي المتوفى سنة (١٢٢٧) هـ ، إذ كتب في وسائله ردأً على الأخباريين يقول : " إن المخالفين لما احتاجوا إلى مراعاة هذه الأمور قبل أن يحتاج إليها سبقو إلى التدوين بعدهم عن عصر الصحابة وإعراضهم عن أئمة الهدى ، وافتتحوا باباً عظيماً لاستبطاط الأحكام كثير المباحث دقيق المسارب جم التفاصيل ، وهو القياس . فاضطروا إلى التدوين أشد ضرورة ، ونحن مستغنو بأرباب الشريعة وأئمة الهدى ، نأخذ منهم الأحكام مشافهة ونعرف ما يريدون بيدهم . إلى أن وقعت الغيبة وحيل بيننا وبين إمام العصر (عليه السلام) .. فاحتاجنا إلى تلك المباحث وألف فيها متقدمونا كابن الجنيد وابن أبي عقيل ، وتلاهما من جاء بعدهما كالسيد والشيخين وأبي الصلاح وأبي المكارم وابن إدريس والفضلين والشهيدين إلى يومنا هذا . أترانا نعرض عن مراعاتها مع مسيس الحاجة لأن سبقو إليها المخالفون وقد قال (صلى الله عليه وآله) الحكمة ضالة المؤمن ؟! وما كنا في ذلك تبعاً وإنما بحثنا عنها أشد البحث واستقصينا أتم الاستقصاء ولم نحكم في شيء منها إلا بعد قيام الحجة وظهور المحجة " ... ثم يقول بعد ذلك : " وما أكد في ذهن هؤلاء - ويقصد الأخباريين - الإطار السنوي لعلم الأصول أن ابن الجنيد وهو من رواد الاجتهاد وواضعه بذور علم الأصول في الفقه الامامي كان يتافق مع أكثر المذاهب الفقهية السنوية في القول بالقياس . ولكن الواقع أن تسرب بعض الأفكار من الدراسات الأصولية السنوية إلى شخص كابن الجنيد لا يعني أن علم الأصول بطبيعته سني ، وإنما هو نتيجة لتأثير التجربة العملية المتأخرة بالتجارب السابقة في مجالها . ولما كان للسنة تجارب سابقة زمانياً في البحث الأصولي فمن الطبيعي أن نجد في بعض التجارب المتأخرة تأثراً بها ، وقد يصل التأثر أحياناً إلى درجة تبني بعض الآراء السابقة غفلة عن واقع الحال" ^(١) .

والسيد الأعرجي يصرح هنا بشكل واضح بإعجابه بباب القياس العظيم الذي فتحه فقهاء السنة ويعرف بأن فقيها شيعيا مثل ابن الجنيد كان يتافق مع طريقة المخالفين في القول بالقياس ، إن

السيد الصدر هنا يكشف عن أول من انخرط في مزالق العامة وبدعمهم التي حذر منها أئمة أهل البيت وهم كل من ابن الجنيد البغدادي وابن أبي عقيل العماني الذين كانوا أول من قال بحجية القياس الموجود عند العامة خلافاً لتصريح قول أئمة أهل البيت (عليهم السلام) .

وهذه وقفة مع أوائل من عمل بالقياس من الأصوليين المعروفين عندهم وهم ابن الجنيد وابن أبي عقيل العماني ، وهذه تصريحات بعض أعلامهم بذلك :

١- في مقدمة فوائد الأصول - الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني - ص ٧ - ٩ يقول : " وقد صرّح ابن النديم في " الفهرست " بأن للشيباني من مؤلفاته الكثيرة تأليف يسمى بـ " أصول الفقه " وتتأليف سماه " كتاب الاستحسان " وتتأليف " كتاب اجتهد الرأي " . إلى أن قال : أما بدء الاستناد به في خصوص مذهب التشيع فهو كما احتملناه وعللناه في التعليقة المزبورة لا يتقدم على الغيبة الكبرى (٣٢٩ هـ . ق) أول من انتهى إلى أصول الفقه واعتمد عليه في مقام الاستبطاط واستمد منه الشيخ الثقة الجليل حسن بن علي بن أبي عقيل صاحب كتاب " المتمسك بحبل آل الرسول " في الفقه ، وهو أيضاً أول من هذب الفقه ، واستعمل النظر ، وفقق البحث عن الأصول والفروع في ابتداء الغيبة الكبرى " . ثم اتفق أثر ابن أبي عقيل واستحسن آرائه أبو علي محمد بن أحمد بن جنيد الإسکافي الذي قال السيد الأجل بحر العلوم بعد عنوانه في ترجمته : " من أعيان الطائفة وأعاظم الفرقـة وأفضل قدماء الإمامية . وأكثرـهم علمـاً وفقـهاً وأدبـاً ، وأكـثرـهم تصنـيفـاً وأحسـنـهم تحرـيراً ، وأدقـهم نظرـاً مـتكلـمـ فـقيـهـ مـحدثـ أـديـبـ وـاسـعـ الـعـلمـ . صـنـفـ فيـ الفـقـهـ وـالـكـلـامـ وـالـأـصـوـلـ وـالـأـدـبـ وـغـيـرـهـ تـبـلـغـ مـصـنـفـاتـهـ ، عـدـاـ أـجـوـبـةـ مـسـائـلـهـ ، مـنـ نـحـوـ خـمـسـيـنـ كـتـابـ مـنـهـ كـتـابـ " تـهـذـيبـ الشـيـعـةـ لـأـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ " كـتـابـ كـبـيرـ مـنـ نـحـوـ عـشـرـيـنـ مـجـلـداـ يـشـتـملـ عـلـىـ جـمـعـ كـتـبـ الـفـقـهـ ، وـعـدـةـ كـتـبـ تـزـيدـ عـلـىـ مـائـةـ وـثـلـاثـيـنـ كـتـابـ ، وـكـتـابـ " الـمـخـتـصـ الـأـحـمـدـيـ فـيـ الـفـقـهـ الـمـحـمـدـيـ " مـخـتـصـرـ كـتـابـ التـهـذـيبـ وـهـوـ الـذـيـ وـصـلـ إـلـىـ الـمـتـأـخـرـيـنـ وـمـنـهـ اـنـتـشـرـتـ مـذـاـهـبـهـ وـأـقـوـالـهـ . . . " إلى أن قال السيد العلامة بعد تعديل كتبه وأجوبه مسائلة : " وهذا الشيخ على جلالته في الطائفة ورؤاسته وعظم محله قد حكى القول عنه بالقياس ، ونقل ذلك عنه جماعة من أعاظم الأصحاب ، وعلى ذلك فقد أثني عليه علماؤنا وبالغوا في إطرائه ومدحه وثنائه . . . " كان هذا الشيخ الجليل شيئاً وأستاذاً للشيخ المفيد ومعاصراً للشيخ الكليني وتوفي ، على ما ذكره المحدث القمي (رحمه الله) (سنة ٣٨١ هـ . ق) في الري . ثم وصل دور البحث عن عوارض أدلة الأحكام إلى أبي عبد الله محمد بن محمد بن نعман بن عبد السلام الملقب بـ " المفید " عند الاعلام ، المتولد (سنة ٣٣٦) والمتوفى (٤١٣ هـ . ق) فالشيخ المفيد تبع أستاذه ابن الجنيد وابن أبي عقيل في الاعتماد على الأصول وان لم يتفق كل ما قاله ابن الجنيد بالقبول ، بل وكتب على رده ونقضه كما هو المنقول " ^(١) .

٢- وفي المعالم الجديدة للأصول للسيد محمد باقر الصدر : " وفي أواخر القرن الرابع يجيء الشيخ المفید فيسیر على نفس الخط ويهاجم على الاجتہاد ، وهو يعبر بهذه الكلمة عن

(١) مقدمة فوائد الأصول - الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني - ج ١ - ٢ - ص ٧ - ٩ .

ذلك المبدأ الفقهي الآلف الذكر ويكتب كتابا في ذلك باسم "النقض على ابن الجنيد في اجتهاد الرأي". ونجد المصطلح نفسه لدى السيد المرتضى في أوائل القرن الخامس إذ كتب في الذريعة يذم الاجتهاد ويقول : " إن الاجتهاد باطل ، وإن الامامية لا يجوز عندهم العمل بالظن ولا الرأي ولا الاجتهاد " وكتب في كتابه الفقهي "الانتصار" معهظاً بابن الجنيد - قائلاً " إنما عوّل ابن الجنيد في هذه المسألة على ضرب من الرأي والاجتهاد وخطأه ظاهر " ^(١)

٣- وفي مناهج الوصول إلى علم الأصول للسيد الخميني : " الظاهر أن أول من اعتمد على علم الأصول في مقام الاستبطاط واستند إليه الشيخ الجليل حسن بن علي بن أبي عقيل ، الذي هو من مشايخ جعفر ابن محمد بن قولويه صاحب كتاب "كامل الزيارات " وأحد مشايخ الشيخ المفيد - قدس سره - وهو أول من هذب الفقه ، واستعمل النظر ، وفقق البحث عن الأصول والفروع في ابتداء الغيبة الكبرى ، وله كتاب "المتمسك بحبل آل الرسول صلى الله عليه وآلـه" في الفقه . ثم اقتفى أثره ونهج منهجه ابن الجنيد المعروف بالإسکافي ، الذي هو - كما صرحت به السيد بحر العلوم قدس سره - من أعيان الطائفة الإمامية ، وأعظم الفرقـة المـحقـة ، وأفضل قـدـماء الإـمامـية ، وأكـثـرـهم عـلـما وـفـقـها وـأـدـبا وـتـصـنـيفـا ، وأـحـسـنـهم تـحـرـيرـا وـأـدـقـهـم نـظـرا تـبـلـغ مـصـنـفـاتـه نـحوـ من خـمـسـين كـتاـبـا ، مـنـهـا كـتاب " تـهـذـيب الشـيـعـة لـأـحكـام الشـرـيـعـة " مشـتـملـ على جـمـيعـ مـباحثـ الفـقـه ، وـهـو عـشـرـون مجلـدا " (٢) .

والمضحك في المسألة أنهم رغم قولهم بعدم حجية القياس في إجتهادهم وتصريحهم بأن كلاً من ابن الجنيد والعماني قد عملا بالقياس ، لكنهم لا يخونون إعجابهم بهما ويصفونهما بأفخم الأوصاف ، بحيث أن السيد بحر العلوم يعتبرهما من أعيان الطائفة الإمامية ، وأعاظم الفرق المحققة ، وأفضل قدماء الإمامية ، وأكثر هم علمًا وفقهاً وأدبًا وتصنيفاً ، وأحسنهم تحريراً وأدقهم نظراً . فالعجب من هؤلاء القوم الذين أشربوا في قلوبهم حب دين المخالفين وحب من يتبعها . في حين يذمون من التزم بطريقـة المعصومين ويجعلونه أولى بالدّمـن من انحرـف عنـهم .

ولا يظنّ أحد بأن العمل بالقياس كان مقتضاً على ابن الجنيد والعماني فقط ، كلا ، بل إن العمل بالقياس موجود لدى كثير من مراجع الشيعة الأصوليين ، وهذا اعتراف خطير يثبت ما أقول ، يقول الشيخ علي بناء الاشتهرادي في كتابه (فتاوی ابن الجنيد) : وبالجملة لا مرية في كونه – ويقصد ابن الجنيد – من أجلاء الأخيار ، ومجدر كونه قد يعمل بالقياس لو كان موجبا لترك فتاواه لكان اللازم ترك فتاوى أكثر أصحابنا الإمامية فإنها لا تخلو عن مقاييس كما لا يخفى على من سبر كتب أصحابنا ، ولا سيما العلامة ومن تأخر عنه فتأمل^(٣) .

وقد بالغ الاشتهرادي في الدفاع عن مسلك ابن الجنيد في العمل بالقياس بقوله : ولقد أحسن العلامة بحر العلوم في رجاله في توجيهه هذا المذهب منه رحمة الله بقوله قدس سره : والوجه

(١) المعالم الجديدة للأصول - السيد محمد ياقر الصدر - ص ٢٥ - ٢٦

(٢) مناهج الوصول إلى علم الأصول - السيد الخميني - ج ١ - ص ١٣.

^(٣) فتاوى ابن الجنيد - على بناء الاشتهرادى - ص ١٦.

في الجمع بين ذلك وبين ما نراه من اتفاق الأصحاب على جلالته وموالاته وعدم قطع العصمة بينهم وبينه ، حمله على الشبهة المحتملة في ذلك الوقت لعدم بلوغ الأمر فيه إلى حد الضرورة ، فإن المسائل قد تختلف وضوحاً وخفاء باختلاف الأزمنة والأوقات . فكم من أمر جلي ظاهر عند القدماء قد اعتبره الخفاء في زماننا لبعد الأمد وضياع الأدلة . وكم من شيء خفي في ذلك الزمان قد اكتسى ثوب الوضوح والجلاء باجتماع الأدلة المنتشرة في الصدر الأول أو تجدد الأجماع عليه في الزمان المتأخر . ولعل أمر القياس من هذا القبيل ، فقد ذكر السيد المرتضى في مسألة له في أخبار الأحاداد وأنه قد كان في رواتنا ونقلة أحاديثنا من يقول بالقياس ، كالفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن وجماعة معروفيين . وفي كلام الصدوق قدس سره في (الفقيه) ما يشير إلى ذلك حيث قال في باب ميراث الأبوين مع ولد الولد : وقال الفضل بن شاذان بخلاف قولنا ، وهذا مما زلت به قدمه عن الطريقة المستقيمة وهذا سبيل من يقيس . ومن هذا يعلم أن القول بالقياس مما لم ينفرد به ابن الجنيد من علمائنا وإن له فيه سلفاً من الفضلاء الأعيان كيونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان وغيرهم فلا يمكن عد بطلانه من ضروريات المذهب في ذلك الزمان ^(١) .

فالاشتهرادي وقبله بحر العلوم أنكروا كون بطلان العمل بالقياس من ضروريات المذهب مع تواتر الروايات عن أهل بيت العصمة في النهي عن القياس .

ومن المعروف لدى الدارس أن الأصوليين الشيعة يقولون بحجية بعض أقسام القياس منها قياس الأولوية ، وإن حاولوا تسميتها بغير اسمه ، قال الحائر في فصوله : فصل علية الحكم : العلة إما تامة أو ناقصة فإن كانت ناقصة فلا عبرة بها ما لم ينضم إليها ما يجب تماميتها فيرجع إلى التامة وهي المبادر من إطلاقها وأما إن كانت تامة فهي إما أن تكون معلومة ولو بطريق ظني آئل إلى العلم أو لا وعلى التقديرتين إما أن يكون وجودها في الفرع معلوماً كما مر أو لا ، فإن علم بعلية العلة وبوجودها في الفرع على الوجه المذكور ثبت الحكم في الفرع لامتناع تخلف المعلوم عن عنته ومن هذا الباب قياس الأولوية وتنقح المناط ومنصوص العلة ^(٢) .

وقال المظفر : أما قياس الأولوية : فهو نفسه الذي يسمى "مفهوم الموافقة" الذي تقدمت الإشارة إليه (١٥٧ / ١) وقلنا هناك : إنه يسمى "فحوى الخطاب" كمثال الآية الكريمة * (ولا تقل لهما اف) * الدالة بالأولوية على النهي عن الشتم والضرب ونحوهما . وتقديم في هذا الجزء (ص ١٣١) أن هذا من الظواهر . فهو حجة من أجل كونه ظاهراً من اللفظ ، لا من أجل كونه قياساً حتى يكون استثناء من عموم النهي عن القياس ، وإن أشبه القياس ، ولذلك يسمى بـ "قياس الأولوية" و "القياس الجلي" ^(٣) .

(١) فتاوى ابن الجنيد - ص ١١ - ١٢ .

(٢) الفصول الغرورية في الأصول الفقهية - الشيخ محمد حسين الحائر - ص ٣٨٢ .

(٣) أصول الفقه - الشيخ محمد رضا المظفر - ج ٣ - ص ٢٠٤ .

وقال الحكيم : مفهوم الموافقة أو قياس الأولوية : وهو ما كان اقتضاء الجامع فيه للحكم بالفرع أقوى وأوكد منه في الأصل ، ومثاله ما ورد في الكتاب من النهي عن التألف من الوالدين (ولا تقل لهما أَفْ) القاضي بتحريم ضربهما ، وتوجيه الإهانة إليهما^(١) .

ويكفي في إبطال قولهم هذا ما دار بين الإمام الصادق عليه السلام وأبي حنيفة من احتجاج ، حيث أثبت فيه الإمام بطلان القول بحجية قياس الأولوية بشكل واضح ، فبعد أن أَلْزِمَ أبو حنيفة الحجة من كتاب الله قال : ليس لي علم بكتاب الله ، إنما أنا صاحب قياس . قال أبو عبد الله : فانظر في قياسك إن كنت مقيساً أيماً أعظم عند الله القتل أو الزنا ؟ قال : بل القتل . قال : فكيف رضي في القتل بشاهدين ، ولم يرض في الزنا إلا بأربعين ؟ ثم قال له : الصلاة أفضل أم الصيام ؟ قال : بل الصلاة أفضل . قال عليه السلام : فيجب على قياس قوله على الحايض قضاء ما فاتها من الصلاة في حال حيضها دون الصيام ، وقد أوجب الله تعالى عليها قضاء الصوم دون الصلاة . قال له : البول أقدر أم المنى ؟ قال البول أقدر . قال عليه السلام : يجب على قياسك أن يجب الغسل من البول دون المنى ، وقد أوجب الله تعالى الغسل من المنى دون البول^(٢) .

ومثله في الاستدلال على بطلان قياس الأولوية ما روى عن أبي بن تغلب قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل قطع أصبعاً من أصبع المرأة كم فيها ؟ قال : عشر من الإبل ، قلت قطع اثنين ؟ قال : عشرون ، قلت : قطع ثلاثة ؟ قال : ثلاثون ، قلت : قطع أربعاً قال : عشرون ، قلت : سبحان الله يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون ؟ إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرء من قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال : مهلا يا أبيان هكذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله إن المرأة تقابل الرجل إلى ثلث الدية فإذا بلغت الثالث رجعت إلى النصف . يا أبيان إنك أخذتني بالقياس والسنّة إذا قيست محق الدين^(٣) .

فالقياس بأولوية شيء على آخر ليس حجة شرعية يؤخذ بها كما يفعل الأصوليون في فقههم وفتواهم ، وما أكثر ما تجد في رسائلهم القول : الأحوط الأولى .

يقول الشيخ البحرياني في حدائقه : جمهور الأصوليين من أصحابنا وغيرهم على حجية قياس الأولوية ومنصوص العلة ، ومثلوا للأول بدلالة تحريم التأليف في الآية على تحريم أنواع الأذى الزائد عليه . وسماه بعضهم بالقياس الجلي ، وأنكره المحقق وجاء من الأصحاب ، واختلفوا في وجه التعديّة في الآية ، فذهب بعض إلى أنه من قبيل دلالة المفهوم وهو مفهوم الموافقة كما تقدم تحقيقه ، وقيل إنه منقول عن موضوعه اللغوي إلى المنع من أنواع الأذى ، لاستفادته ذلك المعنى من اللفظ من غير توقف على استحضار القياس ، وهو اختيار المحقق .

ويidel على عدم حجيته - أي قياس الأولوية - من الأخبار ما رواه الصدوق في كتاب الديات عن أبيان قال : " قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصبع

(١) الأصول العامة للفقه المقارن - السيد محمد تقى الحكيم - ص ٣١٧ .

(٢) الاحتجاج - الشيخ الطبرسي - ج ٢ - ص ١١٦ .

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٧ - ص ٢٩٩ - ٣٠٠ .

المرأة كم فيها؟ قال عشرة من الإبل . قلت : قطع اثنين : قال عشرون قلت : قطع ثلاثة؟ قال : ثلاثة . قلت : قطع أربعاً؟ قال : عشرون . قلت : سبحان الله يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثة ، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟ إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنثبراً من قاله ، ونقول : الذي قاله شيطان . فقال . مهلا يا أبا إبراهيم إن هذا حكم رسول الله (صلى الله عليه وآله) إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية ، فإذا بلغت الثالث رجعت المرأة إلى النصف ، يا أبا إبراهيم إنك أخذتني بالقياس ، والسنّة إذا قيست محق الدين " ورواه في كتاب المحسن ، وزاد - بعد قوله : " إنك أخذتني بالقياس " - " إن السنّة لا تقاس ، ألا ترى أنها تؤمر بقضاء صومها ولا تؤمر بقضاء صلاتها " ولا يخفى عليك ما في الخبر المذكور من الصراحة في المطلوب .

(منها) - ما ورد من قول الصادق (عليه السلام) لأبي حنيفة : " اتق الله ولا تنس الدين برأيك ، فإن أول من قاس إيليس ، إلى أن قال : ويحك أيهما أعظم ، قتل النفس أو الزنا؟ قال : قتل النفس . قال : فإن الله عز وجل قد قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا إلا أربعة . ثم قال : أيهما أعظم ، الصلاة أو الصوم؟ قال : الصلاة . قال : بما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، فكيف يقوم لك قياس؟ فاتق الله ولا تنس " .

(منها) - قوله (عليه السلام) لأبي حنيفة في عدة أخبار : " البول أضرر أم المنى؟ فقال : البول أضرر . فقال يجب على قياسك أن يجب الغسل من البول دون المنى ، وقد أوجب الله الغسل من المنى دون البول .

(منها) - ما رواه في تفسير العسكري (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) : قال : يا معاشر شيعتنا والمنتقلين موتنا إياكم وأصحاب الرأي ، إلى أن قال : أما لو كان الدين بالقياس لكان باطن الرجلين أولى بالمسح من ظاهرهما " إلى غير ذلك من الأخبار التي يقف عليها المتتبع وقد دلت على كون ذلك قياساً ولا سيما الخبر الأول منها ، مع أنه قد استفاضت الأخبار عنهم (عليهم السلام) بالمنع عن العمل بالقياس بقول مطلق من غير تخصيص بفرد بل صار ذلك من ضروريات مذهب أهل البيت (عليهم السلام) .

فما يظهر - من بعض مشايخنا المتأخرین من كون ذلك ليس من باب القياس ، مستنداً إلى أن ما جعل فرعاً على الأصل في الحكم أولى بالحكم من الأصل فكيف يجعل فرعاً على؟ - اجتهاد في مقابلة النصوص أو غفلة عن ملاحظة ما هو في تلك الأخبار مسطور ومنصوص . على أنه يمكن الجواب بما ذكره من عدم الفرعية بأن الحكم إنما ثبت أولاً وبالذات بمنطق الكلام للتأفيف مثلاً ، لمنافاته لوجوب الاعتراف ، والضرب إنما ثبت له لمشاركته للأول في العلة المذكورة وإن كانت العلة أشد بالنسبة إليه وأشديتها بالنسبة إليه لا تخرجه عن الفرعية ، إذ اعتبار الأصلية والفرعية إنما هو بالنظر إلى ما دل على الكلام أولاً وبالذات وثانياً وبالعرض .

وأما منصوص العلة فظاهر كلام المرتضى (رضي الله عنه) انكاره . والعلامة وجум من الأصحاب على القول به . احتج المرتضى (رضي الله عنه) بما ملخصه : أن علل الشرع إنما تنبئ عن الدواعي إلى الفعل أو عن وجه المصلحة فيه ، وقد يشتراك الشيطان في صفة واحدة ويكون في أحدهما داعية في فعله دون الآخر مع ثبوتها فيه ، وقد يكون مثل المصلحة مفسدة ، وقد يدعو الشيء إلى غيره في حال دون حال وعلى وجه دون وجه . إلى أن قال : " فإذا صحت هذه الجمل لم يكن في النص على العلة ما يوجب التخطي والقياس وجرى النص على العلة

جرى النص على الحكم في قصره على موضعه " . وحکی العلامة (قدس سره) عن المانعين الاحتجاج بأن قول الشارع : حرمت الخمر لكونها مسکرة . يحتمل أن تكون العلة هي الاسکار ، وأن تكون اسکار الخمر بحيث يكون قيد الإضافة إلى الخمر معتبرا في العلة . وإذا احتمل الأمران لم يجز القياس . ثم أجاب بالمنع من احتمال اعتبار القيد في العلة ، ثم أطّل في البحث إلى أن قال : " والتحقيق أن النزاع هنا لفظي . لأن المانع إنما يمنع من التعديه لأن قوله : حرمت الخمر لكونه مسکرا . محتمل لأن يكون في تقدير التعليل بالإسکار المختص بالخمر ، فلا يعم ، وأن يكون في تقدير التعليل بمطلق الإسکار فيعم . والمثبت يسلّم أن التعليل بالإسکار المختص بالخمر غير عام وأن التعليل بالمطلق يعم . فظاهر أنهم متافقون على ذلك . نعم النزاع وقع في أن قوله - : حرمت الخمر لكونه مسکرا - هل هو بمنزلة علة التحرير للإسکار أم لا ؟ فيجب أن يجعل البحث في هذا لا في أن النص على العلة هل يقتضي ثبوت الحكم في جميع مواردها ، فإن ذلك متافق عليه " انتهى (وفيه) أن الأمر كما ذكر لو كان حجة الخصم ما ذكره خاصة ، وقد عرفت من كلام السيد (رضي الله عنه) التعليل بغير ذلك مما لا ينطبق عليه هذا التفصيل الذي ذكره . ونقل عن المحقق (رحمه الله) التفصيل في المسألة بأنه إذا نص الشارع على العلة وكان هناك شاهد حال يدل على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلة في ثبوت الحكم ، جاز تعديه الحكم وكان ذلك برهانا . وإليه مال أيضا المحقق الشيخ حسن في المعلم ، وأجاب فيه عن حجة المرتضى (رضي الله عنه) بأن المتبار من العلة - حيث يشهد الحال بانسلاخ الخصوصية فيها - تعلق الحكم بها لا بيان الداعي ووجه المصلحة . وما ذكره (قدس سره) جيد بالنظر إلى مفهوم العلة ، إلا أن المتبع - لعل الشرع الوارد في الأخبار - لا يخفى عليه أن جلها إنما هو من قبيل ما ذكره المرتضى (رضي الله عنه) . وقال بعض فضلاء متأخري المتأخرین : " والحق أن يقال : إذا حصل القطع بأن الأمر الفلانی علة لحكم خاص من غير مدخلية شيء آخر في العلية وعلم وجود تلك العلة في محل آخر لا بالظن بل بالعلم ، فإنه حينئذ يلزم القول بذلك الحكم في هذا المحل الآخر ، لأن الأصل حينئذ يصير من قبيل النص على كل ما فيه تلك العلة ، فيخرج في الحقيقة عن القياس . وهذا مختار المحقق لكن هذا في الحقيقة قول بنفي حجية القياس المنصوص العلة ، إذ حصول هذين القطعرين مما يكاد ينخرط في سلك المحالات إلا في تنقيح المناط " انتهى . وهو جيد . وبالجملة فالحق هو عدم القول بالحجية في كلا الموضعين إلا مع الدلالـة العـرفـية في بعض الموارـد أو بما يرجع إلى تنـقيـحـ المناـطـ القـطـعيـ والله وأولياؤه أعلم ^(١) .

والمحصلة أن معرفة علة حكم في قضية ما من النص لا تكفي لنقل هذا الحكم إلى قضية أخرى تشتراك معه في العلة وذلك لعدم كفاية الاشتراك في العلة في القول بوحدة الحكم ، حيث لا يمكن القطع بأن تلك العلة المذكورة في النص هي العلة التامة للحكم بحيث لا يدخل معها علة أخرى قد أعرض المشرع عن ذكرها ، لأننا قد علمنا أن المشرع صرّح بأنه يجيز الناس على النص والزيادة .

وكمثال على ذلك نقول أن المشرع قد بين أن التيم يكون في الأرض وما أبنت ، والروايات في ذلك كثيرة ، بل إن النصوص قد نهت عن التيم ببعض الأشياء معللة الأمر بأنها لم تخرج من الأرض ، ففي التهذيب عن فضالة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه سُئل عن التيم بالجص ؟ فقال : نعم فقيل بالنورة ؟ فقال : نعم فقيل بالرماد ؟ فقال : لا إنه ليس يخرج من الأرض إنما يخرج من الشجر^(١) .

وفي المستدرك عن الرواندي في النوادر : بالسند المتقدم عنه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال علي (عليه السلام) : يجوز التيم بالجص والنورة ، ولا يجوز بالرماد ، لأنه لم يخرج من الأرض " فقيل له : أيتيم بالصفاة البالية على وجه الأرض ؟ قال : " نعم "^(٢) .

ولذلك قد يفهم من هذا التعليل بأن ما يخرج من الأرض يمكن التيم به مطلقا ، وهذا هو قياس منصوص العلة الذي يعتبره الأصوليون حجة ، لكن المتبوع للروايات يجد أن هذا ليس مطلقا ، بل فيه تفصيل ، فقد ورد في بعض الروايات النهي عن بعض ما هو من الأرض ، ففي الكافي والتهذيب عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيم الرجل بتراكم من أثر الطريق^(٣) .

وفيهما عن الحسن بن الكوفي عن غياث ابن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لا وضوء من موطا قال النوفلي يعني ما تطا عليه برجلك^(٤) .

ومن هنا يتضح لنا إن ذكر العلة واتحادها في الحكم لا تكفي لنفهه إلى محكوم به آخر ، وإن القياس منصوص العلة لا يكون حجة إلا مع حصول القطع بأن هذه العلة هي العلة التامة للحكمين معا المراد تطبيق القياس فيها ، وهو أمر يندر حصوله ولا يؤمن فيه من تطرق الرأي الظني إلى القول بالحجية فيه .

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ١ - ص ١٨٧ .

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري - ج ٢ - ص ٥٣٢ - ٥٣٣ .

(٣) الكافي - ج ٣ - ص ٦٢ - ٦٣ ، تهذيب الأحكام - ج ١ - ص ١٨٧ .

(٤) الكافي - ج ٣ - ص ٦٢ ، تهذيب الأحكام - ج ١ - ص ١٨٦ - ١٨٧ .

المقالة الرابعة عشرة: القول بحجية الاجماع والشهرة والسيرة مجازاً للمخالفين:

اتفقت كلمة الاصوليين الشيعة على أن الاجماع هو أحد مصادر التشريع الأربع بعد الكتاب والسنة وقبل الدليل العقلي . ولم يكن الاجماع مما يعمل به الشيعة إلى زمن الشيخ المفيد ، حيث يلاحظ أنه لم يذكر (الإجماع) في أدلة الأحكام الشرعية - في كتابه التذكرة بأصول الفقه - ، و السبب أنه لا يقول بحجية الاجماع في نفسه ، وإنما يتلزم بالإجماع الدخولي ، الذي تكون العبرة فيه بقول المعمصوم الداخل فيه ، فلذا لم يعد الاجماع وحده دليلاً مستقلاً^(١) .

يقول الشيخ المظفر : إن الإجماع بما هو إجماع لا قيمة علمية له عند الإمامية ما لم يكشف عن قول المعصوم ، كما تقدم وجهه . فإذا كشف على نحو القطع عن قوله فالحجة في الحقيقة هو المنكشf لا الكاشف ، فيدخل حينئذ في السنة ، ولا يكون دليلاً مستنقلًا في مقابلها^(٢) .

ثم قال بعد ذلك : وعلى كل حال لم تبق لنا ثقة بالإجماع فيما بعد عصر الإمام في استفادة قول الإمام على سبيل القطع واليقين ^(٣) .

بل إن المظفر يصرح بكون الأصوليين ما دخلوا الإجماع إلا متابعة للمخالفين ، حيث يقول :
أما الإمامية فقد جعلوه أيضاً أحد الأدلة على الحكم الشرعي ، ولكن من ناحية شكليّة واسميّة فقط ، مجازاً للنهج الدراسي في أصول الفقه عند السنّيين ، أي أنهم لا يعتبرونه دليلاً مستقلاً في مقابل الكتاب والسنة ، بل إنما يعتبرونه إذا كان كافشاً عن السنة ، أي عن قول المعصوم . فالحجية والعصمة ليستا للإجماع ، بل الحجة في الحقيقة هو قول المعصوم الذي يكشف عن الإجماع عندما تكون له أهلية هذا الكشف ^(٤) .

نعم أكثر الأصوليين اعتمدوا على الاجماع رغم ما ذكرناه من الوهن فيه الذي صرحوا به مثل السيد الصدر الذي اعتبر اتفاق الفقهاء على رأي إجماعا ، حيث قال : فإذا كان الفقهاء قد اتفقوا جميعا على هذه الفتوى سمي ذلك " إجماعا " ، وإذا كانوا يشكلون الأكثريية فقط سمي ذلك " شهرة " ^(٥) .

فهو قد نقل الاجماع من كون حجته ناشئة من العلم بدخول المقصوم في جماعة المجمعين إلى كون حجته ناشئة من اتفاق الفقهاء .

وقال أيضاً : فإن هذه النظرية استخدمت أصولياً في العصر الثاني لحجية الاجماع ، أي إن

^٧ (١) التذكرة بأصول الفقه - الشيخ المفید - ص .

(٢) أصول الفقه - الشيخ محمد رضا المظفر - ج ٣ - ص ١١٠

(٣) أصول الفقه - الشيخ محمد رضا المظفر - ج ٣ - ص ١٢٠

(٤) أصول الفقه - الشيخ محمد رضا المظفر - ج ٣ - ص ١٠٢ - ١٠٣

(٥) المعالم الجديدة للأصول - السيد محمد ياقر الصدر - ص ١٦٦.

العلماء إذا اتفقوا على رأي واحد فهو الصواب ، بدليل أنه لو كان خطأ لكان من القبيح عقلاً سكوت الإمام المعصوم عنه وعدم إظهاره للحقيقة ، فقبح سكوت الإمام عن الخطأ هو الذي يضمن صواب الرأي المجمع عليه^(١) .

وبعد أن وجد الأصوليون أن الإجماع بشقيه المحصل والمنقول لا يكاد يفيد شيئاً لأنه مشروط بدخول المعصوم فيه وهذا أمر يكاد يكون العلم به ممتنع في زمن الغيبة ، حيث قال الشيخ المظفر في أصوله :

والتحقيق : أنه يندر حصول القطع بقول المعصوم من الإجماع المحصل ندرة لا تبقى معها قيمة لأكثر الإجماعات التي نحصلها ، بل لجميعها بالنسبة إلى عصور الغيبة . وتفصيل ذلك أن نقول ببرهان السبر والتقصيم : إن المجمعين إما أن يكون رأيهما الذي اتفقا عليه بغير مستند ودليل أو عن مستند ودليل . لا يصح الفرض الأول ، لأن ذلك مستحيل عادة في حقهم . ولو جاز ذلك في حقهم فلا تبقى قيمة لآرائهم حتى يستكشف منها الحق . فيتعين الفرض الثاني ، وهو أن يكون لهم مدرك خفي علينا وظهر لهم . ومدارك الأحكام منحصرة عند الإمامية في أربعة : الكتاب والسنة والإجماع والدليل العقلي . ولا يصح أن يكون مدركم ما عدا السنة من هذه الأربعـة : أما الكتاب : فإنـما لا يـصح أن يكون مدركم فـلـأـجلـ أنـ القرآنـ الـكريـمـ بيـنـ أـيدـيـناـ مـقـرـءـ وـمـفـهـومـ ، فلا يمكن فرض آية منه خفـيـتـ عـلـيـنـاـ وـظـهـرـتـ لـهـمـ . ولو فـرـضـ آـنـهـ فـهـمـواـ مـنـ آـيـةـ شـيـئـاـ خـفـيـ عـلـيـنـاـ وجـهـهـ فـإـنـ فـهـمـهـمـ لـيـسـ حـجـةـ عـلـيـنـاـ ، فـاجـتمـاعـهـمـ لـوـ اـسـتـنـدـ إـلـىـ ذـلـكـ لـاـ يـكـونـ مـوجـبـاـ لـلـقـطـعـ بـالـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ أـوـ مـوجـبـاـ لـقـيـامـ الـحـجـةـ عـلـيـنـاـ . فـلـاـ يـنـفعـ مـثـلـ هـذـاـ إـلـجـامـعـ . وأـمـاـ إـلـجـامـعـ : فـوـاضـحـ أـنـهـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـكـونـ مـدـرـكـاـ لـهـمـ ، لأنـ هـذـاـ إـلـجـامـعـ الـذـيـ صـارـ مـدـرـكـاـ لـلـإـجـامـعـ نـقـلـ الـكـلـامـ إـلـيـهـ أـيـضاـ ، فـنـسـأـلـ عـنـ مـدـرـكـهـ . فـلـابـدـ أـنـ يـنـتـهـيـ إـلـىـ غـيرـهـ مـنـ الـمـدـارـكـ الـأـخـرـىـ . وأـمـاـ الدـلـيلـ الـعـقـليـ : فـأـوضـحـ ، لـأـنـهـ لـاـ يـتـصـورـ هـنـاكـ قـضـيـةـ عـقـلـيـةـ يـتـوـصـلـ بـهـاـ إـلـىـ حـكـمـ شـرـعـيـ كـانـتـ مـسـتـورـةـ عـلـيـنـاـ وـظـهـرـتـ لـهـمـ ، ضـرـورـةـ أـنـ لـابـدـ فـيـ الـقـضـيـةـ الـعـقـلـيـةـ الـتـيـ يـتـوـصـلـ بـهـاـ إـلـىـ حـكـمـ الشـرـعـيـ أـنـ تـتـطـابـقـ عـلـيـهـاـ جـمـيعـ آـرـاءـ الـعـقـلـاءـ ، وـإـلـاـ فـلـاـ يـصـحـ التـوـصـلـ بـهـاـ إـلـىـ حـكـمـ الشـرـعـيـ . فـلـوـ أـنـ الـمـجـمـعـيـنـ كـانـوـاـ قدـ تـمـسـكـوـاـ بـقـضـيـةـ عـقـلـيـةـ لـيـسـ بـهـذـهـ الـمـثـابـةـ فـلـاـ تـبـقـيـ قـيـمةـ لـآـرـائـهـمـ حتـىـ يـسـتـكـشـفـ مـنـهـاـ الـحـقـ وـمـوـافـقـةـ الـإـلـمـ ، لـأـنـهـ يـكـونـوـنـ كـمـنـ لـاـ مـدـرـكـ لـهـمـ . فـانـحـصـرـ مـدـرـكـهـمـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـوـالـ فـيـ السـنـةـ . وـالـإـسـتـنـادـ إـلـىـ السـنـةـ يـتـصـورـ عـلـيـ وـجـهـيـنـ :

١ - أن يسمع المجمعون أو بعضهم الحكم من المعصوم مشافهة أو يرون فعله أو تقريره . وهذا بالنسبة إلى عصرنا لا سبيل فيه حتى إلى الظن به فضلاً عن القطع ، وإن احتمل امكان مشافهة بعض الأبدال من العلماء للإمام . بل الحال كذلك حتى بالنسبة إلى من هم في عصر المعصومين ، أي أنه لا يحصل القطع فيه لنا بمشافهتهم للمعصوم ، لاحتمال أنهم استندوا إلى روایة وثقوا بها ، وإن كان احتمال المشافهة قريباً جداً ، بل هي مظنونة . على أنه لا مجال بالنسبة إلينا لتحقیص إجماع الفقهاء الموجودین في تلك العصور ، إذ لیست آراؤهم مدونة ، وكل ما دونوه هي الأحادیث التي ذکرواها في أصولهم المعروفة بالأصول الأربعـةـ .

٢ - أن يستند المجمعون إلى روایة عن المعصوم . ولا مجال في هذا الإجماع لإفادته القطع بالحكم أو كشفه عن الحجة الشرعية من جهة السنن والدلالة معا : أما من جهة السنن : فلا حتمان أن المجمعين كانوا متلقين على اعتبار الخبر الموثق أو الحسن ، فمن لا يرى حجيتهما لا مجال له في الاستناد إلى مثله . فمن أين يحصل لنا العلم بأنهم استندوا إلى ما هو حجة باتفاق الجميع ؟ وأما من جهة الدلالة : فلا حتمان أن يكون ذلك الخبر المفروض - لو فرض أنه حجة من جهة السنن - ليس نصا في الحكم . ولا ينفع أن يكون ظاهرا عندهم في الحكم ، فإن ظهور دليل عند قوم لا يستلزم أن يكون ظاهرا لدى كل أحد ، وفهم قوم ليس حجة على غيرهم . ألا ترى أن المتقدمين اشتهر عندهم استفادة النجاسة من أخبار البئر واشتهر عند المتأخرین عكس ذلك ، ابتداء من العلامة الحلي . فعل الخبر الذي كان مدركا لهم ليس ظاهرا عندنا لو اطلعنا عليه . إذا عرفت ذلك ظهر لك أن الإجماع لا يستلزم القطع بقول المعصوم عدا الإجماع الدخولي وهو بالنسبة إلينا غير عملي ^(١) .

أقول : بعد أن وجدوا قلة منفعة الإجماع لندرة تتحققه توسعوا فيه بحيث احتجوا بما هو أدنى منه مثل الشهرة والسيرة ، يقول السيد الصدر : وللدليل الاستقرائي غير المباشر بهذا المعنى الذي شرحناه أمثلة عديدة منها "الإجماع" و "الشهرة" و "الخبر" و "السيرة" ^(٢) .

وقد استدلوا على حجية الشهرة بأدلة منها ما ورد من أمر الإمام أصحابه بأن يأخذوا بما اشتهر ، يقول الحائرى : وقد يستدل على حجية الشهرة بعموم قوله خذ بما اشتهر بين أصحابك وقوله عليه السلام واترك الشاذ الذى ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه فإن ما من أدلة العلوم فيتناول الشهرة في الفتوى أيضا وأيضا يتناوله عموم المجمع عليه فإن المراد به المشهور أو ما أجمع عليه الأكثر لا ما اتفق عليه الكل كما هو الظاهر لمنافرته لتعليل الأخذ بالمشهور به ^(٣) .

ومن القائلين بحجية الشهرة الشيخ الانصارى حيث قال : ثم إن المقصود هنا ليس التعرض لحكم الشهرة من حيث الحجية في الجملة ، بل المقصود إبطال توهם كونها من الظنون الخاصة ، وإن فالقول بحجيتها من حيث إفادة المظنة بناء على دليل الانسداد غير بعيد ^(٤) .

والغريب أن البعض يستدل على الشهرة بمقولة عمر ابن حنظلة رغم تصريحه بأن المقبولة تتحدث عن شهرة الرواية لكنه يوسعها إلى غير الرواية ، حيث يقول الخراساني : لا يخفى أن اشتهر الرواية بين الأصحاب لا يصدق إلا مع تلقيهم لها بالقبول وأخذهم إياها وإذاعانهم بها ، وإن اتحد سندها ، [وأما] نقلم لها معرضين عنها غير عاملين بها ، فلا يعد من الاشتهر بين الأصحاب وإن تعدد سندها وتكثر رواتها ، فالعبرة في الصدق باشتهر الفتوى دون مجرد النقل من غير اعتماد واتكال . ثم إن المقبولة وإن دلت على وجوب الأخذ بالرواية المشهورة بين

(١) أصول الفقه - الشيخ محمد رضا المظفر - ج ٣ - ص ١١٦ - ١١٩ .

(٢) المعلم الجديدة للأصول - السيد محمد باقر الصدر - ص ١٦٦ .

(٣) الفصول الغرورية في الأصول الفقهية - الشيخ محمد حسين الحائري - ص ٢٥٣ .

(٤) فرائد الأصول - الشيخ الانصارى - ج ١ - ص ٢٣١ .

الأصحاب ، لكن تعليلها يقتضي التسريبة إلى كل ما اشتهر ، وإن كان حكما ليس في مورده روایة^(١).

وما أغرب وأعجب قوله هذا ، فهو يعم حكم ما اشتهر من الرواية إلى كل مشتهر وإن كان فتوى لا رواية تدل عليها ، إن هذا هو الباطل بعينه ، فهو قول في دين الله بالرأي والظن .

و قال في كتابه الآخر : وهذه الشهرة الفتوائية هي المبحث في حجيتها وعدم حجيتها في المقام ، وقد استدل للحجية بوجوه : الوجه الأول ، قوله (عليه السلام) في مقبولية ابن حنظلة : " ينظر إلى ما كان من روایتهم عنـا في ذلك الذي حـكـمـاـ بهـ المـجـمـعـ عـلـيـهـ عـنـ أـصـحـابـ فـيـؤـخـذـ بـهـ منـ حـكـمـنـاـ وـيـتـرـكـ الشـاذـ الـذـيـ لـيـسـ بـمـشـهـورـ عـنـ أـصـحـابـ ،ـ فـانـ المـجـمـعـ عـلـيـهـ لـاـ رـيـبـ فـيـهـ " .ـ الخبرـ وجـهـ الاستـدـلـالـ :ـ هوـ أـنـ المرـادـ مـنـ "ـ المـجـمـعـ عـلـيـهـ "ـ لـيـسـ اـتـقـاقـ الـكـلـ بـقـرـيـنـةـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ وـيـتـرـكـ الشـاذـ "ـ فـلـاـ بـدـ وـأـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ مـنـهـ المـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ ،ـ فـيـرـجـعـ مـفـادـ التـعـلـيلـ إـلـىـ أـنـ المـشـهـورـ مـاـ لـاـ رـيـبـ فـيـهـ .ـ وـعـمـومـ التـعـلـيلـ يـشـمـلـ الشـهـرـةـ الـفـتوـائـيـةـ وـإـنـ كـانـ الـمـوـرـدـ الشـهـرـةـ الـرـوـايـيـةـ ،ـ وـكـذـاـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ مـرـفـوعـةـ زـرـارـةـ :ـ خـذـ بـمـاـ اـشـتـهـرـ بـيـنـ أـصـحـابـ "ـ بـدـعـوـىـ عـمـومـ الـمـوـصـولـ لـكـلـ مـاـ اـشـتـهـرـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ^(٢) .ـ

فتـجـدـ أـنـهـ يـعـتـرـفـونـ بـأـنـ مـقـبـولـةـ عمرـ اـبـنـ حـنـظـلـةـ تـتـحدـثـ عـنـ الشـهـرـةـ (ـ الـرـوـايـيـةـ)ـ لـكـنـهـ حـتـىـ يـسـوـغـواـ لـأـنـفـسـهـمـ الـأـخـذـ بـالـشـهـرـةـ الـفـتوـائـيـةـ ذـهـبـواـ إـلـىـ الـأـخـذـ بـعـمـومـ التـعـلـيلـ (ـ خـذـ بـمـاـ اـشـتـهـرـ بـيـنـ أـصـحـابـ)ـ بـدـعـوـىـ أـنـهـ يـشـمـلـ كـلـ مـشـهـورـ وـلـيـسـ فـقـطـ الرـوـايـةـ .ـ وـهـذـاـ لـعـمـريـ رـأـيـ وـاضـحـ الـفـسـادـ لـأـنـ مـحـلـ الـكـلـمـ هـوـ فـيـ الرـوـايـةـ وـلـاـ يـصـحـ التـعـمـيمـ إـلـاـ بـدـلـيـلـ مـنـ خـارـجـ الرـوـايـةـ .ـ وـلـاـ يـوـجـدـ مـثـلـ هـذـاـ دـلـيـلـ .ـ

ثـمـ إـنـهـ لـمـ رـأـواـ قـلـةـ الـفـائـدـةـ مـنـ الشـهـرـةـ لـقـلـةـ الـآـرـاءـ الـمـشـهـورـةـ الـتـيـ لـاـ تـعـارـضـ بـشـهـرـةـ مـقـابـلـةـ أـدـخـلـوـاـ مـاـ يـسـمـىـ السـيـرـةـ الـمـتـشـرـعـيـةـ أـوـ سـيـرـةـ الـمـتـشـرـعـةـ .ـ يـقـولـ الصـدرـ :ـ سـيـرـةـ الـمـتـشـرـعـةـ هـيـ السـلـوكـ الـعـالـمـ لـلـمـتـدـيـنـ فـيـ عـصـرـ التـشـرـيعـ مـنـ قـبـيلـ اـتـقـاقـهـ عـلـىـ إـقـامـةـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ فـيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ بـدـلـاـ عـنـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ ،ـ أـوـ عـلـىـ عـدـمـ دـفـعـ الـخـمـسـ مـنـ الـمـيرـاثـ^(٣) .ـ

وـيـقـولـ أـيـضاـ :ـ وـلـأـجلـ هـذـاـ نـعـتـبـرـ سـيـرـةـ الـمـتـشـرـعـ دـلـيـلـاـ إـسـتـقـرـائـيـاـ كـالـإـجـمـاعـ وـالـشـهـرـةـ ،ـ وـهـيـ فـيـ الـغـالـبـ تـؤـديـ إـلـىـ الـجـزـمـ بـالـبـيـانـ الـشـرـعـيـ ضـمـنـ شـرـوطـ لـاـ مـجـالـ لـتـفـصـيلـهـاـ الـآنـ .ـ وـمـتـىـ كـانـتـ كـذـلـكـ فـهـيـ حـجـةـ ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـحـصـلـ مـنـهـاـ الـجـزـمـ فـلـاـ اـعـتـارـ بـهـاـ^(٤) .ـ

وـيـقـولـ الـمـظـفـرـ فـيـ أـصـوـلـهـ :ـ وـالـسـيـرـةـ عـلـىـ نـحـوـينـ :ـ تـارـةـ يـعـلـمـ فـيـهـ أـنـهـ كـانـتـ جـارـيـةـ فـيـ عـصـورـ الـمـعـصـومـينـ (ـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ حـتـىـ يـكـونـ الـمـعـصـومـ أـحـدـ الـعـامـلـيـنـ بـهـاـ أـوـ يـكـونـ مـقـرـراـ لـهـاـ .ـ وـأـخـرـىـ لـاـ يـعـلـمـ ذـلـكـ أـوـ يـعـلـمـ حـدـوثـهـ بـعـدـ عـصـورـهـمـ .ـ فـإـنـ كـانـتـ عـلـىـ النـحـوـ الـأـوـلـ :ـ فـلـاـ شـكـ فـيـ أـنـهـ حـجـةـ قـطـعـيـةـ عـلـىـ موـافـقـةـ الشـارـعـ ،ـ فـتـكـونـ بـنـفـسـهـاـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ الـحـكـمـ كـالـإـجـمـاعـ الـقـوليـ الـمـوـجـبـ

(١) نهاية النهاية - المولى محمد كاظم الخراساني - ج ٢ - ص ٦٣ .

(٢) فوائد الأصول - الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني - ج ٣ - ص ١٥٤ .

(٣) المعلم الجديدة للأصول - السيد محمد باقر الصدر - ص ١٦٧ - ١٦٨ .

(٤) المعلم الجديدة للأصول - السيد محمد باقر الصدر - ص ١٦٨ .

للحذر القطعي برأي المعصوم . وبهذا تختلف عن " سيرة العقلاء " فإنها إنما تكون حجة إذا ثبت من دليل آخر إمضاء الشارع لها ولو من طريق عدم ثبوت الردع من قبله ، كما سبق . وإن كانت على النحو الثاني : فلا نجد مجالا للاعتماد عليها في استكشاف موافقة المعصوم على نحو القطع واليقين ، كما فلنا في الإجماع ، وهي نوع منه . بل هي دون الإجماع القولي في ذلك ، كما سيأتي وجهه ^(١) .

أقول : إن المتأمل لمتن مقبولة عمر ابن حنظلة وما هو على شاكلتها من الروايات يجد بوضوح أن الكلام كل الكلام يتمحور حول الحديث ولا يقصد الرأي بأي شكل من الأشكال ، فقد جاء في المقبولة :

قال : ينظران [إلى] من كان منكم من قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكم فإني قد جعلته عليكم حاكما فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله وعليها رد والرداد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله . قلت : فإن كان كل رجل اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما ، واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم ؟ قال : الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأور عههما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر ، قال : قلت : فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على الآخر ؟ قال : فقال : ينظر إلى ما كان من روایتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه ^(٢) .

فالإمام ابتداء حدد من يرجعون إليه بأن يكون من روى حديثهم ، ونظر في حلالهم وحرامهم لا غيرهم ، وعرف أحكامهم لا أحكام غيرهم . واشترط أن لا يرد عليه إذا حكم بحكمهم ، وأما إذا لم يحكم بحكمهم فلا . ثم إن السائل عاد واستفسر في حال اختيار رجلين ثم اختلفا في الحكم واختلفا في حديثهم لا في غيره والإمام يقول له ينظر إلى ما كان من روایتهم ، لا من رأيه ، فلاحظ أن الإمام يؤكّد ويكرر على الرواية . فالكلام حول حديث أهل البيت لا غيره .

وعليه فلا حجية للإجماع لأنّه لا سبيل لمعرفة دخول الإمام في المجمعين ولا قيمة للإجماع بدون ذلك . ولا حجية للشهرة ولا السيرة ، ولا أي شيء غير الكتاب وحديث العترة . وما ذكرناه من الروايات فيما سبق من المقالات كاف بما لا مرية فيه بأنه لا حجية إلا لكتاب وحديث العترة .

(١) أصول الفقه - الشيخ محمد رضا المظفر - ج ٣ - ص ١٧٩ .

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٦٧ - ٦٨ .

المقالة الخامسة عشرة : تفسيرهم القرآن بالأراء .

تسلم الأصوليون على تفسير القرآن بآرائهم وظنونهم وعدم التقيد بما ورد عن أهل بيته العصمة من حرمة التفسير بالرأي ، أو بالأخذ من المخالفين ، وسننقل بعضًا من النماذج لإثبات صحة ما نقول .

فعلى سبيل المثال يقول المرجع الأصولي الشيخ محمد اليعقوبي في كتابه (شكوى القرآن) ص ٤٣ : وقد جربت الحياة في كنف القرآن وعشت في رعايته سنين في ريعان الشباب ، كنت أختتمه في السنة عشرين إلى خمسة وعشرين مرة حتى خالط لحمي ودمي وفكري ولساني وقلبي وكانت مع تلاوته أقرأ بإمعان في تفسيرين مهمين أحدهما وأعترف لهما بالفضل في تكوين شخصيتي العلمية والفكرية ، هما (الميزان) و (في ظلال القرآن) . وهذه العبارة تجدها مكررة في كل كتاباته حول القرآن وكأنه يفتخر بها .

فشخصية هذا المرجع قد بناها بكثرة قراءة تفسير الميزان للطباطبائي وفي ظلال القرآن للناصبي سيد قطب . ولكل أن تتصور كيف تبني شخصية مرجع يقلده الشيعة من تفسير ناصبي . وليس هو فقط من نحى هذا المنحى ، بل حتى المرجع الأصولي ناصر مكارم الشيرازي قد صرخ في مقدمة تفسيره الأمثل بأنه اعتمد في إنجازه على عدم مصادر منها تفسير في ظلال القرآن للناصبي سيد قطب . فهكذا أشخاص هم من يفسرون لنا القرآن .

ويقول محمد باقر السيستاني الأبن الأصغر للمرجع الأصولي علي السيستاني في كتابه محاضرات عن التفسير ص ١٢ ، المحاضرة الأولى بعنوان : مدخل / فيما يجب على المفسر مراعاته عند التفسير ، يقول : ومنه يعلم أن الراسخين في العلم ليس عطفا على الله تعالى ، بل هو مبتدأ خبره (يقولون) كما يقتضيه مساق الآية ، فكانه قيل : (وأما الراسخون في العلم) . وليس المقصود أن لهم درجة متميزة من العلم ، بل ما يقابل : (الذين في قلوبهم زيف) فهم قد مُدحوا بأنهم يقولون : (آمنا به كل - أي المحكمات والمتشبهات - من عند ربنا) ولا يثيرون الشك في صدور المتشبهات من الله تعالى . وعليه فإن الراسخين لا يعلمون تأويل الآيات المتشبهات ، بل يختص به الله سبحانه الذي جاء في الآيات انحصر العلم ب يوم القيمة به وعدم اطلاع أحد عليه حتى النبي - صلى الله عليه واله - كقوله تعالى : (يسألونك عن الساعة قل علمها عند الله وما يدريك لعل الساعة تكون قريبا) . وسترى قريبا كيف فسر أهل البيت عليهم السلام هذه الآية .

ويقول الأصولي الكبير محمد تقى المدرسي في مقدمة تفسيره من هدى القرآن ص ٢٥ : واعتمدت فيه على منهج التدبر المباشر انطلاقا مما بينته في التمهيد ، أي منهج الاستلهام مباشرة من الآيات والعودة إلى القرآن ذاته كلما قصرنا عن فهم بعض آياته وفق المنهج الذي علمناه الرسول الكريم صلى الله عليه واله وأنئمة أهل البيت عليهم السلام حيث أمرتنا بتفسير القرآن ببعضه .

ومن الواضح أن هذا المرجع يعتبر أن منهجية التفسير الصحيحة هي تفسير القرآن بالقرآن مدعياً أن ذلك مما أمر به رسول الله والأئمة صلوات الله عليهم وهذا بعينه هو منهج صاحب الميزان وهو بعينه ما يوافقه الباحث العراقي عالم سبيط النيلي كما يصرح في بداية كتابه النظام القراني ، ولا أعلم من أين علم بأنهم أمروا بذلك . كما أنه كما هو صريح كلامه يعتبر التدبر هو تفسير .

وقد يدعى البعض أن الاصوليين يفسرون القرآن بالعقل والروايات بعد تمحيصها وتصفيتها ، أما الاخباريون فانهم يعطون العقل ويفسرون القرآن بالروايات فقط ولذلك فإنهم يعطون تفسيرات غريبة للقرآن .

وهنا سنعرض لكم قول أئمة اهل بيت العصمة في كيفية تفسير القرآن وهل أن تفسير القرآن بالرأي الذي يُحمله الاخوة بوصفه بأنه بالعقل ، أم أنه لا يمكن تفسير القرآن بالعقل ؟؟؟

١- عن الريان بن الصلت عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله (ص) : قال الله جل جلاله : (ما آمن بي من فسر برأيه كلامي وما عرفني من شبهني بخليقي وما على ديني من استعمل القياس في ديني) ^(١) .

٢- عن جابر بن يزيد الجعفي ، قال : سألت أبا جعفر (ع) عن شئ من التفسير فأجابني ، ثم سأله عنه ثانية فأجابني بجواب آخر ، قلت : جعلت فداك كنت أجيبتي في هذه المسألة بجواب غير هذا قبل اليوم ، فقال : يا جابر إن للقرآن بطنا وللبطن بطنا وله ظهر وللظاهر ظهر ، يا جابر ليس شئ أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن ، إن الآية يكون أولها في شئ وآخرها في شئ وهو كلام متصل منصرف على وجوه ^(٢) .

٣- عن المعلى بن خنيس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله عز وجل ولكن لا تبلغه عقول الرجال ^(٣) .

٤- عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن ، إن الآية ينزل أولها في شيء ، (وأوسطها في شيء) ، وآخرها في شيء ^(٤) .

٥- وعن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ما علمتم فقولوا : وما لم تعلموا فقولوا : الله أعلم ، فان الرجل ينتزع الآية فيخر فيها أبعد ما بين السماء والأرض ^(٥) .

٦- وعن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سئل عن الحكومة فقال : من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر ، ومن فسر آية من كتاب الله فقد كفر ^(٦) .

(١) عيون أخبار الرضا (ع) - الشيخ الصدوق - ج ٢ - ص ١٠٧ .

(٢) المحسن - أحمد بن محمد بن خالد البرقي - ج ٢ - ص ٣٠٠ .

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٦٠ .

(٤) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٧ - ص ٢٠٣ - ٢٠٤ .

(٥) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٧ - ص ٢٠٣ .

(٦) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٧ - ص ٢٠٢ - ٢٠٣ .

٧- وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من فسر القرآن برأيه ، إن أصاب لم يوجر ، وإن أخطأ خر أبعد من السماء^(١) .

٨- وقال العالم عليه السلام : فإياك أن تفسر القرآن برأيك حتى تفقهه عن العلماء ، فإنه رب تنزيل يشبه كلام البشر وهو كلام الله ، وتأويله لا يشبه كلام البشر ، كما ليس شيء من خلقه يشبهه ، كذلك لا يشبه فعله تبارك وتعالى شيئاً من أفعال البشر ، ولا يشبه شيء من كلامه كلام البشر ، فكلام الله تبارك وتعالى صفتة وكلام البشر أفعالهم ، فلا تشبه كلام الله بكلام البشر فتهاك وتضل^(٢) .

من هذه الروايات الشريفات يتضح لنا بما لا شبهة فيه أن تفسير القرآن لا يكون بالرأي مطلقاً وأن من يتقدم بذلك يكون في حد الكافر أجارنا الله من الكفر .

وكمثال على خطل الأصوليين وتخبطهم سنأخذ قوله تعالى : " عم يتسائلون عن النبأ العظيم " لنرى ما تفسيرهم للنبأ العظيم وبال مقابل ما تفسير العترة له ليتضح لكم الفارق بين المنهجين .

ولا : تفسير أهل البيت للنبأ العظيم :

١- عن محمد بن أبي عمير ، أو غيره ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك إن الشيعة يسألونك عن تفسير هذه الآية " عم يتسائلون عن النبأ العظيم " قال : ذلك إلى إن شئت أخبرتهم وإن شئت لم أخبرهم ، ثم قال : لكني أخبرك بتفسيرها ، قلت : " عم يتسائلون " ؟ قال : فقال : هي في أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول : ما الله عز وجل آية هي أكبر مني ولا الله من نبأ أعظم مني^(٣) .

٢- عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد بن أورمة ، و Mohammad بن عبد الله ، عن علي بن حسان ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : " عم يتسائلون عن النباء العظيم " قال : النبأ العظيم الولاية ، وسألته عن قوله " هنالك الولاية لله الحق " قال : ولالية أمير المؤمنين عليه السلام^(٤) .

٣- قال : حدثني أبي عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا (ع) في قوله " عم يتسائلون .. الخ " قال قال أمير المؤمنين (ع) ما الله نبأ أعظم مني وما الله آية أكبر مني ، وقد عرض فضلي على الأمم الماضية على اختلاف أسلوبها فلم تقر بفضلي^(٥) .

(١) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملی - ج ٢٧ - ص ٢٠٢ .

(٢) التوحيد - الشيخ الصدوقي - ص ٢٦٤ - ٢٦٥ .

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٢٠٧ .

(٤) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٤١٨ .

(٥) تفسير القمي - علي بن إبراهيم القمي - ج ٢ - ص ٤٠١ .

١- يقول الشيخ الطوسي : "والنبا معناه الخبر العظيم الشأن كمعنى الخبر عن التوحيد في صفة الإله وصفة الرسول ، والخبر مما يجوز عليه وما لا يجوز . وقال مجاهد : النبا العظيم الشأن القرآن ، وقال قتادة وابن زيد : هو السؤال عن البعث بعد الموت ، لأنهم كانوا يجمعون على التكذيب بالقرآن "(١) .

وكما تلاحظ فإن الشيخ لم يذكر تفسير الأئمة للنبا العظيم لا من بعيد ولا من قريب . بل إنه فضل رأي قتادة عليهم .

٢- (عن النبا العظيم) وهو القرآن ، ومعناه الخبر العظيم الشأن ، لأنه يبني عن التوحيد ، وتصديق الرسول ، والخبر مما يجوز ، وعما لا يجوز ، وعن البعث والنشور . وقيل : يعني يوم القيمة ، عن الضحاك ، وقتادة ، وبيه قوله : (إن يوم الفصل كان ميقاتا) . وقيل : النبا العظيم ما كانوا يختلفون فيه من إثبات الصانع وصفاته ، والملائكة والرسل والبعث والجنة والنار والرسالة والخلافة ، فإن النبا معروفة يتناول الكل (٢) .

و هذا القول السابقة قد أهمل تفسير أهل البيت وقدم عليه تفسير المخالفين بل وأيد به تفسيره لآلية أخرى .

٣- وهذا الطريحي صاحب فرية عرس القاسم يفسر القرآن في وادي بعيد عن أهل بيت الوحي فقد قال : * (النبا العظيم) * هو نبا يوم القيمة ، والبعث أوامر الرسالة ولو از منها (٣) .

٤- وهذا الطباطبائي اعظم مفسريهم الذي يدرس ميزانه في حوزاتهم لاحظوا ماذا يقول : " والمراد بالنبا العظيم نبا البعث والقيمة الذي يهتم به القرآن العظيم في سورة المكية ولا سيما في العنكبوت النازلة في أوائل البعثة كل الاهتمام . وبيه ذلك سياق آيات السورة بما فيه من الاقتصار على ذكر صفة يوم الفصل وما تقدم عليها من الحجة على أنه حق واقع "(٤) .

الملاحظ أن سماته قدس سره يفضل السياق على حديث المعصومين رغم أنهم نبهوا إلى أن الآية يكون أولها في شيء وآخرها في شيء آخر فما قيمة السياق بعد ذلك إذا وجدت الرواية التي تبين معنى الآية ???

وقد اتضح لدينا بعد هذا البيان أن تفسير أهل البيت للأية في وادي وتقاسير هؤلاء الأعلام في واد آخر ، ولزيادة توضيح مدى ابعاد الأمة عن الحق في تفسيرها كتاب الله بالرأي سنضرب مثالاً في قوله تعالى : (ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينفع بما لا يسمع)

(١) التبيان - الشيخ الطوسي - ج ١٠ - ص ٢٣٨ .

(٢) تفسير مجمع البيان - الشيخ الطبرسي - ج ١٠ - ص ٢٣٩ .

(٣) تفسير غريب القرآن - فخر الدين الطريحي - ص ٧٢ .

(٤) تفسير الميزان - السيد الطباطبائي - ج ٢٠ - ص ١٥٩ .

ففي تفسيره جوامع الجامع ينسب الشيخ الطبرسي النعيق إلى رسول الله- حاشاه - :

* (ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون) * (١٧١) لابد هنا من حذف المضاف ، والتقدير : * (ومثل) * داعي * (الذين كفروا كمثل الذي ينعق) * أو مثل الذين كفروا كبهائم الذي ينعق ، والمعنى : ومثل داعيهم إلى الإيمان في أنهم لا يسمعون من الدعاء إلا جرس النغمة والصوت من غير تفهم واستبصار كمثل الناعق بالبهائم التي لا تستمع * (إلا دعاء) * الناعق ونداءه ، ولا تفقه شيئاً آخر ولا تعي كما يفهم العقلاء ويعون ، وناعق الراعي بالغنم : إذا صوت بها ، وأما نعقة الغراب فالبالغين * (صم) * أي : هم صم ، رفع على الذم ^(١) .

ويعود في تفسيره مجمع البيان فيذكر هذا المعنى كأحد الوجوه قائلاً :

وثانيها : أن يكون المعنى مثل الذين كفروا ومثلياً ، أو مثل الذين كفروا ومثالك يا محمد ، كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء أي : كمثل الأنعام المنعوق بها ، والناعق الراعي الذي يكلمها ، وهي لا تعقل . فحذف المثل الثاني اكتفاء بالأول ^(٢) .

وأما السيد المرتضى ، علم الهدى فإنه في كتابه الأمالى يعطي لها خمسة أوجه يرجع في أولها صفة الناعق إلى رسول الله تبرعاً وبيعدها عن الذين كفروا فيقول :

[تأويل آية] إن سأله تعالى عن قوله تعالى (مثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون) فقال أي وجه لتشبيه الذين كفروا بالصائح الناعق بالغنم والكلام يدل على ذمهم ووصفهم بالغفلة وقلة التأمل والتمييز والناعق بالغنم قد يكون مميزاً متاماً محصلاً .. يقال له في هذه الآية خمسة أوجه . أولها أن يكون المعنى مثل واعظ الذين كفروا والداعي لهم إلى الإيمان والطاعة كمثل الراعي الذي ينعق بالغنم وهي لا تعقل معنى دعائه وإنما تستمع صوته ولا تفهم غرضه ^(٣) .

ولو رجع هؤلاء الأعلام إلى تفسير أهل البيت العصمة لما ورطوا أنفسهم بمثل هكذا آراء تافهة وواهية نتيجة تأثرهم بما عند المخالفين . ولا تستغرب فإن المخالفين قالوا بهذا الرأي في تفاسيرهم ، ابن جرير الطبرى يقول في تفسيره جامع البيان منوهاً عن هذا المعنى :

حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثني حاجاج ، قال : قال ابن جريج : سألت عطاء ، ثم قلت له : يقال لا تعقل ، يعني البهيمة ، إلا أنها تستمع دعاء الداعي حين ينعق بها ، فهم كذلك لا يعقلون وهم يسمعون . فقال : كذلك . قال : وقال مجاهد : الذي ينعق الراعي بما لا يسمع من البهائم ^(٤) .

(١) تفسير جوامع الجامع - الشيخ الطبرسي - ج ١ - ص ١٧٤ .

(٢) تفسير مجمع البيان - الشيخ الطبرسي - ج ١ - ص ٤٧١ - ٤٧٢ .

(٣) الأمالى - السيد المرتضى - ج ١ - ص ١٥٤ .

(٤) جامع البيان - ابن جرير الطبرى - ج ٢ - ص ١١٠ .

ويصرح بأكثر من ذلك ابو الليث السمرقندی قائلاً :

وفي الآية إضمار ومعناه مثالك يا محمد مع الكفار * (كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء) ^(١) .

والآن تعالوا نرى ما هو تفسير أئمة أهل البيت للآلية ، ففي تفسير الإمام العسكري (ع) - الذي يضعفه أكثر الأعلام ولا يقلونه يقول الإمام ^(٢) : قال الله عز وجل (ومثل الذين كفروا) في عبادتهم للأصنام ، واتخاذهم للأنداد من دون محمد وعلي [صلوات الله عليهما] (كمثل الذي ينعق بما لا يسمع) [يصوت بما لا يسمع] (الا دعاء ونداء) لا يفهم ما يراد منه فيغيث المستغيث ، ويعين من استعانه (صم بكم عمي) عن الهدى في اتباعهم الأنداد من دون الله ، والأضداد لأولياء الله الذين سموهم بأسماء خيار خلائف الله ، ولقبوهم بألقاب أفضضل الأئمة الذين نصبهم الله لإقامة دين الله (فهم لا يعقلون) أمر الله عز وجل .

ويقول الإمام الكاظم في كلامه مع هشام بن الحكم كما يرويه الكليني في كافيه الشريف :

يا هشام ثم ذم الذين لا يعقلون فقال : " وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما أفينا عليه آباءنا أو لو كان آباءهم لا يعقلون شيئاً " ولا يهتدون " وقال : " ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون " ^(٣) .

وبمقارنة بسيطة بين ما ي قوله أهل البيت (عليهم السلام) وبين ما يسطره أعلامنا بعيداً عن تراث أهل البيت يقف المؤمن على حقيقة أن من ترك اقتداء آثارهم هلك وأهلك .

ولنرجع الآن إلى ذاك المتفق عليه الذي يزعم أن الراسخين في العلم لا يعلمون تأويله مفسراً للآلية برأيه معرضًا عن بيانات أهل البيت عليهم السلام ، فنقول له :

أما قرأت حديث أهل البيت عليهم السلام في تفسير هذه الآية ؟ إن كنت قرأت فتلك مصيبة ، وإن كنت لم تقرأ فالحقيقة أعظم ، وهكذا نماذج قليلة من كثير في بيانهم لمعنى الآية :

أخرج شيخنا الصفار بسنده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن أبيه أنيوب بن الحر وعمران بن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال نحن الراسخون في العلم ونحن نعلم تأويله ^(٤) .

وبسنده عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الرواية ما من آية إلا ولها ظهر وبطن وما فيه حرف إلا وله حد يطلع ما يعني بقوله لها ظهر وبطن قال ظهر وبطن هو تأويلها منه ما قد مضى ومنه ما لم يجيء يجري كما تجرى الشمس والقمر كلما جاء فيه تأويل

(١) تفسير السمرقندی - أبو الليث السمرقندی - ج ١ - ص ١٣٩ .

(٢) تفسير الإمام العسكري - ص ٥٨٣ - ٥٨٤ .

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ١٤ - ١٥ .

(٤) بصائر الدرجات - محمد بن الحسن الصفار - ص ٢٢٣ - ٢٢٤ .

شئ منه يكون على الأموات كما يكون على الاحياء كما قال الله تعالى وما يعلم تأويله الا الله
والراسخون في العلم ونحن نعلمه^(١).

وبسنده عن سيف بن عميره عن أبي بصير قال قال أبو جعفر عليه السلام نحن الراسخون في
العلم ونحن نعلم تأويله.

وعن عبد الله بن حماد عن بريد بن معاوية العطي عن أحدهما في قول الله تعالى وما يعلم
تأويله الا الله والراسخون في العلم فرسول الله أفضل الراسخين في العلم قد علمه الله جميع ما
انزل عليه من التنزيل والتأويل وما كان الله لينزل عليه شيئاً لم يعلمه تأويله وأوصياؤه من بعده
يعلمونه كلهم والذين لا يعلمون تأويله إذا قال العالم فيه فأجابهم الله يقولون امنا به كل من عند
ربنا والقرآن خاص وعام ومحكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ والراسخون في العلم يعلمونه^(٢).

ومن آثار تركهم لتفسيير أهل البيت عليهم السلام وتفسير القرآن بأرائهم وما تشعروا به من
تفسير المخالفين ، الظلم الكبير الذي وقع منهم للحجۃ بن الحسن . فكثيرة هي الآيات القرآنية
التي تشير إلى الحجۃ بن الحسن عليه السلام ، لكنك تجد أن مفسري الشیعہ يمررون على تلك
الآيات متဂاهلين ارتباطها بالإمام ويفسرونها على غير ما فسرها به أهل البيت عليهم السلام .
ومن هذه الآيات قوله تعالى : وأشارت الأرض بنور ربها ووضع الكتاب^(٣).

ونحن عندما نطالع كتب التفسير التي اشتهر التعویل عليها والعمل بما فيها في الأوساط
الحوزوية سنجد أنهم يفسرونها بشكل مغاير لما ورد عن أهل البيت عليهم السلام .

ولنأخذ على سبيل المثال تفسير المیزان للسيد الطباطبائی الذي يعتبر في طليعة التفاسیر المهمة
والتي أولاها طلبة العلوم الدينية اهتماماً بالغاً في الدرس والتحقيق . ففي هذا التفسير نجد
الطباطبائی يمر على هذا الآية ويفسراها دون الإشارة إلى علاقتها بالمهدی لا من بعيد ولا من
قريب . لنترجمكم مع تفسيره لها :

قوله تعالى : " وأشارت الأرض بنور ربها " إلى آخر الآية إشراق الأرض إضاءتها ، والنور
المعروف المعنى وقد استعمل النور في كلامه تعالى في النور الحسی كثيراً وأطلق أيضاً على
الإيمان وعلى القرآن بعناية أن كلاًًا منهما يظهر للمتبصّر به ما خفي عليه لواه ، قال تعالى : "
الله ولی الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور " البقرة : ٢٥٧ ، وقال : " فَامْنَوْا بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا " التغابن : ٨ . وقد اختلفوا في معنى إشراق الأرض بنور ربها
فقيل : إنها تضئ بنور يخلقه الله بلا واسطة أجسام مضيئة كالشمس والقمر وإضافته إليه تعالى
من قبيل " روحی " و " ناقۃ الله " . وفيه أنه لا يستند إلى دليل يعتمد عليه . وقيل : المراد به
تجلی الرب تعالى لفصل القضاء كما ورد في بعض الأخبار من طرق أهل السنة . وفيه أنه
على تقدير صحة الروایة لا يدل على المدعى . وقيل : المراد به إضاءة الأرض بعدل ربها يوم
القيمة لأن نور الأرض بالعدل كما أن نور العلم بالعمل . وفيه أن صحة استعارة النور للعدل

(١) بصائر الدرجات - محمد بن الحسن الصفار - ص ٢٢٢ - ٢٢٣ .

(٢) بصائر الدرجات - محمد بن الحسن الصفار - ص ٢٢٤ .

(٣) سورة الزمر - آية ٦٩ .

في نفسه لا تستلزم كون المراد بالنور في الآية هو العدل إلا بدليل يدل عليه ولم يأت به . وفي الكثاف قد استعار الله عز وجل النور للحق والبرهان في مواضع من التنزيل وهذا من ذاك ، والمعنى وأشرقت الأرض بما يقيمه فيها من الحق والعدل وبيسطه من القسط في الحساب وزن الحسنات والسيئات . وينادي عليه بأنه مستعار إضافته إلى اسمه لأنه هو الحق العدل ، وإضافة اسمه إلى الأرض لأنه يزينها حيث ينشر فيها عدله وينصب فيها موازين قسطه ، ويحكم بالحق بين أهلها ، ولا ترى أزین للبقاء من العدل ولا أعمـر لها منه ، وفي هذه الإضافة أن ربها وخالقها هو الذي يعدل فيها وإنما يجور فيها غير ربها ، ثم ما عطف على إشراق الأرض من وضع الكتاب والمجرى بالنبيين والشهداء والقضاء بالحق وهو النور المذكور ، وترى الناس يقولون للملك العادل : أشرقت الأفق بعدلك وأضاءت الدنيا بقسطك كما تقول أظلمت البلاد بجور فلان قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الظلم ظلمات يوم القيمة وكما فتح الآية بإثبات العدل ختمها بنفي الظلم . انتهى وفيه أولاً : أن قوله إن النور مستعار في مواضع كثيرة من القرآن للحق والقرآن والبرهان فاستعارته للحق والبرهان غير ظاهر في شيء من الآيات . وثانياً : ان الحق والعدل مفهومان متغيران وإن كانوا ربما يتصادقان وكون النور في الآية مستعاراً للحق لا يستلزم كون العدل مراداً به ، ولذا لما أراد بيان إرادة العدل من النور ذكر الحق مع العدل ثم استنتج للعدل دون الحق . ولا يبعد أن يراد - والله أعلم - من إشراق الأرض بنور ربها ما هو خاصة يوم القيمة من انكشاف الغطاء وظهور الأشياء بحقائقها وبدو الأعمال من خير أو شر أو طاعة أو معصية أو حق أو باطل للناظرین ، وإشراق الشئ هو ظهوره بالنور ولا ريب أن مظهرها يومئذ هو الله سبحانه إذ الأسباب ساقطة دونه فالأشياء مشرقة بنور مكتسب منه تعالى . وهذا الاشراق وإن كان عاماً لكل شيء يسعه النور لكن لما كان الغرض بيان ما للأرض وأهله يومئذ من الشأن خصها بالبيان فقال : " وأشرقت الأرض بنور ربها " وذكره تعالى بعنوان ربوبية الأرض تعرضاً للمشركين المنكرين لربوبيته تعالى للأرض وما فيها . والمراد بالأرض مع ذلك الأرض وما فيها وما يتعلق بها كما تقدم أن المراد بالأرض في قوله : " والأرض جميعاً قبضته " ذلك . ويستفاد ما قدمناه من مواضع كثيرة من كلامه تعالى قوله تعالى : " لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد " ق : ٢٢ وقوله : " يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء " آل عمران : ٣٠ ، وقوله : " يومئذ تحدث أخبارها بأن ربك أوحى لها يومئذ يصدر الناس أشتاناً ليروا أعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره " الزلزال : ٨ وآيات أخرى كثيرة تدل على ظهور الأعمال وتجسمها وشهادة الأعضاء وغير ذلك . وقوله : " ووضع الكتاب " قيل : المراد به الحساب وهو كما ترى وقيل : المراد به صحف الأعمال التي يحاسب عليها ويقضى بها ، وقيل : المراد به اللوح المحفوظ ويؤيد قوله تعالى : " هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق إنما كنا نستنسخ ما كنتم تعملون " الجاثية : ٢٩^(١)

هذا هو كلامه لا ذكر فيه للمهدي لا من بعيد ولا من قريب . وأما الشيخ الطوسي فقد فسر الآية بكلام مقتضب حيث قال في تبيانه : قوله (وأشارت الأرض بنور ربها) قيل : معناه أضاءات بعد ربها والحكم بالحق فيها ^(١) .

وكسابقه لم يذكر علاقة الآية بالإمام المهدي مطلقاً . ولا يختلف الشيخ الطبرسي عن سابقيه في إهمال علاقة الآية بالإمام المهدي حيث قال في مجمع البيان : (وأشارت الأرض بنور ربها) أي : أضاءات الأرض بعد ربها يوم القيمة ، لأن نور الأرض بالعدل ، كما أن نور العلم بالعمل ^(٢) .

لكن لأئمة أهل البيت كلام آخر أعرض عنه هؤلاء ولم يذكروه ، حيث ذكر القمي في تفسيره عن الإمام الصادق ما يلي : قوله : (وأشارت الأرض بنور ربها) حدثنا محمد بن أبي عبد الله عليه السلام قال : حدثنا جعفر بن محمد قال : حدثني القاسم بن الربيع قال : حدثني صباح المدائني قال : حدثنا المفضل بن عمر انه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في قوله : " وأشارت الأرض بنور ربها " قال رب الأرض يعني إمام الأرض ، فقلت : فإذا خرج يكون ماذا ؟ قال : إذا يستغنى الناس عن ضوء الشمس ونور القمر ويجتذبون بنور الإمام ^(٣) .

وفي التفسير الصافي قال : وفي إرشاد المفید عنه عليه السلام قال إذا قام قائمنا وأشارت الأرض بنور ربها واستغنى العباد عن ضوء الشمس ونور القمر وذهبت الظلمة ووضع الكتاب للحساب وجيء بالنبيين والشهداء ، القمي الشهداء الأئمة عليهم السلام والدليل على ذلك قوله تعالى في سورة الحج ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا أنتم يا معاشر الأئمة شهداء على الناس وقضى بينهم وبين العباد بالحق وهم لا يظلمون ^(٤) .

فشتان بين تفسير الـ محمد وتفسير غيرهم ، والعجب أنهم ينتسبون إلى اتباعهم لكنهم لا يتبعونهم ، وصدق مولاي أمير المؤمنين عليه السلام حين قال : يا كميل لا تأخذ إلا عنا تكن منا ، وصدق مولاي الصادق حين قال : كذب من زعم أنه من شيعتنا وهو مستمسك بعروة غيرنا ، فهو لاء المفسرون لم يكفلون أنفسهم الإشارة إلى قول المعصوم في تفسير هذه الآية ، لكنهم يحرصون على نقل أقوال مخالفיהם من ابن عمر وابن عباس وفتادة وعكرمة والطبری والرازی والسدي وأضرابهم وغيرهم فإنما الله وإنما إليه راجعون .

طبعاً لا ننسى أن أيمتنا نهوا عن تفسير القرآن بالرأي ووصفوا من يفعل ذلك بالكفر .

(١) تبيان - الشيخ الطوسي - ج ٩ - ص ٤٧ .

(٢) تفسير مجمع البيان - الشيخ الطبرسي - ج ٨ - ص ٤١٧ .

(٣) تفسير القمي - علي بن إبراهيم القمي - ج ٢ - ص ٢٥٣ . ونقله عنه الشيخ النمازي الشهرودي في مستدرك سفينة البحار - ج ٤ - ص ٤٧ ، وكذلك في التفسير الأصفى - الفيض الكاشاني - ج ٢ - ص ١٠٩٢ .

(٤) تفسير الصافي - الفيض الكاشاني - ج ٤ - ص ٣٣١ .

المقالة السادسة عشرة: قولهم بعدم وجوب إبلاغ المقلد إذا غير المجمع فتياه، وأن مخالفته المقلد

حينذاك مرجعها إلى الله .

يقول المجتهد الأصولي صباح شبر في الحلقة ٧٧ من برنامجه ليتفقهوا في الدين والتي كانت حول أحكام الاجتهاد والتقليد ، بأنه لا يجب على المرجع إبلاغ مقلديه في حال تبدل فتياه ، وهذا الكلام نفسه يقول به الخوئي في تعليقه على العروة الوثقى حيث يقول : ورأي الأخبار الدالة على حرمة التمكين على الحائض من نفسها اضطر إلى العدول والإفقاء بالحرمة في المسألة ، فهل في تلك الموارد المذكورة يجب على المجتهد أو ناقل الفتوى السابقة إعلام من سمع منه الفتوى الأولى بعد العدول أو لا يجب ؟

والصحيح عدم وجوب الإعلام لعدم دلالة الدليل عليه ، والوجه فيه : أن المقلد السامع للفتوى الأولى وإن كان يقع في مخالفة الواقع من جهة أخبار المجتهد أو الناقل إلا أن التسبيب إلى وقوعه في المحرم إنما هو من الله سبحانه دون الناقل أو المجتهد ، فإن الفتوى الأولى للمجتهد حجة شرعية في ظرفها ، والمجتهد أو الناقل كان كلاهما مرخصين في بيانها ، فإن المقدار المعتبر في الفحص إنما هو الفحص عن المسألة في مطانتها والأبواب المناسبة لها كما مر ، ولا يجب الفحص عنها في جميع الأبواب الفقهية بوجه . ومن الظاهر أن حجية الفتوى السابقة مستندة إلى الشارع ، لأنه الذي اعتبر الفتوى الأولى حجة ، فالإلقاء في مخالفة الواقع مستند إلى الله نظير ما ذكره ابن قبة في شبته المعروفة ، وإن أجبنا عنها في محلها ومع أن التسبيب من الشارع دون المجتهد أو الناقل لا مقتضى لوجوب الإعلام عليهم من ناحيته . وأما وجوب تبليغ الأحكام الشرعية فهو إنما يقتضي وجوب الفتوى الثانية بجعلها في معرض الوصول إليها ولا يقتضي وجوب ا يصلها إلى المقلد الذي سمع منه الفتوى الأولى من أحدهما وعليه فلا إعلام في هذه الصورة لا دليل على وجوبه . اللهم إلا أن يكون وقوع المكلف في الحرام أو ترك الواجب مستندا إلى المجتهد أو الناقل - بحسب البقاء - وذلك كما إذا صلى المقلد من دون سورة - بمرأى منها - استنادا إلى فتوى المجتهد أو النقل ، لأنهما حينئذ لو لم يبينا له وجوبها ولم ينبهاه بال العدول استند الحكم بوجوب الصلاة من دون سورة إليهما - بقاء - وهو من التسبيب إلى الواقع في مخالفة الواقع وهو حرام ولا مناص معه من الالتزام بوجوب الإعلام عليهما ، وهذا بخلاف ما إذا لم يستند ذلك إليهما بحسب البقاء . ولا يقاس هذه المسألة بما لو أفتى المجتهد خطأ أو نقل الناقل فتواه كذلك ، لأن التسبيب حينئذ من المجتهد أو الناقل . وأما في المقام أعني مسألة العدول وتبدل الرأي فالتسبيب مستند فيها إلى الشارع كما مر^(١) .

طبعا هم يسمونها فتوى وال الصحيح أنها فتيا كما ورد على لسان أهل البيت عليهم السلام ، وهذا

(١) كتاب الاجتهاد والتقليد - السيد الخوئي - شرح ص ٣٩٥ - ٣٩٦ .

من موارد مخالفتهم لأهل البيت عليهم السلام ، وهذا المرض قديم من زمان الشيخ الطوسي .
إنك لا تجد أهل البيت عليهم السلام أطلقوا على ما يقوم به الفقيه بأنه فتوى بل فتيا ، لكن القوم يصرون على تسميته بالفتوى .

ولا ينقضي العجب من قول الخوئي بأن الواقع في المحرم هو من تسببه الله ، فإذا كانت الفتيا الأولى صحيحة لماذا بدل المرجع فتياه ؟ وإذا كانت غير صحيحة فلماذا يلقي اللوم فيها على الله تعالى ؟

مع العلم أن كلام أهل البيت عليهم السلام واضح في أن المفتى ضامن لو أخطأ الفتيا ، فقد روى شيخنا الكليني بسنده عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحاج قال : كان أبو عبد الله عليه السلام قاعدا في حلقة ربعة الرأي ، ف جاء أعرابي فسأل ربعة الرأي عن مسألة فأجابه فلما سكت قال له الارببي : أهو في عنقك ؟ فسكت عنه ربعة ولم يرد عليه شيئا فأعاد عليه المسألة فأجابه بمثل ذلك ، فقال له الارببي : أهو في عنقك ؟ فسكت ربعة فقال له أبو عبد الله عليه السلام : هو في عنقه ، قال أو لم يقل ، وكل مفت ضامن .

وروى بسنده عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من أفقى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحشه وزر من عمل بفتياه ^(١) .

ومعلوم أن تبديل المفتى فتياه دليل على أن فتياه السابقة لم تكن بعلم ولا هدى من الله وهو يتحمل وزر من عمل بها كما ورد في الحديث ، ولا يمكن التوصل عنها بدعوى أن السبب فيها هو الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٧ - ص ٤٠٩ .

الباب الثالث: مع الحسين عليهما السلام .

المقالة السابعة عشرة: الفرح في يوم عاشوراء .

ورد في كتاب الروح المجرد لمؤلفه المجتهد الأصولي المتوفى محمد حسين الطهراني : لقد كان وضع سماحة الحداد متغّيراً ومتقدّماً طوال الأيام العشرة للعزاء ، وكان وجهه يحرّم وعيناه تتلألأ وتنيران ؛ لكنَّ حال الحزن والغم لم تكن لتبدو عليه ، بل كان الابتهاج والسرور يملأ كيانه . وكان يقول : كم أنَّ هؤلاء الناس غافلون حين يحزنون ويقيمون المأتم والعزاء لهذا الشهيد القتيل ! إنَّ مسرح عاشوراء من أبدع مناظر العشق ، ومن أروع مواطن الجمال والجلال الإلهي ، وأحسن مظاهر أسماء الرحمة والغضب ؛ ولم يكن ليمثل لأهل البيت عليهم السلام إلَّا العبور من الدرجات والمراتب ، والوصول إلى أعلى ذروة الحياة الخالدة والاسلام عن المظاهر والتحقق بأصل الظاهر ، والفناء المطلق في الذات الاحديَّة .

ولقد كان في الحقيقة يوم سرور أهل البيت وبهجهتهم ، لأنَّه يوم الظرف ونيل المنى والفوز بورود حريم الله وحرم أمنه وأمانه ، يوم تخطيِّ الجزئية والدخول إلى عالم الكلية ، يوم النصر والنجاح وبلغ المنشود الغائيُّ والهدف الاصليُّ ، يومٌ لو كشف عن جزء منه للسالكين والعاشقين والولهين في طريق الله ، لجعلهم إلى آخر العمر مدھوشين من فرط السرور ، ولخرروا ساجدين إلى يوم القيمة شكرًا لله .

كان سماحة السيد الحداد يقول : إنَّ الناس غافلون ، أصمّت محبَّة الدنيا آذانهم وأعمّت أعينهم ، بحيث صاروا يتأسفون لذلك اليوم ويئتون أنين التكالى ! فهم لا يعلمون أنَّها بجمعها فوز ونجاح ومعاملة رابحة لابتياع الأشياء النفيسة والجواهر الثمينة مقابل إعطاء الخرف والقشور ؛ وأنَّ ذلك القتل لم يكن موتاً بل كان عين الحياة ، ولم يكن انقطاعاً وانصراماً للعمر بل حياة الخلود السرمديَّة .

ثم يشرع الطهراني في شرح هذا الهراء والهذيان بقوله : و ينبعي العلم أنَّ ما تفضل به المرحوم الحداد ، كان عن حاله الشخصي في ذلك الوقت ؛ حيث عبر من عوالم الكثرات ووصل إلى الفناء المطلق في الله . و بعبارة أخرى : فإنَّ السفر إلى الله كان قد بلغ غايته ، و كان مشغلاً في السفر الثاني : السفر في الله ؛ كما في أحوال الملا الرومي عند إنشاده هذه الأشعار ، و أحوال ذلك الشاعر الشيعيُّ الذي ورد مدينة حلب ، حيث تبدل جانب «وجه الخلق» فيهم إلى جانب «وجه الحق» و «وجه الربيّ» و عبروا من درجات النفس و تمكّناً و استقرّوا في حرّم عزَّ التوحيد و حرّيم وصال الحق .

أمّا بالنسبة لسائر أفراد الناس الذين لم يتخلّصوا من عالم الكثرات وبقوا أسرى فيه ، والذين عجزوا عن تخطيِّ عالم النفس ؛ فإنَّ عليهم حتماً البكاء و إقامة العزاء و لطم الصدور و قراءة المراثي ، ليتمكنوا بهذا النحو من طيِّ الطريق و نيل ذلك المقصود السامي ، فهذا المجاز قنطرة للوصول لتلك الحقيقة. كما أنَّهم عليهم السلام أمرؤنا- كما في الروايات الكثيرة المستفيضة-

بإقامة العزاء لنطهر أنفسنا بهذه الوسيلة، و لتناغم خطانا في هذا الدرج مع أولئك القادة العظام^(١).

وهذا ليس غريبا على من سلك مسالك التصوف ، فهو لاء كثيرا ما يتغرون بالخر عبادات والتفاهات التي تتكرر على السنة أسلافهم المنحرفين ، فالناصبي ابن عربي يجعل من فرعون مؤمنا حسن العاقبة كما يتكرر ذلك منه في فصوص الحكم والفتوحات المكية .

والحيدري في كتابه العرفان الشيعي يقول : إذن ينبغي أن يكون الهدف الأسماى هو العود إلى ذلك الأصل واندراج وانطفاء ذواتنا في طي الذات الواجبة كما تدرج قطرة في البحر ، وهذا هو معنى الفناء الحقيقي للذات ، فلا غضاضة بعد ذلك إذا ما سئت قطرة : ما أنت ؟ فتقول : أنا البحر^(٢) .

فهو يريد أن يقول بعبارة أخرى : لا غضاضة بعد ذلك أن يقول : أنا الله ، كما قالها شيخهم الحلاج الذي يتغرون بفناءه كل حين حتى قال إمامهم شعرا : فرغت من ذاتي وقرعت طبل أن الحق وصرخت كالحلاج شاريا للمشقة^(٣) .

ومن المعلوم أن الحلاج من خرج لعنه من الناحية المقدسة مع من لعنوا ، ففي الاحتجاج : وكذا كان أبو طاهر محمد بن علي بن بلال ، والحسين بن منصور الحلاج ، ومحمد بن علي الشلمغاني المعروف بابن أبي العزافري ، لعنهم الله ، فخرج التوقيع بلعنهم والبراءة منهم جميعا ، على يد الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح (ره) ونسخته : عرف أطال الله بقاك ! وعرفك الله الخير كله وختم به عملك ، من ثق بيده وتسكن إلى نيته من إخواننا أدام الله سعادتهم : بأن (محمد بن علي المعروف بالشلمغاني) عجل الله له النفقة ولا أمهله ، فد ارتدى عن الإسلام وفارقه ، وألحد في دين الله وادعى ما كفر معه بالخالق جل وتعالى ، وافتوى كذبا وزورا ، وقال بهتاننا وإنما عظيمها ، كذب العادلون بالله وضلوا ضلالا بعيدا ، وخسروا خسارانا مبينا . وأنا برئنا إلى الله تعالى وإلى رسوله صلوات الله عليه وسلمه ورحمته وبركاته منه ، ولعناه عليه لعain الله تترى ، في الظاهر منا والباطن ، في السر والجهر ، وفي كل وقت وعلى كل حال ، وعلى كل من شاعرها وبلغه هذا القول منا فأقام على تولاه بعده . أعلمهم تولاك الله ! أتنا في التوفي والمحاذرة منه على مثل ما كنا عليه ومن تقدمه من نظرائه ، من : (السريعي ، والنميري ، والهلالي ، والبلايلي) وغيرهم . وعادة الله جل ثناؤه مع ذلك قبله وبعده عندنا جميلة ، وبه ثق وإيه نستعين وهو حسبنا في كل أمورنا ونعم الوكيل^(٤) .

(١) كتاب الروح المجرد .

(٢) العرفان الشيعي - كمال الحيدري - ص ٢٥٣ .

(٣) ديوان الإمام - ترجمة غسان حمدان - ص ١٣٤ .

(٤) الاحتجاج - الشيخ الطبرسي - ج ٢ - ص ٢٩٠ .

فكيف جاز لمن يتغنى شعراً به ويتمنى أن يموت ميتته؟ أليس هذا تيه ما بعده تيه سلكت دروبه
الأمة بسبب هؤلاء العرفاء غير العارفين بشيء من الحق؟

نعود لذلك الذي يفرح بيوم عاشوراء زاعماً أنه ينبغي الفرح في ذلك اليوم لأنه حسب زعمه يوم الظفر ويوم اللقاء ويوم العبور وغيرها من السفاسف الشيطانية المفضوحة ، وعلى العموم يطول بنا المقام حين نحاول استقصاء [شطحات هذا المنهج] ومحاثات الأمور والضلالات التي مازالت متداولة عند بعض [المغرر بهم] بسببه ، لكننا نكتفي بإيراد مجموعة من النصوص الواردة عنهم عليهم السلام والتي توضح شناعة هذه [المقوله] وضلاله قائلها :

رَوَى الشِّيخُ الصَّدُوقُ (رَحْمَهُ اللَّهُ) عَنْ ابْنِ مَسْرُورٍ ، عَنْ ابْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ ، قَالَ : قَالَ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) :

إِنَّ الْمُحَرَّمَ شَهْرٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُحَرِّمُونَ فِيهِ الْقِتَالَ ! فَاسْتَحْلَلَتْ فِيهِ دِمَاؤُنَا ، وَ هُنْكَتْ فِيهِ حُرْمَتُنَا ، وَ سُبِّيَ فِيهِ ذَرَارِيْنَا وَ نَسَاؤُنَا ، وَ أَضْرَمَتِ النَّيْرَانُ فِي مَضَارِبِنَا ، وَ انْثَهَبَ مَا فِيهَا مِنْ ثَقْلَنَا ، وَ لَمْ تُرْعِ لِرَسُولِ اللَّهِ حُرْمَةً فِي أَمْرِنَا . إِنَّ يَوْمَ الْحُسَيْنِ أَفْرَخَ جُهُونَنَا ، وَ أَسْبَلَ دُمُوعَنَا ، وَ أَذْلَّ عَزِيزَنَا بِأَرْضِ كَرْبَلَاءَ ، أَوْرَثَنَا الْكَرْبَلَاءَ إِلَى يَوْمِ الْإِنْقَضَاءِ . فَعَلَى مِثْلِ الْحُسَيْنِ فَلَيْكُ الْبَلَوْنَ ، فَإِنَّ الْبَكَاءَ عَلَيْهِ يَحْطُ الدُّنُوبَ الْعَظَامَ .

ثُمَّ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : كَانَ أَبِي إِذَا دَخَلَ شَهْرَ الْمُحَرَّمَ لَا يُرَى ضَاحِكًا ، وَ كَانَتِ الْكَابَةُ تَغْلِبُ عَلَيْهِ حَتَّى يَمْضِي مِنْهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْعَاشِرِ كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمُ مُصِيبَتِهِ وَ حُزْنِهِ وَ بُكَائِهِ ، وَ يَقُولُ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ)^(١) .

وفي ما ورد أن البكاء على الحسين(ع) يُعزي فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين عليها السلام ، كما في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) في حديث : (يا أبا بصير ، إن فاطمة عليها السلام لتبكى وتتشوق إلى أن قال يا أبا بصير ، أما تحب أن تكون فيمن يُسعد فاطمة عليها السلام ، فبكى حين قالها ، فما قدرت على المنطق ، وما قدرت على كلامي من البكاء)^(٢)

وعن مسمع بن عبد الملك إنه قال : قال لي أبو عبد الله (ع) في حديث : (رحم الله دمعتك ، أما إنك من الذين يُعدون من أهل الجزع لنا ، والذين يفرجون لفرحنا ويحزنون لحزننا).^(٣)

ذكر ابن قولويه في (الكامل) بسنده عن ابن بصير قال: (كنت عند أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) فدخل عليه ابنه ، فقال : مرحباً وضمه وقبله . وقال : حقر الله من حقركم ، وأنتقم من وتركم ، وخذل الله من خذلكم ، ولعن الله من قتلכם وكان الله لكم وليناً وحافظاً وناصراً . فقد طال بكاء السماء وبكاء الأنبياء والصديقين والشهداء وملائكة السماء ، ثم بكى ، وقال : يا أبا بصير.

(١) أمالى الصدوق - ص ١٩٠ .

(٢) كامل الزيارات - ابن قولويه - ص ١٧٠ .

(٣) كامل الزيارات - ص ٢٠٣ - ٢٠٤ .

، إذا نظرت إلى ولد الحسين آتاني ما لا أملكه بما أُوتى إلى أبيهم وإليهم . يا أبا بصير إن فاطمة لتبكيه ...)^(١) .

وأيضاً في (كامل الزيارة) لابن قولويه عن مالك الجهنمي قال: (إن الباقي قال في يوم عاشوراء: وليندب الحسين ويبكي ويأمر من في داره بالبكاء عليه، ويقيم في داره مصيبة بإظهار الجزع عليه، ويتقاون بالبكاء عليه، بعضهم في البيوت. وليعز بعضهم بعضاً بمصاب الحسين. فأنا ضامن لهم إذا احتملوا ذلك على الله عز وجل جميع هذا الثواب ، أي ألفي ألف حجة وألفي ألف عمره وألفي ألف غزوه مع رسول الله والأنمة الراشدين))^(٢) .

حتى روي أن الكمي الأسي صاحب الهاشميات عندما ذكر في محضره (ع) قوله من الميمية :

بين غوغاء أممٍ وطغام

وقتيل بالطف غودر منهم

بكى الإمام . ثم قال : يا كمي ، لو كان عندنا مال لأعطيتك ، ولكن لك ما قال الرسول لحسان بن ثابت : لا زلت مؤيداً بروح القدس ما ذبيبت عنا أهل البيت...))^(٣) .

وعلى العموم لئن كان هاشم الحداد لم تكن لتبدو عليه علامات الحزن وكان الابتهاج والسرور يملاً كيانه ، وإنما الحجة بن الحسن (ع) يندب جده الإمام الحسين : (لأبكيك عليك بدل الدموع دما) فأي المنهجين أحق أن يتبع ؟

(١) كامل الزيارات - ص ١٦٩ .

(٢) كامل الزيارات - ص ٣٢٥ .

(٣) الغدير - العلامة الأميني - ج ٢ - ص ١٨٧ عن مروج الذهب للمسعودي .

الباب الرابع : في بعض أحكام الصلاة .

المقالة الثامنة عشرة: قولهما بأن الإقامة في الصلاة مستحبة .

تطابقت كلمة الأصوليين في اعتبار الإقامة مستحبة كما هو حال الأذان ، على كل حال ، يقول السيد الخوئي وغيره : يستحب الأذان والإقامة استحباباً مؤكداً في الفرائض اليومية أداءاً وقضاءاً ، حضراً ، وسفراً ، في الصحة ، والمرض ، للجامع والمنفرد ، رجلاً كان ، أو امرأة ، ويتأكdan في الأدائية منها ، وخصوصاً المغرب والغدة وأشدهما تأكداً للإقامة خصوصاً للرجال بل الأحوط - استحباباً - لهم الاتيان بها^(١) .

لكن كلمات أهل البيت عليهم السلام أكدت على عدم ترك الإقامة بل حتى الأذان في المغرب والفجر لأنهما لا قصر فيها ، فقد روى الكليني بسنده عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سألهما أيجزى أذان واحد ؟ قال : إن صليت جماعة لم يجزئ إلا أذان وإقامة وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك يجزئ إقامة إلا الفجر والمغرب فإنه ينبغي أن تؤذن فيما وتقيم من أجل أنه لا يقصر فيها كما ينصر في سائر الصلوات^(٢) .

وفي بعض الروايات ألمت من ينسى الإقامة ويدخل في الصلاة أن يستأنف ويقيم إن كان لم يقرأ ، ولو كانت غير واجبة ما هدمت الصلاة لأجلها ، فعن عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في الرجل ينسى الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلاة قال : إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي (صلى الله عليه وآله) ولديم وإن كان قد قرأ فليتم صلاته^(٣) .

وروى الصدوق عن الإمام الصادق أنه لا صلاة إلا بأذان وإقامة ، فعن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي قال سألت أبا عبد الله (ع) ، إلى أن قال : وقال لا بد للمريض أن يؤذن ويقيم إذا أراد الصلاة ولو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلم به بسبيل فإن كان شديد الوجع فلا بد له من أن يؤذن ويقيم لأنه لا صلاة إلا بأذان وإقامة^(٤) .

وفي رواية بسنده عن الصادق عليه السلام : ولا بد في الفجر والمغرب من أذان وإقامة في الحضر والسفر ، لأنه لا يقصر فيها في حضر ولا سفر ويجزئ إقامة بغير أذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، والاذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل^(٥) .

(١) منهاج الصالحين - السيد الخوئي - ج ١ - ص ١٤٩ ، منهاج الصالحين - السيد محمد الروحاني - ج ١ - ص ١٦١ - ١٦٢ ، منهاج الصالحين - السيد السيستاني - ج ١ - ص ١٨٩ ، منهاج الصالحين -

السيد محمد سعيد الحكيم - ج ١ - ص ١٨٤ .

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٣ - ص ٣٠٣ .

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٣ - ص ٣٠٤ - ٣٠٥ .

(٤) علل الشرائع - الشيخ الصدوق - ج ٢ - ص ٣٢٩ .

(٥) علل الشرائع - الشيخ الصدوق - ج ٢ - ص ٣٣٧ .

نعم رخص في السفر بالإقامة بدون أذان ، فقد روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام أنه قال : " يجزي في السفر إقامة بغير أذان " ^(١) .

كما نهى الإمام عن ترك الأذان خصوصاً في المغرب والفجر ، والنهي عن ترك الإقامة أشد بلا شك ، قال الطوسي : أخبرني الشيخ رحمة الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب أو ابن عمار عن الصباح بن سيابة قال : قال : لي أبو عبد الله (ع) لا تدع الأذان في الصلوات كلها فإن تركه فلا تتركه في المغرب والفجر فإنه ليس فيهما تقصير ^(٢) .

ورخص في ترك الأذان في ما عدا الفجر والمغرب ولم يرخص في الإقامة ، فعن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : أبو عبد الله (ع) لا يصلِّي الغداة والمغرب إلا بأذان وإقامة ورخص في سائر الصلوات بالإقامة والأذان أفضل ^(٣) .

وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال يجزيك في الصلاة إقامة واحدة إلا الغداة والمغرب ^(٤) .

وكل الترخيص في الأذان ولا رخصة في ترك الإقامة فعن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر ابن يزيد قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الإقامة بغير أذان في المغرب فقال : ليس به بأس وما أحب أن تعتمد بذلك ^(٥) .

لا يقال بأن من نسي يمضي في صلاته تدل على عدم الوجوب ، لأن كثيراً من أفعال الصلاة إذا نسيها المصلي وتجاوز محل التدارك مضى في صلاته ، مثلاً عن أبي جميلة عن ابن بكير عن زراره عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له رجل ينسى الأذان والإقامة حتى يكبر قال : يمضي على صلاته ولا يعيده ^(٦) .

بل في رواية أخرى أنه نهى أن يعود لمثلها ، فعن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن رجل نسي أن يقيم الصلاة حتى انصرف أيعيد صلاته ؟ قال : لا يعيدها ولا يعود لمثلها ^(٧) .

(١) من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ٢٩١ .

(٢) الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج ١ - ص ٢٩٩ .

(٣) الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج ١ - ص ٢٩٩ - ٣٠٠ .

(٤) الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج ١ - ص ٣٠٠ .

(٥) الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج ١ - ص ٣٠٠ .

(٦) الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج ١ - ص ٣٠٢ - ٣٠٣ .

(٧) الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج ١ - ص ٣٠٣ .

وعن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل ينسى أن يقيم للصلاة وقد افتتح الصلاة قال : إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته وإن لم يكن قد فرغ من صلاته فليعد^(١).

فبأي لغة يخاطبهم الإمام حتى يفهموا أنها واجبة ؟؟

(١) الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج ١ - ص ٣٠٣ .

المقالة التاسعة عشرة: تحريم قراءة المعوذتين في الصلاة .

يقول الأصولي الكبير السيد محمد الصدر في كتاب الصلاة الواقع في الجزء الأول من رسالته العملية (منهج الصالحين)^(١) المسألة ٨١٤ : الأحوط وجوباً ترك قراءة المعوذتين في الصلاة .

وقد أجاب على سؤال ورده من أحد الأشخاص حول المعوذتين ، كما في مسائل وردود يقول في السؤال^(٢) : المسموع من سماحتكم أن المعوذتين ليس من القرآن الكريم ، هل هذا صحيح ؟

وكان جوابه : بسمه تعالى : ليس كذلك ، بل هي نزلت وحياً أكيداً كالقرآن ، ولكن سياق التعويذ بها يجعلها منشأً للشك في انتباط عنوان القرائية عليها ، ولذا فلنا الأحوط وجوباً عم قراءتها في الصلاة .

طبعاً كان جوابه للسؤال التفافي فيه تورية ، فالسائل يسأله هل صحيح أنكم تقولون أن المعوذتين ليستا من القرآن ؟ فيجيبه ، ليس كذلك بل هي نزلت وحياً أكيداً ، وأنه يوحى للقارئ أن السؤال كان عن كون المعوذتين وحياً ، مع أن السؤال لم يكن عن ذلك ، بل كان عن قول المرجع بأنهما ليستا من القرآن ، ثم يكمل جوابه بتأييد ما سأله عنه السائل ، فيقول : ولكن سياق التعويذ بها يجعلها منشأً للشك في انتباط عنوان القرائية عليها ، وهذا يعني أنه يشك في كونها من القرآن ، لذلك أفتى بعدم جواز قراءتها في الصلاة احتياطاً .

طبعاً هو قد يكون استند إلى بعض النصوص الشاذة التي يظهر منها النهي عن قراءة المعوذتين في الصلاة وهي نادرة جداً ، منها ما روي في فقه الرضا (عليه السلام) : (لا تقرأ في صلاة الفريضة ، والضحى ، وألم نشرح ، وألم تر كيف ، وإلإلاف ، ولا المعوذتين ، فإنه قد نهى عن قراءتها في الفرائض ، لأنه روي أن والضحى وألم نشرح سورة واحدة ، وكذلك ألم تر كيف وإلإلاف سورة واحدة)^(٣) .

لكن هذا النص مردود بالروايات الكثيرة جداً المخالفة له ، بل إن الميرزا النوري نفسه ذكر في خاتمة المستدرك بعض الأخبار الشاذة في فقه الرضا بقوله : أن كثيراً من أحكام ذلك الكتاب ، مما خالف جملة من ضروريات المذهب وقطعياته ، وجملة منها مما لا يناسب شيئاً من قواعد مذهبنا ، ولا شيئاً من قواعد المخالفين ، وكثيراً منها مما لا يساعد ما عليه معظم أصحابنا ، ولا ما انعقد عليه إجماعهم فيسائر الأعصار والأمسكار^(٤) .

ثم ذكر منها : ومنها : ما وقع فيه من نفي كون المعوذتين من القرآن ، وعددهما من الرقى^(٥) .

(١) منهج الصالحين - محمد الصدر - ج ١ - ص ٢٤٥ .

(٢) مسائل وردود - الجزء الرابع - المسألة ١٨ .

(٣) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري - ج ٤ - ص ١٦٤ .

(٤) خاتمة المستدرك - الميرزا النوري - ج ١ - ص ٢٩١ .

(٥) خاتمة المستدرك - الميرزا النوري - ج ١ - ص ٢٩٢ .

فتكون مقالة من يقول بأنها من الرقى وليس من القرآن مقالة شاذة ، ينبغي تركها والعمل بما اشتهر العمل به من الروايات ، كما جاء عن أهل بيته العصمة : خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر .

والآن لنشرع في بيان الروايات التي اشتهرت وعليها المعمول في العمل ، فقد روى الكليني في الكافي الشريف بسنده عن سيف بن عميرة ، عن داود بن فرقد ، عن صابر مولى بسام قال : أمّا أبو عبد الله (عليه السلام) في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال : هما من القرآن^(١) .

وبسنده عن إسماعيل بن مهران عن الحسن عن الحسين بن أبي العلاء أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أوتر بالمعوذتين وقل هو الله أحد قيل له يا عبد الله أبشر فقد قبل الله وترك^(٢) .

ومعنى أوتر بالمعوذتين هو أن يقرأهما في صلاة الوتر ، ومعلوم أنه لا يصح قراءة ما ليس بقرآن في صلاة الوتر ولا غيرها من الصلوات المندوبة .

وعن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور ابن حازم قال : أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن اقرأ المعوذتين في المكتوبة^(٣) .

وعن يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عن القراءة في الوتر وقلت : إن بعضًا روى كل هو الله أحد في الثالث وبعضاً روى في الأوليين المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله أحد ، فقال : إعمل بالمعوذتين وقل هو الله أحد^(٤) .

وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن أبي نجران عن صفوان الجمال قال : صلى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) المغرب فقرأ بالمعوذتين في الركعتين .

الحسن بن بسطام في (طب الأئمة) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن المعوذتين أهاما من القرآن ؟ فقال الصادق (عليه السلام) هما من القرآن فقال الرجل إنهما ليستا من القرآن في قراءة ابن مسعود ولا في مصحفه فقال أبو عبد الله (عليه السلام) أخطأ ابن مسعود أو قال : كذب ابن مسعود وهما من القرآن فقال الرجل فأقرأ بهما في المكتوبة ؟ فقال : نعم .

وعن علي بن إبراهيم في تفسيره عن علي بن الحسين عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن سيف بن عميرة عن أبيه عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي جعفر (عليه السلام) إن ابن مسعود كان يمحو المعوذتين من المصحف فقال كان أبي يقول : إنما فعل ذلك ابن مسعود برأيه وهذا من القرآن^(٥) .

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٣ - ص ٣١٧ .

(٢) ثواب الأعمال - الشيخ الصدوق - ص ١٢٩ .

(٣) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٢ - ص ٩٦ .

(٤) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٢ - ص ١٢٧ .

(٥) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٦ - ص ١١٤ - ١١٦ .

محمد بن الحسن الطوسي في (المصباح) قال روي أنه يقرأ في الأولى من ركعتي الشفعة الحمد وقل أَعُوذ بربِّ الْفَلَقِ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ^(١).

محمد بن الحسن الطوسي في (المصباح) عن المعلى بن خنيس ، عن مولانا الصادق (عليه السلام) في يوم النيروز قال : إذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس أنظف ثيابك ، وتطيب بأطيب طيبك ، وتكون ذلك اليوم صائمًا ، فإذا صليت النوافل والظهر والعصر فصل بعد ذلك أربع ركعات ، تقرأ في أول كل ركعة فاتحة الكتاب ، وعشرون مرار (إنا أنزلناه في ليلة القدر) ، وفي الثانية فاتحة الكتاب وعشرون مرار (قل يا أيها الكافرون) ، وفي الثالثة فاتحة الكتاب وعشرون مرار (قل هو الله أحد) ، وفي الرابعة فاتحة الكتاب وعشرون مرار المعوذتين ، وتسجد بعد فراغك من الركعات سجدة الشكر ، وتدعوا فيها يغفر لك ذنوب خمسين سنة^(٢).

الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أنه قال : (يا عقبة ، ألا أعلمك سورتين هما أفضل القرآن؟ أو من أفضل القرآن؟) قلت : بلـ يا رسول الله ، فعلمني المعوذتين ، ثم قرأ بهما في صلاة الغداء ، الخبر^(٣).

الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال : (يا عقبة ألا أعلمك سورتين هما أفضل القرآن ، أو من أفضل القرآن؟) قلت : بلـ يا رسول الله ، فعلمني المعوذتين وقال : (اقرأهما كلما قمت ونمت)^(٤).

وعنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أنه قال : (من صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يوم الاثنين ، عند ارتفاع النهار ، ركعتين ، يقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وخمس عشرة مرة المعوذتين ، وقل هو الله أحد ، وأية الكرسي ، مرة مرتين ، جعل الله عز وجل ، اسمه مع أهل الجنة ، وأعطاه الله فضلا في الجنة ، كأوسع مدينة في الدنيا)^(٥).

فهل بعد كل هذه البيانات المقصومية يبقى من شك في أن المعوذتين من القرآن؟ وهل بعد عمل المقصوم نفسه وقراءته لهما في صلاته يبقى لأحد أن يعمل بخلافه ، وقد جاء في الحديث : لا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة .

(١) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملی - ج ٦ - ص ١٣٣ .

(٢) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملی - ج ٨ - ص ١٧٢ - ١٧٣ .

(٣) مستدرک الوسائل - المیرزا التوری - ج ٤ - ص ٢٠٦ .

(٤) مستدرک الوسائل - المیرزا التوری - ج ٤ - ص ٢٩١ .

(٥) مستدرک الوسائل - المیرزا التوری - ج ٦ - ص ٣٦٤ .

المقالة العشرون : القول بعدم وجوب قراءة سوري الجمعة والمنافقون في ظهر الجمعة .

اتفق أقوال الأصوليين وخصوصاً المتأخرين منهم بأن قراءة سوري الجمعة والمنافقون في ظهر الجمعة مستحبة وليس واجبة ، يقول السيد الخوئي في منهاجه : (مسألة ٦٣٠) : تستحب الاستعاذه قبل الشروع في القراءة في الركعة الأولى بأن يقول : " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " والأولى الإخفات بها ، إلى أن قال : وسورة الجمعة في الأولى ، والمنافقون في الثانية من ظهريها ، إلى آخر كلامه ^(١) .

والى مثله ذهب السيد السيستاني وغيره من المراجع في رسائلهم الفقهية . وهم في ذلك اعتمدوا على بعض الروايات التي يفهم منها عدم الوجوب منها :

صحيحة على بن يقطين - حسب تصنيفاتهم الرجالية - قال : سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً ، قال : لا بأس بذلك ^(٢) .

و(صحيحته الثانية) المروية في (كتاب من لا يحضره الفقيه) عن علي بن يقطين أيضاً قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيهما ؟ قال : اقرأهما بقل هو الله أحد ^(٣) .

و(موثقة يحيى الأزرق) قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) قلت له : رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الأعلى وقل هو الله أحد ، قال : أجزاء ^(٤) .

و(صحيحة عبدالله بن سنان) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول في صلاة الجمعة : لا بأس بأن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلًا ^(٥) .

ورواية (محمد بن سهل عن أبيه) قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً ، قال : لا بأس ^(٦) .

وبال ذلك نراهم قد أعرضوا عن الروايات التي تنص على وجوب القراءة في ظهر الجمعة بسورتي الجمعة والمنافقون ، ومنها :

ما رواه الشيخ الكليني بسنده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي أيوب الخاز ، عن محمد بن

(١) منهاج الصالحين - السيد الخوئي - ج ١ - ص ١٦٨ - ١٦٩ .

(٢) الاستبصار - ج ١ - ص ٤١٤ .

(٣) من لا يحضره الفقيه - ج ١ - ص ٤١٥ .

(٤) الاستبصار - ج ١ - ص ٤١٥ .

(٥) من لا يحضره الفقيه - ج ١ - ص ٤١٦ .

(٦) الاستبصار - ج ١ - ص ٤١٤ .

مسلم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : القراءة في الصلاة فيها شيء . موقف ؟ قال : لا إلا الجمعة تقرأ فيها الجمعة والمنافقين ^(١) .

فهذه الرواية واضحة الدلالة في أنه لا قراءة واجبة في صلاة مفروضة أو غير مفروضة سوى في الجمعة حيث يجب أن تقرأ فيها بهما ، وهو معنى لفظ موقف .

وعن عبد الملك الأحول عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له ^(٢) .

وعن صباح بن صبيح ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل أراد أن يصلى الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد ، قال : يتم ركعتين ثم يستأنف ^(٣) .

وعن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : من يصلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر ^(٤) .

وروى الكليني بسنده عن الحلبى قال : " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدى أربعًا أجهر بالقراءة ؟ قال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة " ^(٥) .

وروى الكليني أيضاً في الصحيح أو الحسن عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : " إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله (صلى الله عليه وآله) بشاره لهم والمنافقين توبيخاً للمنافقين لا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمداً فلا صلاة له " ^(٦) .

وكان اللازم عليهم كفقهاء ملتزمين بما جاءهم عن الأئمة الھدى ، وقد صاروا أمام تعارض بين طفتين من الروايات ، أن يحلوا هذا التعارض بترجيح واحدة من تلك الطائفتين على الأخرى بمرجح منصوص عن الأئمة عليهم السلام ، خصوصاً وأن كلتا الطائفتين مروية في كتب الحديث المعتبرة ، وحيث أن روايات الاستحباب موافقة لما عليه فقهاء العامة الذين ذهبوا إلى عدم الوجوب بل قالوا بالاستحباب ، لا بل نهوا عن المواظبة كي لا يظننه العامة حتماً ، فهم ينفون الحتمية ، والتي تعنى الوجوب ، فتعين القول بخلاف ما قالوا ، أي أننا يجب أن نعمل بالروايات التي توجب قراءة السورتين .

وفي حاشيته يقول ابن عابدين : ويقرأ في الركعتين سورة الجمعة والمنافقون ، ولا يكره غيرهما كما في شرح الطحاوي ، وذكر الزاهي أنه يقرأ فيهما سورة الاعلى والغاشية . قهستانى . وفي

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٣ - ص ٣١٣ .

(٢) الاستبصار - ج ١ - ص ٤١٤ .

(٣) الاستبصار - ج ١ - ص ٤١٥ .

(٤) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٣ - ص ٤٢٦ .

(٥) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٣ - ص ٤٢٥ .

(٦) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٣ - ص ٤٢٥ .

البحر : ولكن لا يواطئ على ذلك كي لا يؤدي إلى هجر الباقي ولئلا يظنها العامة حتما اهـ .
ومر تمام الكلام على ذلك في فصل القراءة عند قوله : ويكره التعيين ^(١) .

لكن أصولي الشيعة لا يلتزمون بالمرجحات المنصوصة بل اعتمدوا على قواعد علم الأصول
المبنية على علم الرجال وكلها علوم مستوردة إن جاز لنا تسميتها علوما .

(١) حاشية رد المحتار - ابن عابدين - ج ٢ - ص ١٧٥ .

المقالة الحادية والعشرون : القول ببطلان الصلاة في حال ذكر أمير المؤمنين في التشهد .

يرى غالب المراجع الأصوليين في وقتنا الحاضر بطلان الصلاة في حال الإتيان بالشهادة الثالثة في تشهد الصلاة ، ومنهم المرجع الأصولي علي السيستاني ، بل هو يذهب إلى أبعد من ذلك بالقول بعدم جواز الاقتداء بإمام يضيف الشهادة الثالثة في التشهد . كما هو وارد في أجوبة الاستفتاءات الواردة إليه

١٠٠٣ . السؤال : ما حكم إضافة الشهادة الثالثة أي أشهد أن علياً أمير المؤمنين ولی الله وأن فاطمة الزهراء والأئمة الطاهرين حجج الله في التشهد بعد الشهادة الثانية ؟ الجواب : لا يجوز .

١٠٠٤ . السؤال : ما حكم الاقتداء بإمام يضيف الشهادة الثالثة في التشهد ؟ الجواب : لا يجوز على الأحوط وجوباً^(١) .

وأجاب السيد الروحاني بحسب موقعه : لا تجوز في التشهد .

وأجاب السيد محمد سعيد الحكيم بحسب أجوبة الاستفتاءات الموجهة إليه في موقعه الرسمي ،
أسئلة وأجوبة م ٢٥٠ و م ٢٥١ :

السؤال : ما حكم من يقول في تشهده أثناء الصلاة (وأشهد أن علياً ولی الله) ؟
الجواب : إذا كان جاهلاً فصلاته الماضية صحيحة وعليه ترك ذلك فيما بعد .

السؤال : هل يجوز أن يقول المؤمن في صلاته عند التشهد في الركعة الثانية : (أشهد أن علياً أمير المؤمنين) ؟ ، عملاً بخبر الاحتجاج المروي عن الإمام الصادق (عليه السلام) : (إذا قال أحدهم : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، فليقل : على أمير المؤمنين) .

الجواب : لا يجوز ذلك لأنه كلام مبطل للصلاه ، وليس الحال كالأذان الذي لا يبطل بالكلام في أثناءه .

طبعاً هم بشكل عام يستندون في فتاياتهم هذه إلى الرزعم بأن صيغة التشهد في الصلاة توقفية لا يجوز الحذف منها ولا الإضافة لها .

فالشيخ الفياض يجيب على نفس السؤال بما يلي : الشهادة الثالثة هي الشهادة بولاية أمير المؤمنين وأولاده الطاهرين إلى إمام العصر عجل الله تعالى فرجه الشريف أساساً مبدأ التشيع وأصوله ، ولكن حيث أن الصلاة توقفية فلا بد من الاقتصر على ما وصل إلينا من الله تعالى

(١) استفتاءات - السيد السيستاني - ص ٢٥٩ - ٢٦٠ .

بواسطة الأئمة الأطهار ، والواصل منهم هو أن كلام الآدمي مبطل للصلوة ، وبما أن الشهادة الثالثة من قول الآدمي فلا يجوز الإتيان بها في الصلاة^(١) .

وقد اطلعت على تعليقة السيستاني على العروة الوثقى على أمل أن أجده دليلاً على البطلان فلم أجده ، حيث قال : في التشهد ، إلى أن قال : وواجباته سبعة : الأول : الشهادتان . الثاني : الصلاة على محمد وآل محمد ، فيقول : "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد" ويجزئ على الأقوى أن يقول : "أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، اللهم صل على محمد وآل محمد" . الثالث : الجلوس بمقدار الذكر المذكور . الرابع : الطمأنينة فيه . الخامس : الترتيب بتقديم الشهادة الأولى على الثانية وهما على الصلاة على محمد وآل محمد كما ذكر (٥٩٠) . السادس : الموالة بين الفقرات والكلمات والحرروف بحيث لا يخرج عن الصدق . السابع : المحافظة على تأديتها على الوجه الصحيح العربي في الحركات والسكنات وأداء الحروف والكلمات^(٢) .

وقد علق على الفقرة (٥٩٠) بالقول : (كما ذكر) : لا يبعد كفاية أن يقول (أشهد أن محمداً صلى الله عليه وآلله عبده ورسوله)^(٣) .

فالنص الذي يرى أنه مجزي هو : "أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، اللهم صل على محمد وآل محمد" ، وهذا القول منه بناء على الأقوى لا أنه نص ثابت مقطوع به . بل بناء على ما جاء بأن أقل المجزي هو الشهادتان . ثم لم يستبعد أن يكفي القول : أشهد أن محمداً صلى الله عليه وآلله عبده ورسوله .

وكلها ظنون في ظنون ، وسترى أن هناك صور متعددة للتشهاد وردت في مصادر عديدة .

وقال الخوئي في كتاب الصلاة عن التشهد : أي الشهادة بالتوحيد وبالرسالة بلا خلاف كما ادعاه غير واحد ، بل اجماعاً كما حکاه الأصحاب قديماً وحديثاً ، ولم ينسب الخلاف إلا إلى الجعفی في الفاخر حيث خص الوجوب بالشهادة الأولى في التشهد الأول وإن أوجبهما في الثاني ، وإلا إلى الصدوق في المقنع حيث حکي عنه الاجتزاء بقول : بسم الله وبالله بدل الشهادتين . ويدل على المشهور جملة من النصوص فيها الصحيح وهو المعتمد المؤيد بغيره .

فمنها : صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله (ع) : التشهد في الصلوات ؟ قال : مرتين قال فلت كيف مرتين ؟ قال : إذا استويت جالساً فقل : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . . . الخ .

(١) الاستفتاءات الشرعية م ٢٧٧ .

(٢) تعليقة على العروة الوثقى - السيد علي السيستاني - ج ٢ - ص ١٧٧ - ١٧٨ .

(٣) تعليقة على العروة الوثقى - السيد علي السيستاني - ج ٢ - هامش ص ١٧٧ - ١٧٨ .

ومنها : روایة عبد الملك بن عمرو الأحول عن أبي عبد الله (ع) قال : التشهد في الركعتين الأولتين : الحمد لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته .

ثم قال : ولا يقدح اشتتمالها على ما ثبت استحبابه من الخارج كما لا يخفى ، نعم هي ضعيفة السند بالأحول فإنه لم يوثق ، غير أن الكشي روى روایة في مدحه لكن السند ينتهي إلى الرجل نفسه فلا يعتمد عليه .

ومنها : روایة يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (ع) ، قال : التشهد في كتاب على شفع فإن المراد بالشفع هو الزوج أي المرتان اللتان وقع التصرير بهما في بقية الأخبار كصحيفة ابن مسلم المتقدمة وغيرها لا التعدد باعتبار الموضع ، وإلا فلا شفع بهذا المعنى في الثانية المشمولة لإطلاقها ، وهي أيضا ضعيفة السند بعلي بن عبيد حيث لم يوثق . ومنها : روایة سورة بن كلبي قال : سألت أبا جعفر (ع) عن أدنى ما يجزي من التشهد ، قال : الشهادتان .

والمراد بالشهادتين هما الشهادتان المعهودتان المشار إليهما في بقية الأخبار ، أي الشهادة بالتوحيد وبالرسالة ، وهي أيضا ضعيفة عند القوم بـ (سورة) إذ لم يوثق ولكنها معتبرة عندنا لوقوعه في اسناد تفسير القمي .

وأما مقالة الجعفي فإن أراد بها الاكتفاء بإحدى الشهادتين في التشهد الأول من غير تعين فلم يعرف له مستند أصلا ، وإن أراد خصوص الشهادة بالتوحيد فيمكن الاستدلال عليه بصححة زرارة قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأولتين ؟ قال : أن تقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له قلت : مما يجزي من تشهد الركعتين الأخيرتين ؟ فقال : الشهادتان ، لكن لا يبعد أن تكون الصححة ناظرة إلى بيان عدم وجوب سائر الأذكار والأدعية المستحبة الواردة في التشهد التي تضمنتها مونقة أبي بصير . فقوله (ع) أن تقول أشهد . . . الخ إشارة إلى مجموع الشهادتين المعهودتين وأنه يقتصر عليهما في قبال سائر الأذكار لا خصوص الشهادة الأولى وهذا النوع من الإطلاق دارج في الاستعمالات فيذكر أول الكلام ويراد به تماما وإلى آخره فيكتفى بالإشارة إليه لمعهوديته الموجبة للاستغناء عن التعرض إليه تفصيلا . ومنه : تعرف أن جوابه (ع) عن السؤال الثاني بقوله (ع) : الشهادتان لم يرد في مقام الفرق بين الركعتين الأولتين والأخيرتين في عدد الشهادة كما هو مبني الاستدلال ، بل المراد بيان الاتحاد في كيفية الشهادة وأن الواجب فيهما على حد سواء رد لما توهمه السائل من الفرق بينهما ، كما يكشف عن ذلك وقوع السؤال عن الاتحاد في صحيحة البزنطي قال : قلت لأبي الحسن (ع) جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي أن أقول في الرابعة ؟ قال : نعم (١) .

وبعد أن اطلعنا على نبذه من ما سطروه من استدلالاتهم على ما أفتوا به مما لم يأتوا فيه بما يثبت التوفيقية في التشهد ، فلانتظر ما يقوله أهل بيت العصمة من كلام .

فقد روى شيخنا الكليني بسنده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن منصور بن حازم ، عن بكر بن حبيب قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التشهد فقال : لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله أجزأ عنك .

وفي رواية أخرى عن صفوان ، عن منصور ، عن بكر بن حبيب قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أي شيء أقول في التشهد والفتور ؟ قال : قل بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتا لهلك الناس .

وقد علق الطوسي على هذا الخبر بالقول : فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال : لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون ، إذا حمدت الله أجزأك . فليس بداعف أن يكون الشهادتان واجبتين وإنما يدل على أن ما زاد عليهما ليس بواجب لأن الزيادة على الشهادتين أيضا تسمى تشهدا ^(١) .

فهو لا يقول بتوفيقية الشهادتين بحيث لا يجوز الزيادة عليها بل يعتبر الزيادة على الشهادتين هي أيضا من التشهد فتأمل .

وعن الحجال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن يحيى بن طلحة ، عن سورة بن كلوب قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أدنى ما يجزئ من التشهد ، فقال : الشهادتان ^(٢) .

فيحسب ما رواه الكليني إن هناك أصلا وهناك أدنى ما يجزي ، فالاصل هو أنه ليس هناك تشهد موقت ، أي ليس هناك صورة محددة بعينها ، لكن أقل ما يجزي هو الشهادتان ، فمن اكتفى بهما أجزاء ، ومن زاد عليهما بأحسن ما علم جاز له ، فأين التوفيقية في الأمر كما يدعون ؟

ولعمري فإن الصيغة المشهورة التي جعلوها توقيفية روى الطوسي بعضها عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا جلست في الركعة الثانية فقل (بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونديرا بين يدي الساعة أشهد أنك نعم رب وأن محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته) ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثا ثم تقوم فإذا جلست في الرابعة قلت : (بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونديرا بين يدي الساعة أشهد أنك نعم رب وأن محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغادييات الرایحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وظهر وخلص وصفا فللها ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونديرا بين يدي

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٢ - ص ١٠١ - ١٠٢ .

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٣ - ص ٣٣٧ .

الساعة أشهد أن ربي نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها وإن الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كان لنهادي لولا إن هدانا الله الحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، وسلم على محمد وآل محمد ، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما صلبت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم ، اللهم صل على محمد وآل محمد وامن على بالجنة وعافي من النار ، اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا ببارا) ثم قل (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء الله ورسله السلام على جبريل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)^(١).

ورى أيضاً ما يشير إلى جوابهم عليهم السلام بما يجزي ولم ينوهوا بما هو أزيد ، فعن حماد بن عيسى عن حرير بن عبد الله عن زرار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأولتين ؟ قال : تقول : (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له) قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الأخيرتين ؟ فقال : (الشهادتان)^(٢).

وقال الحر العاملي بعد أن روى ما يتضمن أكثر من الشهادتين : أقول هذا وما قبله محمولان على أن ما عدا الشهادتين والتسليم مستحب وهو الزيادات السابقة في حديث أبي بصير وغيره وأما الصلاة على محمد وآل محمد فقد تقدم ما يدل على وجوبها^(٣).

وقد ورد في فقه الرضا نص يأتي بالشهادة الثالثة كما أورده النوري في مستدركه : فقه الرضا (عليه السلام) فإذا تشهدت في الثانية فقل : بسم الله وبالله ، والحمد لله ، والأسماء الحسنى كلها الله ، اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ولا تزيد على ذلك - إلى أن قال (عليه السلام) - فإذا صلحت الركعة الرابعة ، فقل في تشهادك : بسم الله الباب وبالله ، والحمد لله ، والأسماء الحسنى كلها الله ، اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، التحيات { الله } والصلوات الطيبات ، الزاكيات الغاديات الرائحات ، التمامات الناعمات المباركات الصالحات ، الله ما طاب وزكي وطهر ونمى وخلص وما خبث فلغير الله ، اشهد إنك نعم الرب ، وأن محمداً نعم الرسول ، وإن علي بن أبي طالب نعم الولي ، وإن الجنة حق والنار حق ، والموت حق ، والبعث حق ، وإن الساعة آتية لا ريب فيها ، وإن الله يبعث من في القبور ، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كان لنهادي لولا أن هدانا الله . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، وارحم محمداً

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٢ - ص ٩٩ - ١٠٠ .

(٢) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٢ - ص ١٠٠ - ١٠١ .

(٣) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٦ - ص ٣٩٦ - ٣٩٨ .

وآل محمد ، أفضل ما صليت وباركت ورحمت وسلمت ، على إبراهيم وآل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد . اللهم صل على محمد المصطفى ، وعلى المرتضى ، وفاطمة الزهراء ، والحسن والحسين ، وعلى الأئمة الراشدين من آل طه ويس ، اللهم صل على نورك الأنور ، وعلى حبك الأطول ، وعلى عروتك الأوثق ، وعلى وجهك الكريم ، وعلى جنبك الأوجب ، وعلى بابك الأدنى ، وعلى (مسلك السراط) . اللهم صل على الهدادين المهددين ، الراشدين الفاضلين ، الطيبين الطاهرين ، الأخيار الأبرار ، اللهم صل على جبريل وميكائيل وإسراويل وعزرايل ، وعلى ملائكتك المقربين ، وأنبيائك المرسلين ، ورسلك أجمعين ، من أهل السماوات والأرضين ، وأهل طاعتك أكتعين ، وخاصص محمدا بأفضل الصلاة والتسليم)^(١) .

ونقل النوري أيضا في مستدركه : وقال السيد رحمة الله ، يقول في تشهد الفريضة : بسم الله وبالله ، والأسماء الحسنى كلها لله ، اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون . التحيات لله ، والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات ، الرائحات الغاذيات الناعمات ، الله ما طاب وظهر وذكر وخلص ونما ، وما خبث فلغير الله ، اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ٧ والشهد ان الجنة حق ، وإن النار حق ، وإن الساعة آتية لا ريب فيها ، وإن الله يبعث من في القبور ، وأشهد أن الله ربى نعم الرب ، وأن محمدا نعم الرسول ، اشهد (ان) ما على الرسول الا البلاغ المبين . اللهم صل على محمد وآل محمد ، { وارحم محمد وآل محمد } وبارك على محمد وآل محمد ، كأفضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وتحننت ، على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على جميع أنبياء الله وملائكته ورسله ، السلام على الأئمة الهدادين المهددين ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين^(٢) .

وبعد كل ذلك تبين لنا أنه لا نص معينا ورد الاجتزاء به بحيث لا يصح غيره ، نعم ورد أن أقل المجزي هو الشهادتان ، فلا دليل في البين على التوفيقية بتاتا ، بل الدليل على عكس ذلك ، فهو كان شيئاً محدداً لهؤلئك الناس ، وقل بأحسن ما علمت ، ثم حتى لو تنزلنا وقلنا بوجود نص معين ينبغي التقييد به فمعلوم أن المخصوص يمنع عموم العام ، فإذا كان العام هو وجوب التقييد بنص ما فقد خصصه قول الإمام الصادق عليه السلام كما روى القاسم بن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هؤلاء يرونون حديثاً في مراجعهم أنه لما أسرى رسول الله رأى على العرش مكتوباً لا إله إلا الله ، محمد رسول الله أبو بكر الصديق ، فقال : "سبحان الله غيروا كل شيء حتى هذا " قلت : نعم . قال : "إن الله عز وجل لما خلق العرش كتب عليه لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، علي أمير المؤمنين ، ولما خلق الله عز وجل الماء كتب في مجراه : لا إله إلا الله

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري - ج ٥ - ص ٦ - ٨ .

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري - ج ٥ - ص ٨ - ٩ .

محمد رسول الله ، علي أمير المؤمنين ، ولما خلق الله عز وجل الكرسي كتب على قوائمه : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، علي أمير المؤمنين ، ولما خلق الله عز وجل اللوح كتب فيه : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، علي أمير المؤمنين ، ولما خلق الله إسراويل كتب على جبهته : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، علي أمير المؤمنين ولما خلق الله جبرئيل كتب على جناحيه : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، علي أمير المؤمنين ، ولما خلق الله عز وجل السماوات كتب في أكتافها : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، علي أمير المؤمنين ، ولما خلق الله عز وجل الأرضين كتب في أطباقيها : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، علي أمير المؤمنين ، ولما خلق الله عز وجل الجبال كتب في رؤسها : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، علي أمير المؤمنين ، ولما خلق الله عز وجل الشمس كتب عليها : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، علي أمير المؤمنين ولما خلق الله عز وجل القمر كتب عليه : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، علي أمير المؤمنين ، وهو السواد الذي ترونـه في القمر فإذا قال أحـدكم لا إله إلا الله ، محمد رسول الله فليـقـلـ علىـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عليهـ السلامـ^(١).

فـالـإـلـامـ الصـادـقـ أمرـ بـذـكـرـ الشـاهـدـةـ الـثـالـثـةـ مـطـلـقاـ وـفيـ كـلـ مـورـدـ نـقـولـ فـيـ الشـاهـدـتـيـنـ وـلـمـ يـخـصـ ،ـ أيـ بـعـنـ أـنـ ذـكـرـهـاـ مـعـهـماـ فـيـ كـلـ حـالـ حـتـىـ فـيـ الصـلاـةـ .ـ نـعـمـ قـدـ يـقـولـ قـائـلـ بـأـنـ ذـكـرـ هـوـ وـاجـبـ فـيـ تـشـهـدـ الصـلاـةـ ؟ـ فـنـقـولـ أـنـ الـأـصـلـ فـيـ الـأـمـرـ هـوـ الـلـوـجـوـبـ مـاـ لـمـ يـصـرـفـهـ عـنـ صـارـفـ ،ـ وـالـصـارـفـ هـنـاـ مـوـجـودـ وـهـوـ قـوـلـهـمـ بـأـنـهـ لـيـسـ فـيـ التـشـهـدـ نـصـ مـحـدـدـ وـأـنـهـ لـوـ كـانـ فـيـ نـصـ مـحـدـدـ لـهـلـكـ النـاسـ وـأـنـهـ يـنـبـغـيـ أـنـ نـقـولـ بـأـحـسـنـ مـاـ عـلـمـنـاـ ،ـ فـيـتـعـيـنـ القـوـلـ بـالـاستـحـبابـ جـمـعـاـ بـيـنـ الرـوـاـيـاتـ .ـ

الـغـرـيبـ فـيـ الـمـوـضـوعـ أـنـهـ حـرـمـواـ ذـكـرـ الشـاهـدـةـ الـثـالـثـةـ فـيـ تـشـهـدـ الصـلاـةـ بـحـجـةـ أـنـهـ تـوـقـيـفـيـ وـلـمـ يـثـبـتـ مـاـ اـدـعـواـ ،ـ لـكـنـهـمـ جـوـزـواـ ذـكـرـهـاـ فـيـ الـأـذـانـ مـعـ أـنـ الـأـذـانـ تـوـقـيـفـيـ ،ـ فـعـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ ،ـ عـنـ أـبـيـهـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ،ـ عـنـ حـمـادـ ،ـ عـنـ مـنـصـورـ بـنـ حـازـمـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ)ـ قـالـ :ـ لـمـ هـبـطـ جـبـرـئـيلـ (ـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ)ـ بـالـأـذـانـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ (ـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـهـ)ـ كـانـ رـأـسـهـ فـيـ حـرـجـ عـلـىـ (ـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ)ـ فـأـذـنـ جـبـرـئـيلـ (ـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ)ـ وـأـقـامـ فـلـمـ اـنـتـبـهـ رـسـوـلـ اللهـ (ـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ قـالـ :ـ يـاـ عـلـيـ سـمـعـتـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ ،ـ قـالـ :ـ حـفـظـتـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ قـالـ :ـ اـدـعـ بـلـلاـ فـعـلـمـهـ ،ـ فـدـعـاـ عـلـيـ (ـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ)ـ بـلـلاـ فـعـلـمـهـ^(٢).

وـأـيـضاـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ بـنـ عـبـيدـ ،ـ عـنـ يـونـسـ ،ـ عـنـ أـبـانـ بـنـ عـثـمـانـ عـنـ إـسـمـاعـيلـ الـجـعـفـيـ قـالـ :ـ سـمـعـتـ :ـ أـبـاـ جـعـفـرـ (ـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ)ـ يـقـولـ :ـ الـأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ خـمـسـةـ وـثـلـاثـونـ حـرـفـاـ فـعـدـ ذـكـرـ بـيـدـهـ وـاحـدـاـ وـاحـدـاـ الـأـذـانـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ حـرـفـاـ وـالـإـقـامـةـ سـبـعـةـ عـشـرـ حـرـفـاـ^(٣).

(١) الـاحـجاجـ - الشـيخـ الطـبـرـسـيـ - جـ ١ - صـ ٢٣٠ - ٢٣١ .

(٢) الـكـافـيـ - الشـيخـ الـكـلـيـنـيـ - جـ ٣ - صـ ٣٠٢ .

(٣) الـكـافـيـ - الشـيخـ الـكـلـيـنـيـ - جـ ٣ - صـ ٣٠٢ - ٣٠٣ .

ولقد نهى الإمام الصادق عليه السلام عن التغيير في فصول الأذان ، فعن حماد ، عن حرizer ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من سمه في الأذان فقدم أو آخر عاد على الأول الذي أخره حتى يمضي على آخره ^(١).

حتى أن الشيخ الصدوق لما روى عن الصادق عليه السلام فصول الأذان ، قال : أنه هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص ، باعتبار أن فصول الأذان توثيقية ، وبين أن هناك من وضع الأخبار لإضافة الشهادة الثالثة ، حيث قال : وروى أبو بكر الحضرمي ، وكليب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه " حكى لهما الأذان فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله ، والإقامة كذلك " . ولا بأس أن يقال في صلاة الغداة على أثر حي على خير العمل " الصلاة خير من النوم " مرتين للنقية .

وقال مصنف هذا الكتاب رحمة الله : هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص منه ، والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا أخبارا وزادوا في الأذان " محمد وآل محمد خير البرية " مرتين ، وفي بعض روایاتهم بعد أشهد أن محمدا رسول الله " أشهد أن عليا ولی الله " مرتين ، ومنهم من روى بدل ذلك " أشهد أن عليا أمیر المؤمنین حقا " مرتين ولا شك في أن عليا ولی الله وأنه أمیر المؤمنین حقا وأن محمدا وآلہ صلوات الله عليهم خير البرية ، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان ، وإنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض ، المدلسون أنفسهم في جملتنا ^(٢) .

لكننا نرى المراجع الذين نهوا عن ذكر الشهادة الثالثة في تشهد الصلاة بحجۃ التوثيقية لم يفعلوا ذلك مع الأذان الذي هو توثيقی . فما أغرب ما فعلوا .

ونحن بحمد الله لا نحتاج أن نعمل بالروايات التي وضعها المفوضة ، ولا أن نلتزم بما زعمه الفقهاء من توثيقية التشهد في الصلاة ، بل دليلنا في إضافة الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة وتشهد الصلاة هو قول الإمام الصادق : فإذا قال أحدهم لا إله إلا الله ، محمد رسول الله فليقل على أمیر المؤمنین عليه السلام . والحمد لله رب العالمين .

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٣ - ص ٣٥٥ .

(٢) من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ٢٨٩ - ٢٩١ .

المقالة الثانية والعشرون : القول بأن كثير السفر يتم على كل حال .

من المعلوم أن هناك أصناف من الناس يكون لهم عمل يستلزم السفر ، وحكم هؤلاء من جهة الصلاة والصيام هو التمام والصيام ، وقد بينت روایات أهل البيت عليهم السلام هذه الأصناف . وعلى سبيل المثال فقد روى شيخنا الكليني بسنده عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المكارى والجمال الذى يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان .

وبسنده عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زراره قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر : المكارى والكرى والراغي والاشتقان لأنه عملهم^(١) .

لكن لا يوجد في الروایات أن من كان يكثر سفره لا لأجل العمل ، بل لمجرد السفر يتم وصوم ، بل بحسب الوظيفة يبقى حكم مثل هذا الشخص التقصير والإفطار ما لم تحصل له إقامة في مكان واحد عشرة أيام أو أكثر ، وأما لو أقام أقل منها فيبقى حكمه التقصير والإفطار .

لكتنا نرى بعض الأصوليين يبتكر عنواناً لمثل هؤلاء اسمه كثير السفر ليحلقه بمن ذكرتهم الروایات ، فعلى سبيل المثال يقول المرجع الأصولي علي السيستاني : مسألة ٩١٦ : إذا لم يتذلل العمل السفري عملاً وحرفة له ولم يكن السفر مقدمة لمهنته ولكن كان له غرض في تكرار السفر بلا فترة - مثل أن يسافر كل يوم من البلد للتنزه أو لعلاج مرض ، أو لزيارة إمام ، أو نحو ذلك - بحيث يعد كثير السفر عرفاً فالظهور وجوب التمام عليه^(٢) .

وقال في الفتاوى الميسرة : - ولو كان يسافر ثلث مرات أو أربع مرات أسبوعياً طوال السنة لا من جهة كون مهنته في السفر ، بل لأغراض أخرى كأن يكون للتنزه والسياحة أو لعلاج مريض ، أو لزيارة مراقد الأنمة : وأمثال ذلك بما هو حكم صلاته ؟

- يصلى صلاة تامة وصوم ، لأنه بعد بذلك كثير السفر عند العرف ، ولو كان يسافر مرتين في الأسبوع ويقيم خمسة أيام في وطنه [فعليه أن يجمع بين القصر والتمام وفي شهر رمضان يجمع بين الصيام فيه وقضائه بعده]^(٣) .

ولا نعرف من أين جاء بهذا العدد - أعني به السفر ثلث مرات أو أربع مرات في الأسبوع - كمائن بين كثير السفر من غيره ، فهل ورد في الروایات هكذا عدد ؟

(١) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملی - ج ٨ - ص ٤٨٤ - ٤٨٥ .

(٢) منهاج الصالحين - السيد السيستاني - ج ١ - ص ٢٩٦ .

(٣) الفتاوى الميسرة - السيد السيستاني - ص ٤٠١ .

بل إن مشكلة الطريق استعانت عليهم فجاءوا فيها بأقوال متعددة وكل ذلك بلا دليل ، فصار كل واحد يقول فيها بما يخالف صاحبه ، فالخوئي يشترط أن يكون السفر عشرة مرات في الشهر ليتم في الطريق والا قصر في الخمسة فما دون واحتاط بالجمع بين القصر وال تمام بين العشرة والخمسة .

وأما تلميذه التبريزى فله كلام آخر ، فهو يرى كفاية أربع سفرات في الشهر وتحاط في ثلاث مرات .

سؤال ٣٤٧ : هل أن قطع المسافة شرط في تحقق مفهوم كثير السفر أم ليس بشرط ؟ وعليه فلو كان دأبه أن يسافر مرة واحدة كل أسبوع لكنه يقضى في محل عمله مثلاً ثلاثة أيام أو أزيد ، فهل يجري عليه حكم كثير السفر ؟

الخوئي : إن لم يصبح محل عمله مقراً له جرى عليه حكم من شغله السفر فيتم صلاته في محل عمله والطريق ، وإن أصبح مقراً له بحيث لا يقال له وهو فيه أنه مسافر فإن كان مجموعأسفاره في الشهر عشرة أسفار أو أكثر أتم في الطريق ، وإن كان خمسة أو أقل قصر ، وإن كان ما بينهما احتاط بالجمع ، أما بالنسبة إلى المقر نفسه فيتم فيه على كل تقدير .

التبريزى : يعلق على جوابه (قدس سره) : يكفي في الشهر أن يسافر أربع مرات ، وتحاط في ثلاث مرات ، هذا في الطريق ، وأما في مقره فيتم (١) .

كل ما قالوه ليس له في روايات أهل البيت عين ولا أثر ، فإما أنت من ذكرتهم الروايات فينطبق عليك ما انطبق عليهم ، وإلا فأنت مسافر تقصير وتقطر . ولذلك فقد صرح الأصولي الروحاني قائلاً : ليس في النصوص لفظ كثير السفر وما شابهه ، وعليه فلو صدق على شخص كثير السفر كما لو صدر منه أسفار متعددة متواتلة من باب الاتفاق ، ولكن لم يكن السفر عمله ولم يكن بيته معه لا يتم صلاته (٢) .

نعم وردت في الروايات شروط تحكم أصحاب تلك المهن تذكر مداداً معينة ، لكنها تختص بأصحاب تلك المهن ولا تتعذر لكل من يسافر . وهي على كل حال لا تشبه من وضعه القوم من مدد في فتاواهم .

وعلى سبيل المثال أورد الشيخ الحر العاملی بعض تلك الروايات منها :

عن يونس بن عبد الرحمن ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن حد المكارى الذي يصوم ويتم ، قال : أيما مكار أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من مقام عشرة أيام وجب عليه الصيام وال تمام أبداً ، وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والإفطار (٣) .

(١) صراط النجاة - الميرزا جواد التبريزى - ج ٢ - ص ١٠٩ .

(٢) فقه الصادق (ع) - السيد محمد صادق الروحانى - ج ٦ - شرح ص ٤٠١ .

(٣) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملی - ج ٨ - ص ٤٨٨ .

عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الذين يكررون الدواب يختلفون كل الأيام ، أ عليهم التقصير إذا كانوا في سفر ؟ قال : نعم .

عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) ، قال : سأله عن المكارين الذين يكررون الدواب وقلت : يختلفون كل أيام كلما جاءهم شيء اختلفوا ، فقال : عليهم التقصير ، إذا سافروا ^(١) .

وعليه فلا يوجد شيء اسمه كثير السفر ، بل هناك مهن ذكرت في الروايات ، متى ما انطبقت على شخص لزمه حكمها وإلا فلا .

(١) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٨ - ص ٤٨٨ - ٤٨٩ .

المقالة الثالثة والعشرون : قولهم بأن المسافر يتم متى تجاوز حد الترخيص رجوعا ، أو دخل حدود بلده .

أغلب المراجع الأصوليين على أن أحكام السفر ترتفع حال تجاوز حد الترخيص رجوعا ، إلا القليل منهم كالصدر الأول والصدر الثاني وكذلك السيد السيستاني والشيخ محمد اسحاق الفياض حيث يفتون ببقاء حكم المسافر إلى أن يصل إلى وطنه ، ففي فتاواه الواضحة يقول الصدر الأول : إذا وصل المسافر إلى وطنه ولدته انتهى سفره ، سواء كان السفر قد ابتدأ من تلك البلدة أيضا ثم عاد إليها ، أو ابتدأ من موضع آخر وانتهى في سفره إلى بلدته ، أو كانت له بلدتان كل منهما وطن له وبينهما المسافة المحددة فسافر من إحداهما إلى الأخرى وقد تقدم في الفقرة (٨٧) وما بعدها) معنى الوطن شرعا بأوجهه وأقسامه الأربع . وينتهي السفر بدخول الوطن فعلا ، لا برؤية عماراته ومنائره ونخيله ، فما لم يدخل إليه يبقى حكم القصر ثابتا^(١) .

مسألة ٩٢٠ : المشهور اعتبار حد الترخيص في الإياب كما يعتبر في الذهاب ولكن يبعد عدم اعتباره فيه ، فالمسافر يقصر في صلاته حتى يدخل بلده ولا غيره بوصوله إلى حد الترخيص وإن كان الأولى رعاية الاحتياط بتأخير الصلاة إلى حين الدخول في البلد أو الجمع بين القصر والت تمام إذا صلى بعد الوصول إلى حد الترخيص^(٢) .

وأما الأغلب من المراجع فيفتون بانتهاء حكم المسافر حال تجاوزه حد الترخيص في الرجوع ، وهذه بعض أمثلتهم :

مسألة ٢٧ - كما أنه من شروط القصر في ابتداء السفر الوصول إلى حد الترخيص كذلك عند العود ينقطع حكم السفر بالوصول إليه ، فيجب عليه التمام ، والأحوط مراعاة رفع الأمارتين ، والأحوط الأولى تأخير الصلاة إلى الدخول في منزله ، والجمع بين القصر والت تمام إن صلى بعد الوصول إلى الحد ، وأما بالنسبة إلى المحل الذي عزم على الإقامة فيه فهل يعتبر فيه حد الترخيص فينقطع حكم السفر بالوصول إليه أو لا ؟ فيه إشكال ، فلا يترك الاحتياط إما بتأخير الصلاة إليه أو الجمع^(٣) .

(مسألة ٩٢٠) : كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد إلى حد الترخيص في ابتداء السفر ، كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع إلى البلد ، فإنه إذا تجاوز حد الترخيص إلى البلد وجب عليه الت تمام^(٤) .

(١) الفتاوى الواضحة - للسيد محمد باقر الصدر - ص ٣٠٩ .

(٢) منهاج الصالحين - السيد السيستاني - ج ١ - ص ٢٩٧ .

(٣) تحرير الوسيلة - السيد الخميني - ج ١ - ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٤) منهاج الصالحين - السيد الخوئي - ج ١ - ص ٢٤٧ .

(مسألة ٥٤٩) : الوصول إلى حد الترخص مبدأ التقصير عند خروج المسافر من بلده ، ومتى التقصير عند رجوعه لبلده ^(١).

(مسألة ٩٢٠) : كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد إلى حد الترخص في ابتداء السفر ، كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع إلى البلد ، فإنه إذا تجاوز حد الترخص إلى البلد وجب عليه التمام ^(٢).

لكن ما هو الحكم الصحيح وفق ما وصلنا من روایات أهل البيت عليهم السلام ؟

أخرج شيخنا الحر العاملی في وسائله عدّة روایات في باب عنونه : باب حکم المسافر إذا دخل بلده ولم يدخل منزله . جاء فيها :

عن ابن أبي عمیر ، عن معاویة بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتموا ، وإذا لم يدخلوا منازلهم قصروا .

عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبْنَى فَضَالَ ، عَنْ أَبْدَ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِالْبَصَرَةِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَهُ بَهَا دَارٌ وَمَنْزِلٌ فِيمَرْ بِالْكُوفَةِ إِنَّمَا هُوَ مُجْتَازٌ لَا يَرِيدُ الْمَقَامَ إِلَّا بَقْدَرِ مَا يَتَجَهَّزُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنَ ، قَالَ : يَقِيمُ فِي جَانِبِ الْمَصْرِ وَيَقْصُرُ ، قَالَ : فَإِنْ دَخَلَ أَهْلَهُ ؟ قَالَ : عَلَيْهِ التَّمَامُ .

عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يكون مسافرا ثم يدخل ويقدم ويدخل بيوت الكوفة أitem الصلاة أم يكون مقاصرا حتى يدخل أهله ؟ قال : بل يكون مقاصرا حتى يدخل أهله .

عن صفوان بن يحيى ، عن العيسى بن القاسم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يزال المسافر مقاصرا حتى يدخل بيته .

محمد بن علي بن الحسين - الصدوقي - قال : روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه .

عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب أنه سمع بعض الواردين يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة وله بالковفة دار وعيال فيخرج فimer بالkovفة يريد مكة ليتجهز منها وليس من رأيه أن يقيم أكثر من يوم أو يومين ، قال : يقيم في جانب الكوفة ويقصر حتى يفرغ من جهازه ، وإن هو دخل منزله فليتم الصلاة ^(٣) .

(١) منهاج الصالحين - السيد محمد سعيد الحكيم - ج ١ - ص ٣٠٣ .

(٢) منهاج الصالحين - الشيخ وحيد الخراساني - ج ٢ - ص ٢٧٥ .

(٣) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملی - ج ٨ - ص ٤٧٣ - ٤٧٥ .

ثم قال الشيخ معلقاً : أقول : جمع الشيخ بين هذه الأحاديث وأحاديث الباب السابق بأن المراد بدخول الأهل الوصول إلى محل رؤية الجدران وسماع الأذان وهو جيد ، لوضوح الدلالة هناك وعدم التصريح هنا بما ينافيها ، فهذا ظاهر وذلك نص صريح ، ويمكن الجمع بحمل هذه الأحاديث على من لا يريد الوصول إلى منزله ، وحمل الأحاديث السابقة على من قصد الوصول إلى أهله ودخوله منزله كما يظهر من بعضها ، ويمكن الحمل على التقية لموافقتها للعامة^(١) .

مع أن هذا التبرع من الشيخ ليس ناهضاً إذا كيف يكون دخول الأهل معناه الوصول إلى محل رؤية الجدران وسماع الأذان وهناك روایات تصرح بأنه ينبغي البقاء على القصر حتى دخول المنزل ، وبعضها تقول : حتى يدخل بيته . ولم نجد الروایات في الباب السابق واضحة الدلالة في اشتراط دخول البلد كما زعم الشيخ .

فهذه واحدة عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن التقصير قال : إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتم ، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر ، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك^(٢) .

ربما يدعى وضوحاً فيما يدعى ، لكنها ليست كذلك ، قوله : وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك ، غير واضح في المقصود ، فهل يقصد بها مراعاة الشرطين معاً ، وهو : إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتم وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر ، أم يقصد قوله : فمثل ذلك ، فقصر . وهذه الرواية متشابهة لا تصلح لأن يستند عليها في الحكم .
وكذلك ما رواه بالإسناد عن حماد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المسافر يقصر يدخل مصر^(٣) .

فهذه الرواية أضعف من سابقتها دلالة ، قوله يدخل مصر هل هي نهاية التقصير أم مجرد وصف لوظيفة المسافر أنه يقصر حتى لو دخل مصر ؟

وما رواه عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري عن جعفر ، عن أبيه أن علياً (عليه السلام) كان إذا خرج مسافراً لم يقصر من الصلاة حتى يخرج من احتلام البيوت ، وإذا رجع لم يتم الصلاة حتى يدخل احتلام البيوت^(٤) .

أيضاً لا تقي بالغرض المقصود ، ومثلها في الباب ما رواه الميرزا النوري في مستدركه عن كتاب محمد بن مثنى الحضرمي : عن جعفر بن محمد بن شريح ، عن ذريح المحاربي ، قال :

(١) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملی - ج ٨ - ص ٤٧٣ - ٤٧٥ .

(٢) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملی - ج ٨ - ص ٤٧٢ .

(٣) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملی - ج ٨ - ص ٤٧٣ .

(٤) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملی - ج ٨ - ص ٤٧٣ .

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن خرج الرجل مسافرا - إلى أن قال - قلت : وإن دخل وقت الصلاة وهو في السفر ، قال : (يصلى ركعتين قبل أن يدخل أهله ، فإن دخل المصر فليصل أربعا)^(١) .

لأنه مرة يقول قبل أن يدخل أهله ، وأخرى يقول فإن دخل المصر ، فالرواية يكتنفها الغموض .

وأما روایات اشتراط دخول المنزل أو البيت فهي أوضح دلالة في أن المسافر يبقى على القصر حتى يدخل بيته ، ومثلها ما رواه الميرزا في مستدركه عن فقه الرضا (عليه السلام) : (وإن خرجت من منزلك ، فقصر إلى أن تعود إليه)^(٢) .

وعلى كل حال فلا وجود لدليل على ما أفتوا به من انتهاء حكم المسافر حال تجاوزه لحد الترخيص ، وضعف دليل من قال بانتهاءه حال الوصول إلى البلد . والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين .

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري - ج ٦ - ص ٥٣٠ .

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري - ج ٦ - ص ٥٣٠ .

الباب الخامس: بعض أحكام الصور

المقالة الرابعة والعشرون : تبييت النية في السفر .

اختلفت أقوال فقهاء الشيعة في جواز الصوم في السفر وجملتها ثلاثة أقوال ذكرها الشيخ البحرياني في حدائقه حيث قال : فتلخص ان في المسألة أقوالاً ثلاثة :

أحدها : الاعتبار بالزوال فإن خرج قبله وجب الإفطار وإن كان بعده وجب الصوم .

وثانيها : الاعتبار بتبييت النية و عدمه .

وثالثها : أنه كالصلة فيجب الإفطار في أي جزء خرج من النهار ^(١) .

بالأول قال الشيخ المفيد والعلامة الحلي وأغلب فقهاء الشيعة ، وبالثاني قال الشيخ الطوسي وابن براج وبعض الفقهاء ومنهم السيد الخوئي ومن أخذ بقوله . وبالثالث قال السيد المرتضى وابن إدريس وقبلهما علي بن بابويه في رسالته .

قال الطوسي في كتابه الاقتصاد ومثله في النهاية : ومن شرط الإفطار تبييت النية للسفر من الليل ، فإن لم يبيتها وحدث له رأي في السفر صام ذلك اليوم ولا قضاء عليه . وإن بيت النية من الليل ولم يتحقق له الخروج إلى بعد الزوال تتم وقضى ذلك اليوم ^(٢) .

وقال السيد الخوئي : (مسألة ١٠٣٨) : إذا سافر قبل الزوال ، وكان ناوياً للسفر من الليل وجب عليه الإفطار ، وإلا وجب عليه الاتمام والقضاء على الأحوط وإن كان السفر بعده وجب إتمام الصيام ، وإذا كان مسافراً فدخل بلده أو بلداً نوياً فيه الإقامة ، فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفتر وجب عليه الصيام ، وإن كان بعد الزوال ، أو تناول المفتر في السفر بقي على الإفطار ، نعم يستحب له الامساك إلى الغروب ^(٣) .

وقال الحكيم : (مسألة ٨٧) : إذا صار الزوال على الصائم وهو مسافر فإن كان قد نوى السفر من الليل بطل صومه ، وإن بدا له بعد الفجر السفر أو كان سفره بعد الزوال صح صومه ووجب عليه الاتمام ^(٤) .

ويترتب على مخالفة ذلك بحسب هؤلاء أنه لو سافر بدون تبييت النية وأفترط عليه الكفاره والقضاء كما في صراط النجاة : سؤال ٣٦٩ : من المعلوم أن المسافر في شهر رمضان قبل الزوال إذا لم يبيت النية من الليل يلزمـه الامساك على الأحوط وجوباً والقضاء ، فلو تعمـد الإفطار في السفر في مفروض المسألة فهل تترتب عليه الكفارـة ، أو ليس عليه إلا القضاء ؟

(١) الحدائق الناضرة - ج ١٣ - ص ٤٠٢ .

(٢) الاقتصاد - الشيخ الطوسي - ص ٢٩٥ .

(٣) منهاج الصالحين - السيد الخوئي - ج ١ - ص ٢٧٦ .

(٤) منهاج الصالحين - السيد محمد سعيد الحكيم - ج ١ - ص ٣٤٣ .

الخوئي : نعم في الفرض إذا كان عن علم بالحكم تجب الكفارة احتياطاً أيضاً وإن القضاء مع الصوم في ذلك اليوم كان احتياطاً ، والله العالم .

التبريزي : يجب عليه القضاء في مفروض السؤال ، ولا يبعد عدم وجوب الكفارة ^(١) .

والسبب في هذا الاختلاف هو اختلاف الروايات المتعلقة بذلك وهي ثلاثة طوائف :

الأولى : مجموع الروايات التي تشترط تبييت النية قبل طلوع الفجر ومنها :

١- محمد بن الحسن بسانده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي يعني الوشاء ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح ؟ قال : يتم صومه يومه ذلك .. الحديث ^(٢) .

٢- وبساندته عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن السندي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن الرجل ، كيف يصنع إذا أراد السفر ؟ قال : إذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم ، وإن خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه .. الحديث ^(٣) .

٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم ، ويعد به من شهر رمضان ... الحديث ^(٤) .

الثانية : مجموع الروايات التي تعلق الإفطار بالزوال فيفطر لو خرج قبله ويصوم لو خرج بعده ومنها :

١- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحطبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم ؟ قال : إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم ، وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه ^(٥) .

٢- وبالإسناد عن حماد ، عن عبيد بن زرار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ، يصوم أو يفطر ؟ قال : إن خرج قبل الزوال فليفطر ، وإن خرج بعد الزوال فليصم ، فقال : يعرف ذلك بقول علي عليه السلام : " أصوم وأفطر حتى إذا زالت الشمس عزم على " يعني الصيام ^(٦) .

(١) صراط النجاة - الميرزا جواد التبريزي - ج ١ - ص ١٤٢ - ١٤٣ .

(٢) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملی - ج ١٠ - ص ١٨٦ .

(٣) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملی - ج ١٠ - ص ١٨٧ .

(٤) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملی - ج ١٠ - ص ١٨٥ .

(٥) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملی - ج ١٠ - ص ١٨٥ .

(٦) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملی - ج ١٠ - ص ١٨٥ - ١٨٦ .

الثالثة : مجموع الروايات التي تجعل الصوم كالصلة متى قصر فأطر ، ومنها :

- ١- محمد بن علي بن الحسين بسانده عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال : هذا واحد إذا قصرت فأطرت وإذا فأطربت قصرت ^(١) .

- ٢- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سافر قصر وأطرب ، إلا أن يكون رجلا سفره إلى صيد أو في معصية الله ^(٢) .

ولمعرفة ما ينبغي اتباعه علينا أن نعرف أولاً أن الرأي القائل بتبييت النية من الليل والروايات المصرحة به توافق ما عليه جملة من فقهاء المخالفين ومنهم الشافعي الذي قال في كتابه الأم : ولو أن مقیما نوى الصيام قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافرا لم يفطر يومه ذلك لأنه قد دخل في الصوم مقیما ^(٣) .

وقال الرافعی في فتح العزیز : ولو نوى المقيم باللیل ثم سافر قبل طلوع الفجر فان فارق العمران قبل الطلوع فله ان يفطر وان فارقه بعد الطلوع فلا لان ابتداء صومه وقع في الحضر ^(٤) .

وقال النووي : ولو أصبح مقیما صائما ثم سافر ، لم يجز له فطر ذلك اليوم . وقال المزني : يجوز ، وبه قال غيره من أصحابنا ^(٥) .

وقال : ولو نوى المقيم باللیل ، ثم سافر ليلا ، فإن فارق العمران قبل الفجر ، فله الفطر ، وإلا ، فلا . ولو أصبح المسافر صائما ، ثم أقام في أثناء النهار ، لم يجز له الفطر على الصحيح ^(٦) .

وعليه ترك الروايات التي تشترط تبييت النية للسفر من الليل لتصورها على وجه التقىة عملا بما أمرتنا به من الأخذ بما خالف العامة وترك ما وافقهم ، لكن الطوسي ومثله الخوئي والحكيم والتبریزی لم يأخذوا بقول أهل بيت العلم والحكمة وهذا اجتهاد منهم قبل النص .

بقي أن الطائفتين الآخريتين يمكن الجمع بينهما على نحو العموم والخصوص ، فروایات جعل الصوم مثل الصلة عامة ، يمكن تخصیصه بما قبل الزوال . وعليه يكون التکلیف أن من سافر في نهار الصوم يفطر ويقصر إن وقع سفره قبل الزوال ويصوم ويقصر إن وقع سفره بعد الزوال والحمد لله رب العالمين وصلی الله على محمد واله الطاهرين .

(١) وسائل الشیعہ (آل الیت) - الحر العاملی - ج ١٠ - ص ١٨٤ .

(٢) وسائل الشیعہ (آل الیت) - الحر العاملی - ج ١٠ - ص ١٨٤ .

(٣) کتاب الأم - الشافعی - ج ٢ - ص ١١١ .

(٤) فتح العزیز - عبد الكریم الرافعی - ج ٦ - ص ٤٢٧ .

(٥) روضة الطالبین - محیی الدین النووی - ج ٢ - ص ٢٣٥ .

(٦) روضة الطالبین - محیی الدین النووی - ج ٢ - ص ٢٣٥ .

المقالة الخامسة والعشرون : القول بعده الأفق في ثبوت الهلال .

القول المشهور بين الفقهاء المتأخرین هو وحدة الأفق في ثبوت الهلال ، بحيث تکفى رؤیته في بلد لثبوته في غيره من البلدان . ومثال على ذلك فتوی الخوئی ومن تبعه .

(مسألة ١٠٤٤) : إذا رؤی الهلال في بلد کفى في الثبوت في غيره مع اشتراکهما في الأفق ، بحيث إذا رؤی في أحدهما رؤی في الآخر ، بل الظاهر کفاية الرؤیة في بلد ما في الثبوت لغيره من البلاد المشتركة معه في اللیل وإن كان أول اللیل في أحدهما آخره في الآخر ^(١) .

لکن المرجع الأصولی على السیستانی ذهب إلى رأی مخالف سبب الكثیر من المشاکل وجعله ینفرد في تحديد اليوم الأول من شهر رمضان أو يوم العید ، في مرات عدیدة کونه یشرط رؤیة الهلال في نفس البلد أو من یشترك معه في الأفق ليثبت رؤیته . وهذا الرأی کان یقول به بعض من المتقدمین قیاسا على تعدد افاق الشمسم .

مسألة ١٠٤٤ : إذا رؤی الهلال في بلد کفى في الثبوت في غيره مع اشتراکهما في الأفق بمعنى کون الرؤیة الفعلیة في البلد الأول ملازما للرؤیة في البلد الثاني لو لا المانع من سحاب أو غیم أو جبل أو نحو ذلك ^(٢) .

والحقيقة أن فتوی الخوئی ومن یوافیه هي الموافقة لما ورد في الروایات ، صحيح أن الروایات لم تصرخ بلفظ الأفق الواحد لكن مفادها واضح وصریح في اعتماد ثبوت الهلال في بلدان أخرى كما سنرى . ولقد اهتم الخوئی بإثبات مبناه هذا بأن أورد الروایات التي اعتمدتها في القول بوحدة الأفق في رسالتھ العملیة على غير عادته في إيراد الفتوی بدون الروایات التي استند إليها .

حيث قال :

بيان ذلك أن البلدان الواقعة على سطح الأرض تنقسم إلى قسمین :
أحدهما : ما تتفق مشارقه وغاربه ، أو تقارب .
ثانيهما : ما تختلف مشارقه وغاربه اختلافا كبيرا .

أما القسم الأول : فقد اتفق علماء الإمامیة على أن رؤیة الهلال في بعض هذه البلدان کافية لثبوته في غيرها ، فإن عدم رؤیته فيه إنما یستند - لا محالة - إلى مانع یمنع من ذلك ، كالجبال ، أو الغابات ، أو الغیوم ، أو ما شاکل ذلك .

(١) منهاج الصالحين - السيد الخوئی - ج ١ - ص ٢٧٨ - ٢٨٣ .

(٢) منهاج الصالحين - السيد السیستانی - ج ١ - ص ٣٣٥ - ٣٣٦ .

وأما القسم الثاني (ذات الأفق المختلفة) : فلم يقع التعرض لحكمه في كتب علمائنا المتقدمين ، نعم حكي القول باعتبار اتحاد الأفق عن الشيخ الطوسي في (المبسوط) ، فإذاً : المسألة مسکوت عنها في كلمات أكثر المتقدمين ، وإنما صارت معركة للآراء بين علمائنا المتاخرين :المعروف بينهم القول باعتبار اتحاد الأفق ، ولكن قد خالفهم فيه جماعة من العلماء والمحققين فاختاروا القول بعدم اعتبار الاتحاد وقالوا بكفاية الرؤية في بلد واحد لثبوته في غيره من البلدان ولو مع اختلاف الأفق بينها . فقد نقل العلامة في (التذكرة) هذا القول عن بعض علمائنا واختاره صريحا في (المنتهى) واحتمله الشهيد الأول في (الدروس) واختاره - صريحا - المحدث الكاشاني في (الواقفي) وصاحب الحدائق في حدائقه ، ومال إليه صاحب الجواهر في جواهره والنراقي في (المستند) ، والسيد أبو تراب الخونساري في شرح (نجاة العباد) والسيد الحكيم في مستمسكه في الجملة .

وهذا القول - أي كفاية الرؤية في بلد ما لثبوت الهلال في بلد آخر مع اشتراكهما في كون ليلة واحدة لهما معا وإن كان أول ليلة لأحدهما وأخر ليلة للأخر ، ولو مع اختلاف أفقهما - هو الأظهر ، ويدلنا على ذلك أمران :

(الأول) : أن الشهور القمرية إنما تبدأ على أساس وضع سير القمر واتخاذه موضعًا خاصاً من الشمس في دورته الطبيعية ، وفي نهاية الدورة يدخل تحت شعاع الشمس ، وفي هذه الحالة (حالة المحاق) لا يمكن رؤيتها في أية بقعة من بقاع الأرض ، وبعد خروجه عن حالة المحاق والتتمكن من رؤيتها ينتهي شهر قمري ، ويبدا شهر قمري جديد .

ومن الواضح ، أن خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهر قمري جديد لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها ومغاربها ، ولا لبقة دون أخرى ، وإن كان القمر مرئياً في بعضها دون الآخر ، وذلك لمانع خارجي كشعاع الشمس ، أو حلولة بقاع الأرض أو ما شاكل ذلك ، فإنه لا يرتبط بعدم خروجه من المحاق ، ضرورة أنه ليس لخروجه منه أفراد عديدة بل هو فرد واحد متحقق في الكون لا يعقل تعدده بتنوع البقاع ، وهذا بخلاف طلوع الشمس فإنه يتعدد بتنوع البقاع المختلفة فيكون لكل بقعة طلوع خاص بها .

وعلى ضوء هذا البيان فقد اتضح أن قياس هذه الظاهرة الكونية بمسألة طلوع الشمس وغروبها قياس مع الفارق ، وذلك لأن الأرض بمقتضى كرويتها يكون - بطبيعة الحال - لكل بقعة منها مشرق وغرب كذلك ، فلا يمكن أن يكون للأرض كلها مشرق واحد ولا غرب كذلك وهذا بخلاف هذه الظاهرة الكونية - أي خروج القمر عن منطقة شعاع الشمس - فإنه لعدم ارتباطه ببعض الأرض وعدم صلته بها لا يمكن أن يتعدد بتنوعها .

ونتيجة ذلك : أن رؤية الهلال في بلد ما أمارة قطعية على خروج القمر عن الوضع المذكور الذي يتزدهر من الشمس في نهاية دورته وأنه بداية لشهر قمري جديد لأهل الأرض جميعاً لا لخصوص البلد الذي يرى فيه وما يتفق معه في الأفق . ومن هنا يظهر : أن ذهب المشهور إلى اعتبار اتحاد البلدان في الأفق مبني على تخيل أن ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع

الأرض كارتباط طلوع الشمس وغروبها بها إلا أنه لا صلة - لخروج القمر عن بقعة معينة دون أخرى فإن حاله مع وجود الكرة الأرضية وعدمها سواء .

(الثاني) - وهو المهم بالنسبة لنا - النصوص الدالة على ذلك ، ونذكر جملة منها :

١ - صحىحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع) أنه قال فيمن صام تسعه وعشرين قال : " إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثة على رؤيته قضى يوما " ^(١) ، فإن هذه الصحيحة بإطلاقها تدلنا - بوضوح - على أن الشهر إذا كان ثلاثة يوما في مصر كان كذلك في بقية الأمصار بدون فرق بين كون هذه الأمصار متفقة في آفاقها أو مختلفة إذ لو كان المراد من كلمة مصر فيها المصر المعهود المتفق مع بلد السائل في الأفق لكن على الإمام (ع) أن يبين ذلك ، فعدم بيانه مع كونه عليه السلام في مقام البيان كاشف عن الاطلاق .

٢ - صحىحة أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال : " لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر ، وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضي أهل الأمصار فإن فعلوا فصمهم " ^(٢) .

الشاهد في هذه الصحيحة جملتان :

(الأولى) قوله (ع) " لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة " (الخ) فإنه يدل - بوضوح - على أن رأس الشهر القمري واحد بالإضافة إلى جميع أهل الصلاة على اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها ولا يتعدد بتعددها ،

(الثانية) قوله (ع) : " لا تصم ذلك اليوم إلا أن يقضي أهل الأمصار " فإنه كسابقة واضح الدلالة على أن الشهر القمري لا يختلف باختلاف الأمصار في آفاقها فيكون واحدا بالإضافة إلى جميع أهل البقاع والأمصار ، وإن شئت فقل : إن هذه الجملة تدل على أن رؤية الهلال في مصر كافية لثبوته في بقية الأمصار من دون فرق في ذلك بين اتفاقها معه في الآفاق أو اختلافها فيها فيكون مرده إلى أن الحكم المترتب على ثبوت الهلال - أي خروج القمر عن المحاق - حكم تمام أهل الأرض لا لبقة خاصة .

٣ - صحىحة إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله (ع) عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال : " ولا تصمه إلا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه " . فهذه الصحيحة ظاهرة الدلالة بإطلاقها على أن رؤية الهلال في بلد تكفي لثبوته فيسائر البلدان بدون فرق بين كونها متحدة معه في الأفق أو مختلفة وإلا فلا بد من التقييد بمقتضى ورودها في مقام البيان ^(٣) .

(١) التهذيب - ج ٤ - ص ١٥٨ .

(٢) التهذيب - ج ٤ - ص ١٥٧ .

(٣) التهذيب - ج ٤ - ص ١٧٨ .

٤ - صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان
يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال " لا تضم إلا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه
" وهذه الصحيحة كسابقتها في الدلالة على ما ذكرناه^(١) .

ويشهد على ذلك ما ورد في عدة روايات في كيفية صلاة عيد الأضحى والفتر وما يقال فيها
من التكبير من قوله (ع) في جملة تلك التكبيرات : " أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين
عيدا " . فإن الظاهر أن المشار إليه في قوله (ع) في هذا اليوم هو يوم معين خاص جعله الله
تعالى عيدا للمسلمين لا أنه كل يوم ينطبق عليه أنه يوم فطر أو أضحى على اختلاف الأمصار
في رؤية الهلال باختلاف آفاقها ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى أنه تعالى جعل هذا اليوم
عيدا للمسلمين كلهم لا لخصوص أهل بلد تقام فيه صلاة العيد . فالنتيجة على ضوئهما أن يوم
العيد يوم واحد لجميع أهل البقاع والأمصار على اختلافها في الآفاق والمطالع .

ويدل أيضا على ما ذكرناه الآية الكريمة الظاهرة في أن ليلة القدر ليلة واحدة شخصية لجميع
أهل الأرض على اختلاف بلادهم في آفاقهم ضرورة أن القرآن نزل في ليلة واحدة وهذه الليلة
الواحدة هي ليلة القدر وهي خير من ألف شهر وفيها يفرق كل أمر حكيم . ومن المعلوم أن
تفرق كل أمر حكيم فيها لا يخص بقعة معينة من بقاع الأرض بل يعم أهل البقاع أجمع ، هذا
من ناحية ، ومن ناحية أخرى قد ورد في عدة من الروايات أن في ليلة القدر يكتب المنايا
والبلايا والأرزاق وفيها يفرق كل أمر حكيم ، ومن الواضح أن كتابة الأرزاق والبلايا والمنايا
في هذه الليلة إنما تكون لجميع أهل العالم لا لأهل بقعة خاصة .

فالنتيجة على ضوئهما أن ليلة القدر ليلة واحدة لأهل الأرض جميعا ، لا أن لكل بقعة ليلة خاصة
. هذا ، مضافا إلى سكوت الروايات بأجمعها عن اعتبار اتحاد الأفق في هذه المسألة ، ولم يرد
ذلك حتى في رواية ضعيفة . ومنه يظهر أن ذهاب المشهور إلى ذلك ليس من جهة الروايات بل
من جهة ما ذكرناه من قياس هذه المسألة بمسألة طلوع الشمس وغروبها وقد عرفت أنه قياس
مع الفارق^(٢) .

وهذه الروايات بحمد الله صحيحة السند كما يعبرون هم بحسب مصطلحهم الرجالي ولا يسعهم
ردتها ، كما أن دلالتها واضحة لا تقبل الجدال ، وقد يقال في ردتها ما روي عنهم قولهم عليهم
السلام : إنما عليك مشرفوك ومغاربك وليس على الناس أن يبحثوا^(٣) . فإنه يدل على عدم وجوب
السؤال ، لكنه لا يدل على عدم حجية رؤية أهل البلدان الأخرى لو علمنا بها وكانت تتعارض
مع ما عندنا .

فعليه فالمتعين هو العمل بما جاءت به الروايات المحكمة الصحيحة الصريرة وترك الاجتهاد
المعارض لها . والحمد لله رب العالمين .

(١) التهذيب - ج ٤ - ص ١٥٧ .

(٢) منهاج الصالحين - السيد الخوئي - ج ١ - ص ٢٧٨ - ٢٨٣ .

(٣) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملی - ج ١٠ - ص ٢٩٤ .

المقالة السادسة والعشرون : عدم مفطرية رمس تمام الرأس في الماء للصائم .

الارتماس في الماء من المفطرات :

عندما نتصفح رسائل المراجع نجد أنهم عندما يعدون المفطرات يذكرون رمس تمام الرأس في الماء باعتباره واحداً منها ، لكن السيد السيستاني لا يعتبره من المفطرات ويعتبره مكروهاً لا أكثر .

حيث يقول : الخامس : رمس تمام الرأس في الماء على المشهور ، ولكن الأظهر أنه لا يضر بصحة الصوم بل هو مكره كراهة شديدة ، ولا فرق في ذلك بين الدفعه والتدرج ، ولا بأس برم斯 أجزاء الرأس على التعاقب وإن استغرقه ، وكذا إذا ارتمس وقد أدخل رأسه في زجاجة ونحوها كما يصنعه الغواصون ^(١) .

وبين هذين الرأيين المتناقضين سناحول معرفة الحكم الشرعي من خلال حديث العترة باعتباره مصدر التشريع :

وهناك طائفة من الروايات تصرح بالنهي عن الارتماس في الماء للصائم وتجعله مما يجب على الصائم اجتنابه منها :

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الصائم يستنقع في الماء ولا يرتمس رأسه .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرـيز ، عن أبي عبد الله صـلوـات الله عـلـيـه قال : لا يرتمس الصائم ولا المـحرـم رأسـه في الماء .

٣- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه و يتبرد بالثوب وينضج بالمروحة وينضج البوريـا تحتـه ولا يغمـس رأسـه في الماء .

٤- محمد بن يحيى ؛ وغيرـه ، عن محمد بن أحمد ، عن السـيـاري ، عن محمد بن علي الـهـمـدـانـي ، عن حـنـانـ بنـ سـدـيرـ قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عبدـ اللهـ (عليهـ السلامـ) عنـ الصـائـمـ يـسـتـنقـعـ فيـ المـاءـ قـالـ : لاـ بـأـسـ وـلـكـنـ لـاـ يـنـغـمـسـ فـيـهـ وـالـمـرـأـةـ لـاـ تـسـتـنقـعـ فيـ المـاءـ لأنـهـاـ تـحـمـلـ المـاءـ بـفـرـجـهـاـ .

٥- عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ مـثـنـيـ الـحنـاطـ ؟ـ وـالـحـسـنـ الصـيـقـلـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عبدـ اللهـ (عليهـ السلامـ) عنـ الصـائـمـ يـرـتـمـسـ فيـ المـاءـ قـالـ : لـاـ وـلـاـ المـحرـمـ .ـ قـالـ : وـسـأـلـتـهـ عـنـ الصـائـمـ يـلـبـسـ الثـوـبـ الـمـبـلـوـلـ ؟ـ قـالـ : لـاـ ^(٢) .

(١) منهج الصالحين - السيد السيستاني - ج ١ - ص ٣٢٠ - ٣٢١ .

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٤ - ص ١٠٦ .

٦- الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتب ثلات خصال الطعام والشراب ، والنساء ، والارتماس في الماء ^(١) .

٧- دعائيم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه كره للصائم شم الطيب ، والريحان ، والارتماس في الماء ، خوفا من أن يصل من ذلك في حلقه شيء ^(٢) .

٨- فقه الرضا (عليه السلام) : " ولا تجلس المرأة في الماء ، فإنها تحمل بقبلها ولا بأس للرجل أن يستنقع فيه ، ما لم يرتمس فيه " ^(٣) . الصدوق في المقنع : مثله .

ومنها يظهر ان الصائم لا يجوز له ان يرتمس في الماء كما لا يجوز له أن يتناول الطعام والشراب .

لكن هناك روایات تتضمن ما يمكن أن يفهم منه خلاف ذلك منها :

١- ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كره للصائم أن يرتمس في الماء .

٢- سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً أعلىه قضاء ذلك اليوم ؟ قال : ليس عليه قضاء ولا يعودن ^(٤) .

بتقريب أن الروایة الأولى تنص على الكراهة ، والكرابة ليست تحريم . والروایة الثانية نصت على عدم القضاء لمن تعمد الارتماس في الماء .

لكن الروایتين فيما نقاش ، حيث أن قوله عليه السلام بالكرابة لا ينفي حرمة ذلك كون التعبير بالكرابة للدلالة على الحرمة وارد في كلامهم كثيراً لمن اطلع على حديثهم ، مثلاً عن زراره قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن الناس قبلنا قد أكثروا في الصفة مما تقول ؟ فقال : مكروه أما تسمع الله عز وجل يقول : وأن إلى رب المنشئ ؟ تكلموا فيما دون ذلك ^(٥) . ومعنى الكرابة هنا لا يمكن أن يكون هو عدم الحرمة بل هو يعني الحرمة قطعاً لأن : من تكلم في الله هكذا ^(٥) ، كما في الروایة .

وكذلك فإن القول بعدم المفترضة موافق لما عليه العامة كما صرحت به الشيخ الطوسي حيث قال : فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما أن نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق للعامة ويجوز أن يكون ذلك مختصاً بإسقاط القضاء والكافرة وإن كان الفعل محظوراً ، لأنه لا يمتنع أن يكون الفعل محظوراً لا يجوز ارتكابه وإن لم يوجب القضاء والكافرة ، ولست أعرف

(١) الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج ٢ - ص ٨٤ .

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري - ج ٧ - ص ٣٢٣ .

(٣) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري - ج ٧ - ص ٣٢٣ .

(٤) الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج ٢ - ص ٨٤ - ٨٥ .

(٥) التوحيد - الشيخ الصدوق - ص ٤٥٨ .

(٦) تحف العقول - ص ٤٠٨ .

حديثاً في إيجاب القضاء والكفارة أو إيجاب أحدهما على من ارتمس في الماء .

ويؤيد الحرمة والمفطرية من الطائفة الثانية قوله : ولا يعودنَّ فلو كان فعله هذا ليس مفطراً لم يقل الإمام : ولا يعودنَّ . والراجح من قوله فلا يعودنَّ أن يكون فعل ذلك بجهل منه وعدم علم بالمفطرية .

والغريب من سماحة السيد الإعراض عن كل تلك النصوص والقول بعدم المفطرية . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين .

المقالة السابعة والعشرون : القول بأن الدخان من المفطرات .

يذهب مشهور فقهاء الأصوليين إلى أن التدخين من المفطرات . ولكن ما هو مستندهم في ذلك ؟ فالشيخ الأنصاري يرى إلحاقي الدخان بالغبار استنادا إلى تنقية المناط والأولوية ، وهما من أفراد القياس ، فالدليل هو إذن القياس عنده . حيث يقول : والأقوى : الالحاق لو عمنا الغبار لغير الغليظ ، لتنقية المناط أو الأولوية^(١) .

وقال صاحب الجوادر : وعلى كل حال فعن أكثر المتأخرین إلحاقي الدخان الغليظ به الذي يحصل منه جزء يتعدى إلى الحلق ، بل في المدارك نسبته إلى المتأخرین ، وقد يشكل بمنافاته للأصل وغيره ، ولذا مال إلى العدم في المدارك والذخيرة ، وفي كشف الأستاذ (أنه غير مفطر إلا لمن اعتاده وتلذذ به ، فقام عنده مقام القوت ، فإنه أشد من الغبار ، وكذا البخار غير مفطر إلا مع الغلبة والاستدامة ، فإنه إذا فقد الماء قد يقوم هذا مقامه ، والأحوط تجنب الغليظ منها مطلقا) وفيه ما لا يخفى مما لا يرجع إلى دليل معتبر ، نعم قد يقال بالإفطار به بناء على شمول الاطلاقات للغبار باعتبار كونه أجزاء وصلت إلى الجوف بالحلق ، والمفروض عدم اعتبار الاعتياد بالمفطر ، ومثله يجري في الدخان الذي هو أشد من الغبار في بعض الأحوال ، فالقول بكونه مفطرا خصوصا بالنسبة إلى بعض الأشخاص الذين يستعملون التباク لا يخلو من قوة ، بل يجب معه القضاء والكافارة كالغبار ، لما عرفت ، ولسلب الاسم معه في عرف المتشرعة ، وخبر الدخنة يمكن حمله على اتفاق الدخول لا المقصود منه ، أو على الحلق دون الجوف ، أو نحو ذلك ، والله أعلم^(٢) . فهو يقر بأن كلامهم هذا لا يرجع إلى دليل معتبر .

ويقول الفياض في تعليقه على العروة الوثقى : على الأحوط وجوبا حيث إنه بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه غير دعوى الالحاق بالغبار ، وهي ساقطة ، لما مر من أن الغبار بعنوانه لا يكون مفطرا وإنما حكمنا بكونه مفطرا إذا كانت أجزاءه الترابية ظاهرة للعيان ، فإنه يصدق حينئذ على دخوله في الحلق عنوان الأكل والابتلاع ، والمفروض أن ذلك العنوان لا يصدق على دخول الدخان في الحلق ، فمن أجل ذلك لا وجه لدعوى الالحاق . هذا إضافة إلى أن موثقة عمرو بن سعيد عن الرضا (عليه السلام) قال : " سأله عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه ؟ فقال : جائز ولا بأس به ، قال : وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه ؟ قال : لا بأس " ظاهرة في ذلك^(٣) . فالفياض يعترض بأن لا دليل على إلحاقي بالغبار ، ولا يجد وجها للإلحاق .

(١) كتاب الصوم ، الأول - الشيخ الأنصاري - ص ٤٩ .

(٢) جواهر الكلام - الشيخ الجوادي - ج ١٦ - ص ٢٣٥ - ٢٣٦ .

(٣) تعليق مبسotة - الشيخ محمد إسحاق الفياض - ج ٥ - شرح ص ٦٢ .

ويقول الخوئي في تعداد المفطرات : السادس ايصال الغبار الغليظ إلى حلقه والأقوى الحق
البخار الغليظ ودخان التباك ونحوه^(١).

ثم يقول في تعليقه على ذلك : كما حكي ذلك عن جماعة من المتأخرین ، ومستند الالحاق ، أما
في البخار فهو مشاركته مع الغبار في مناط المفطرية ، إذ كما أن الغبار أجزاء دقيقة منتشرة
في الهواء حاملة لشيء من التراب تدخل جوف الانسان يصدق معها الأكل ، فذكراً البخار
أجزاء دقيقة مائية منتشرة في الهواء تدخل جوف الانسان يصدق معها الشرب . وفيه ما لا
يخفى ضرورة أنه أشبه شيء بالقياس ، ومن الواضح أن ثبوت الحكم في الغبار لم يكن لأجل
صدق عنوان الأكل وإن الحق به في النص ، إلا أنه الحق تنزيلي حكمي لا حقيقي . كيف ولا
يصدق الأكل على الغبار ، كما لا يصدق الشرب على البخار عرفاً بالوجودان ، وإنما ثبت الحكم
فيه بالتعبد المحسن للنص الخاص ، ولم يرد مثل هذا التعبد في البخار كي يلحق بالشرب حكماً
فلا وجه لقياسه على الغبار بتاتاً . بل يمكن دعوى استقرار سيرة المسلمين على عدم التجنب
عن البخار لدخولهم الحمامات في شهر رمضان وعدم التحفظ من البخار وإن كان غليظاً ، وهذه
السيرة القطعية المستمرة المتصلة بزمن المعصومين عليهم السلام بضميمة عدم ردعهم عنها -
وهي بمرأى منهم ومسمع - الكاشف عن ا مضائهم عليهم السلام كافية في الحكم بالجواز كما لا
يخفى^(٢) . فهو يعترف بأن الحق البخار بالغبار وجهه اتحاد المناط كما ذكر ثم يقول أنه قياس
لا يثبت المراد .

ويقول في شأن مفطرية الدخان : وأما في الدخان فهو دعوى أنه يستفاد من النص الوارد في
البخار أن كلما يدخل جوف الانسان من غير الهواء الذي لا بد منه ومنه الدخان يكون مفطراً .
ولكنها كما ترى عرية عن كل شاهد ، إذا لا دليل على البطلان ، بل يمكن إقامة الدليل على
العدم وهو موثقة عمرو بن سعيد المتقدمة حيث قال فيها : " . فتدخل الدخنة في حلقه ، فقال :
جائز لا بأس به " . اللهم إلا أن يفرق بينه وبين ما تقدمه من البخار باستقرار سيرة المتشرة
على التحرز عن الدخان من مثل التباك والترياك والتتن حال الصوم ، بحيث أصبح البطلان به
كالمترکز في أذهانهم ، بل قد يدعى بلوغ تناوله من الاستبعاد حداً يقاد يلحقه بمخالفة
الضروري . ولكن التعويل على مثل هذه السيرة والارتكاز مشكل جداً ، لعدم احراز الاتصال
بزمن المعصومين عليهم السلام وجواز الاستناد إلى فتاوى السابقين ، لو لم يكن محزز العدم
كما لا يخفى . إذا لم يبق لدينا دليل يعتمد عليه في الحكم بالمنع ، بعد وضوح عدم صدق الأكل
ولا الشرب عليه . وعليه فمقتضى القاعدة هو الجواز وإن كان الاحتياط بالاجتناب مما لا ينبغي
تركه رعاية للسيرة المذبورة حسبما عرفت والله سبحانه أعلم^(٣) .

فهو يصرح بأنه لم يبق لديه دليل يعتمد عليه في الحكم بالمنع ، بعد وضوح عدم صدق الأكل
ولا الشرب عليه . وعليه فمقتضى القاعدة هو الجواز . والقول بالاحتياط مما لا وجہ له مع
ورود النص بخلافه . حيث أن الرواية الواردة واضحة في عدم التحرز من الدخان .

(١) كتاب الصوم - السيد الخوئي - ج ١ - ص ١٤٤ - ١٥٠ .

(٢) كتاب الصوم - السيد الخوئي - ج ١ - شرح ص ١٥١ .

(٣) كتاب الصوم - السيد الخوئي - ج ١ - شرح ص ١٥١ - ١٥٢ .

ويكفي في رد ما قالوا من الحق الدخان بالغبار زيادة على ما صرحوا به من القياس الصريح في ذلك ، أمران :

الأول : أنه لم يرد في شيء من الأخبار ذكر للدخان في تعداد المفطرات .

وثانياً : ما ورد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال : سأله عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقة فقال : جائز لا بأس به ، قال : وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقة قال : لا بأس ^(١) .

وهو صريح في كون الدخان لا يفطر الصائم . والحمد لله رب العالمين .

الباب السادس : بعض الأحكام الشرعية الأخرى .

المقالة الثامنة والعشرون : حلية أكل الطاووس .

المشهور بين المراجع الأصوليين هو القول بحرمة أكل لحم الطاووس ، كما تنص على ذلك فتاواهم في رسائلهم العملية أو حوارياتهم أو أجوبتهم على المسائل الاستفتائية :

ففي حوارياته الفقهية يقول محمد سعيد الحكيم : ويحرم عليك أكل لحم الطاووس والغراب وكل ذي مخلب كالشاهين والعقارب والبازبي وكل طائر صفيه أكثر من رفيفه أي يحرم أكل لحم كل طائر يصف جناحيه ولا يحركهما أثناء طيرانه أكثر مما يحركهما ويدف بهما^(١) .

ويقول محمد صادق الروحاني : ويحرم الخفافش والطاووس ، وكل ذي مخلب كالشاهين والعقارب والبازبي^(٢) .

ويقول الخميني في تحرير الوسيلة : ويحرم منه الخفافش والطاووس وكل ذي مخلب^(٣) .

ويقول الخوئي : (مسألة ١٦٨٩) : يحرم الخفافش والطاووس والجلال من الطير حتى يستبرأ ويحرم الزنابير والذباب وببيض الطير المحرم وكذا يحرم الغراب على إشكال في بعض أقسامه وإن كان الأظهر الحرمة في الجميع^(٤) .

لكن المرجع الأصولي السيستاني يخالفهم فيقول بحلية أكل الطاووس . كما نجد ذلك في منهاجه : مسألة ٨٨٣ : كل طائر ذي ريش يحل أكل لحمه إلا السباع ، فيحل الحمام بجميع أصنافه كالقمري والدبسي والورشان ويحل الدراج والقبج والقطا والطيهوج والبط والكروان والحباري والكركي ، كما يحل الدجاج بجميع أقسامه والعصفور بجميع أنواعه ومنه البلبل والزرزور والقبرة ، ويحل الهدده والخطاف والشقراق والصرد والصومان وإن كان يكره قتلها ، وتحل النعامة والطاووس على الأقوى^(٥) .

فهل الطاووس حرام أم حلال ؟ وماذا قالت روایات أهل البيت عليهم السلام بشأن الطاووس ؟

عند الرجوع إلى الروایات نجد أنها قد حرمت أكل الطاووس صراحة وبشكل واضح منها :

روى الكليني بسنده عن بكر بن صالح ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الطاووس لا يحل أكله ولا بيضه^(٦) .

(١) حواريات فقهية - السيد محمد سعيد الحكيم - ص ٢٢٧ - ٢٢٨ .

(٢) المسائل المنتسبة - السيد محمد صادق الروحاني - ص ٣٣٥ .

(٣) تحرير الوسيلة - السيد الخميني - ج ٢ - ص ١٥٧ .

(٤) منهاج الصالحين - السيد الخوئي - ج ٢ - ص ٣٤٦ .

(٥) منهاج الصالحين - السيد السيستاني - ج ٣ - ص ٢٩٣ .

(٦) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٦ - ص ٢٤٥ .

وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الطاووس مسخ كان رجلاً جميلاً فكابر امرأة رجل مؤمن تحبه فوقع بها ثم راسته بعد فمسخهما الله عز وجل طاؤوسين أثني وذكراً ولا يؤكل لحمه ولا بيضه ^(١) .

وقد كان الأئمة يتشارعون من الطاووس فعن الشيخ ورام في تتبيله الخواطر : دخل طاووس اليماني ، على جعفر ابن محمد الصادق (عليهما السلام) ، فقال له : " أنت طاووس ؟ " قال : نعم ، فقال : " طاووس طير مشهوم ما نزل بساحة قوم إلا آذنهم بالرحيل " ^(٢) .

وقد روى الشيخ الصدوق النهي عن أكل المسوخ بعد أن صرخ بحرمة أكل الطاووس حيث قال : ولا يجوز أكل شيء من المسوخ وهي القردة والخنزير والكلب والفيل والذئب والفارأ والأرنب والضب والطاووس والنعامنة الدعموص والجري والسرطان والسلحفاة والوطواط والبعاء والتغلب والدب واليربوع والقفز مسوخ لا يجوز أكلها.

ثم قال : وروي " أن المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيام فإن هذه مثل بها فنهى الله عز وجل عن أكلها " ^(٣) .

وعن ابن عباس قال : أحب الطير إلى إبليس الطاووس ، وأبغضها إليه الديك . مستدرك الوسائل - الميرزا النوري - ج ٨ - ص ٢٩٠ .

والعجب كيف يقول السیستانی بحلية الطاووس والروايات متقدة على تحريمها ولا يوجد نص يجعله حلالاً ، فلا تعارض في البین حتى يقال أنه رجح روايات الحلية . فإنما الله وإنما إليه راجعون .

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٦ - ص ٢٤٧ .

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري - ج ٨ - ص ٢٨٨ - ٢٨٩ .

(٣) من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق - ج ٣ - ص ٣٣٦ - ٣٣٧ .

المقالة التاسعة والعشرون : القول بعدم مطهرية الشمس

يقول الأصولي المعروف محمد الصدر في منهج الأصول مسألة (٥٨٧) : الأقوى كون الشمس ليست من المطهرات لأي شيء ، فيكون مقتضى الاستصحاب الحكم ببقاء النجاست^(١).

وإلى نفس هذا الرأي يذهب الأصولي المعروف محمد إسحاق الفياض حيث يقول : الثالث : الشمس ، فإنها تطهر الأرض ، وكل ما لا ينفل من الأنبياء وما اتصل بها من أخشاب وأعتاب وأبواب وأوتاد ، وكذلك الأشجار والثمار والنبات والخضروات ، وإن حان قطفها وغير ذلك على المشهور ، ولكنه لا يخلو عن إشكال ، بل لا يبعد عدم مطهرية الشمس مطلقاً ، ولا يكتفى في شيء من الموارد في التطهير بها ، وبذلك يظهر حال المسائل الآتية جميعاً^(٢).

وإلى نفس هذا الرأي ذهب محمد باقر الصدر حيث لم يذكر الشمس ضمن المطهرات في كتابه الفتاوى الواضحة .

وأما مشهور الفقهاء فهو القول بكونها مطهرة عملاً بالروايات الكثيرة ، مع اختلافهم في حدود تطهيرها سعة وضيقاً .

والروايات في هذا المضمار كثيرة منها :

سئل زرارة أبا جعفر عليه السلام " عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلى فيه ، فقال : إذا جفته الشمس فصل عليه فهو طاهر " ^(٣) .

وهذه الرواية صحيحة على مباني الرجالين .

وقال الطوسي : وأخبرني الشيخ رحمة الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الله عن أبي بكر عن أبي جعفر عليه السلام قال : يا أبا بكر كل ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر^(٤) .

وعن حرizer ، عن زرارة ، و حديد قالا : قلنا لأبي عبد الله (عليه السلام) : السطح يصبه البول أو بياض عليه أيصلى في ذلك المكان ؟ فقال : إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به إلا أن يكون يتذبذب^(٥) .

وعن مصدق ابن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام .. وعن الموضع الذي يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكن قد يبس الموضع القذر قال : لا يصلى

(١) منهج الصالحين - محمد الصدر - ج ١ - ص ١٦٦ .

(٢) منهج الصالحين - الشيخ محمد إسحاق الفياض - ج ١ - ص ١٩٢ .

(٣) من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ٢٤٤ .

(٤) الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج ١ - ص ١٩٣ .

(٥) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٣ - ص ٣٩٢ .

عليه ، واعلم موضعه حتى يغسله ، وعن الشمس هل تظهر الأرض ؟ قال : إذا كان الموضع قدرا من بول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاوة على الموضع جائزة ، وإن أصابته الشمس ولم يبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلاة عليه حتى يبس ، وإن كانت رجالك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى يبس فإنه لا يجوز ذلك ^(١).

وهذه الرواية فيها تفصيل جيد في حدود مطهرية الشمس لا ينبغي تجاهله . فما يبس بفعل طلوع الشمس عليه طهر ، وما يبس من دون أن تطلع الشمس عليه لا يطهر

وفي فقه الرضا (عليه السلام) : " وما وقعت الشمس عليه من الأماكن التي أصابها شيء من النجاسة مثل البول وغيره طهرتها ، وأما الثياب فلا تطهر إلا بالغسل " .

وفي دعائيم الاسلام : قالوا (صلوات الله عليهم) ، في الأرض تصيبها النجاسة : " لا يصلى عليها إلا أن تجفها الشمس وتذهب بريحها مما أصابها من النجاسة) فإنها إذا صارت كذلك ولم يوجد فيها عين النجاسة ولا ريحها طهرت " ^(٢) .

نعم وردت رواية توحى بعدم المطهرية ، فعن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سأله عن الأرض والسطح يصيبة البول أو ما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء ؟ قال : كيف تطهر من غير ماء . ثم قال الشيخ الطوسي : فالوجه في هذا الخبر أنه لا يطهر من غير ماء ما دام رطبا وإنما يحكم بظهوره إذا جفنته الشمس ^(٣) .

وهو كلام متين ، ولا ينبغي ترك اشتئار العمل بكل هذه الروايات لورود رواية ليست محكمة في نفي مطهرية الشمس من رأس ، خصوصا إذا عرفنا أن القول بعدم المطهرية هو القول الراجح عند المخالفين ، ونحن مأمور بترك ما هم إليه أميل .

قال النووي : [إذا أصاب الأرض نجاسة ذاتية في موضع ضاح فطلعت عليه الشمس وهبت عليه الريح فذهب أثرها فيه قوله قال في القديم والاملاء يطهر لأنه لم يبق شيء من النجاسة فهو كما لو غسل بالماء وقال في الأم لا يطهر وهو الأصح لأنه محل نجس فلا يطهر بالشمس كالثوب النجس] * [الشرح] هذان القولان مشهوران وأصحهما عند الأصحاب لا يطهر كما صححه المصنف ونقله البندنيجي عن نص الشافعي في عامة كتبه وحكى في المسألة طريقين أحدهما فيه القولان والثاني القطع بأنها لا تطهر وتأويل نصفه على أرض مضت عليه سنون وأصابها المطر ثم القولان فيما إذا لم يبق من النجاسة طعم ولا لون ولا رائحة ومن قال بأنها لا تطهر مالك وأحمد وزفر وداود ومن قال بالطهارة أبو حنيفة واصحابه ^(٤) .

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٢ - ص ٣٧٢ .

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري - ج ٢ - ص ٥٧٤ .

(٣) الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج ١ - ص ١٩٣ .

(٤) المجموع - محى الدين النووي - ج ٢ - ص ٥٩٦ .

فذهب من ذهب إلى عدم المطهرية ممن ذكرناهم توهם واضح وإعراض فاضح عن أدلة
الطريق اللاح ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

المقالة الثالثة : القول بحلية الشطرنج .

المشهور بين الفقهاء القول بحرمة اللعب بالشطرنج . لكن ورد في بعض الرسائل العملية للمراجع اعتبار الشطرنج حلالا إذا كان المكلف لا يراه من أدوات القمار .

١ - (مسألة) : إذا لم تكن آلة الشطرنج بنظر المكلف من آلات القمار فلا مانع من اللعب بها من دون رهان ^(١) .

٢ - وفي صراط النجاة : سؤال ١٠٣١ : إذا خرجت الآلة المعدة للقمار - كالنرد والشطرنج فرضا - عن كونها آلة له ، بأن تصير مثلا من آلات الرياضة ، فهل يجوز حينذاك اللعب بها من دون رهان أم لا ؟
الخوئي : لا يجوز مطلقا .

التبريزي : إذا خرج عن كونه آلة قمار بحيث لا يقامر به أصلا ولو في بلد ما فلا بأس باللعب به بلا رهان ^(٢) .

أقول : ما يهمنا هنا هو رأي التبريزي الذي لا يرى بأسا باللعب بالشطرنج إذا خرج عن كونه آلة قمار .

٣ - س ٣٢ : ما هو حكم الشطرنج في المجالات التالية : ١ - صناعة وبيع وشراء آلة الشطرنج . ٢ - اللعب بالشطرنج مع الشرط وبدونه . ٣ - افتتاح مراكز لتعليميه واللعب به في المحافظة وغيرها ، والتشجيع على اللعب به .

ج : إذا كان المكلف يرى بنظره أن أحجار الشطرنج لا تعد حاليا من آلات القمار فلا مانع شرعا من صناعتها ولا من بيعها وشرائها ولا من اللعب بها من دون رهان ، كما لا مانع من تعليمه على هذا الفرض ^(٣) .

أقول : كما هو واضح فإن المناط في التحلييل والتحريم عند سماحته هو ما يراه المكلف بنظره .

وهنا نود بيان أمرين :

الأول : هو أن حكم الشطرنج عند أهل البيت هو التحرير كما هو صريح كلماتهم وقد عقد شيخنا الكليني بباب لهذا الغرض في كتابه الكافي سماه : (باب) * (النرد والشطرنج) *

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عمر بن خлад ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : النرد والشطرنج والأربعة عشر منزلة واحدة وكل ما قومنا عليه فهو ميسر ^(٤) .

(١) منتخب الأحكام - السيد علي الخامنئي - ص ١٦٧ .

(٢) صراط النجاة - الميرزا جواد التبريزي - ج ١ - ص ٣٧٥ - ٣٧٦ .

(٣) أجوبة الاستفتاءات - السيد علي الخامنئي - ج ٢ - ص ١٦ - ١٧ .

(٤) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٦ - ص ٤٣٥ .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد جمیعاً ، عن النصر بن سوید ، عن درست ، عن زید الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : " فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور " فقال : الرجس من الأوثان الشطرنج ، وقول الزور الغناء .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الحناط ، عن أبي بصیر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنین عليه السلام : الشطرنج والنرد هما الميسر .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمیر ، عن حفص بن البختري ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الشطرنج من الباطل .

٥ - ابن أبي عمیر ، عن محمد بن الحكم أخي هشام بن الحكم ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله في كل ليلة من شهر رمضان عقاء من النار إلا من أفتر على مسکر أو مشاحن أو صاحب شاهين ، قال : قلت : وأي شيء صاحب شاهين ؟ قال : الشطرنج .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن ابن بکر ، عن زراره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب التي يقال لها : لعبة الأمير وعن لعبة الثلاث فقال : أرأيتك إذا ميز الحق من الباطل مع أيهما يكون ؟ قال : قلت : مع الباطل ، قال : فلا خير فيه .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمیر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : " فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور " قال : الرجس من الأوثان هو الشطرنج وقول الزور الغناء .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الملك القمي قال : كنت أنا وإدريس أخي عند أبي عبد الله عليه السلام فقال إدريس : جعلنا الله فداك ما الميسر ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : هي الشطرنج ، قال : قلت : أما إنهم يقولون : إنها النرد ، قال : والنرد أيضاً .

٩ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي أبیوب ، عن عبد الله بن جذب ، عن أخربه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الشطرنج ميسر والنرد ميسر .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى قال : دخل رجل من البصريين على أبي الحسن الأول عليه السلام فقال له : جعلت فداك إني أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست أعب بها ولكن أنظر فقال : مالك ولمجلس لا ينظر الله إلى أهله .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الشطرنج فقال : دعوا الم Gorsية لأهلها لعنها الله^(١) .

فهل بعد هذه الروايات الواضحة للقول بالحلية وجه وجيه؟ وهل يمكن تبرير ترك ما حكم به أهل البيت عليهم السلام والافتاء بخلافهم؟

ثانياً : إن كلمات أهل البيت صريحة في وجوب إتباع قولهم وعدم تركه إلى أقوالنا ونظرنا .

١- عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : حسبكم أن تقولوا ما نقول ، وتصمتوا عما نصمت ، إنكم قد رأيتم أن الله عز وجل لم يجعل لأحد في خلافنا خيرا .

٢- عن المفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من دان الله بغير سماع عن صادق ألممه الله التيه إلى الفناء ، ومن ادعى سماعا من غير الباب الذي فتحه الله فهو مشرك ، وذلك الباب المأمون على سر الله المكنون .

٣- عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) قال : من أصغرى إلى ناطق فقد عبده ، فإن كان الناطق عن الله فقد عبـدـ اللهـ ، وإن كان الناطق عن إبليس فقد عبـدـ إبليسـ - إلى أن قال : يا ابن أبي محمود إذا أخذ الناس يميناً وشمالاً فألزم طريقتنا ، فإنه من لزمنا لزمنـاهـ ، ومن فارقنا فارقناه ، فـانـ أدنـىـ ما يخرجـ بهـ الرـجـلـ منـ الإـيمـانـ أـنـ يـقـولـ للـحـصـاةـ : هـذـهـ نـوـاـةـ ثـمـ يـدـيـنـ بـذـلـكـ وـيـبـرـأـ مـنـ خـالـفـهـ ، ياـ ابنـ أـبـيـ مـحـمـودـ اـحـفـظـ مـاـ حـدـثـكـ بـهـ فـقـدـ جـمـعـتـ لـكـ فـيـهـ خـيـرـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ^(٢) .

واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على أئمة التعليم محمد والطاهرين . ثبتنا الله وإياكم على ولائهم وجعلنا من ي يقول : القول مني ما قال محمد وال محمد في ما بلغني عنهم وما لم يبلغني عنهم .

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٦ - ص ٤٣٥ - ٤٣٦ .

(٢) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٧ - ص ١٢٨ - ١٢٩ .

المقالة الحادية والثلاثون : القول بحلية تلقيح بيضة المرأة بماء رجل أجنبي .

ورد في أوجوبة بعض المراجع على الاستفتاءات التي وجهت لهم بأنه يجوز تلقيح بيضة المرأة بماء رجل أجنبي خارج الرحم ، ومنهم الخامنئي والسيستاني .

السؤال : هل يجوز تلقيح زوجة الرجل الذي لا يُنجب بنطفة رجل أجنبي عن طريق وضع النطفة في الرحم

الجواب : لا مانع شرعاً من تلقيح المرأة بنطفة رجل أجنبي في نفسه ولكن يجب الاجتناب عن المقدمات المحرمة من قبيل النظر واللمس الحرام وغيرهما وعلى أي حال فإذا تولد طفل عن هذه الطريقة فلا يلحق بالزوج بل يلحق بصاحب النطفة وبالمرأة صاحبة الرحم والبويضة ولكن ينبغي في هذه الموارد مراعاة الاحتياط في مسائل الإرث ونشر الحرمة^(١) .

وفي موقع السيستاني ورد هذا السؤال مع جوابه :

السؤال: هل يجوز تلقيح المرأة بالحويمين المستخرج من ماء رجل أجنبي ؟ وما هو الفرق بينه وبين البويضة المخصبة ، حيث ذكرتم جواز نقلها إلى رحم امرأة أجنبية ؟

الجواب: إدخال نطفة الرجل الأجنبي في رحم المرأة حرام ، سواء أكان ذلك بإدخال مائه ، أو بإدخال الحويمين المستخلص منه ، وهو المستفاد من بعض النصوص المعتبرة ، وأمّا البويضة المخصبة خارج الرحم بحويمين الرجل الأجنبي فلا دليل على حرمة إدخاله في رحم المرأة .

فهما لا يجدان ما يمنع من تلقيح بيضة المرأة بما رجل أجنبي شريطة أن يكون ذلك خارج الرحم . ولعمري فهذا مما زين لهما الشيطان .

فهذه روایات أهل البيت عليهم السلام تشير إلى عدم جواز هذا الفعل .

١ ٠ عن علي بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أشد الناس عذابا يوم القيمة رجل أقر نطفته في رحم يرحم عليه^(٢) .

٢ ٠ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ما من ذنب أعظم عند الله بعد الشرك بالله من نطفة حرام وضعها امرؤ في رحم لا يحل له^(٣) .

فهذه الروایات لا تنظر إلى كون النطفة قد لقحت خارج الرحم أو داخله ، فمجرد دخولها لرحم غير محل لصاحب الماء يجعلها ما عظائم الذنوب .

(١) أوجوبة الاستفتاءات للمجتهد الخامنئي . ج ٢ / المعاملات / ص ٧١ / سؤال ١٩٤ .

(٢) الكافي - ج ٥ - ص ٥٤١ . ثواب الأعمال - ص ٢٦٣ .

(٣) مسترثك الوسائل - ج ١٤ - ص ٣٣٥ عن الجعفريات .

٣٠ محمد بن علي بن الحسين : قال النبي صلى الله عليه وآله : لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عز وجل من قتل نبياً أو إماماً أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً^(١).

٤٠ عن يونس العجلي قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل {وَأَخْذُنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً} ، قال : {الميثاق} هي الكلمة التي عقد بها النكاح . وأما قوله {غَلِيظاً} فهو ماء الرجل يفضيه إلى امرأته^(٢).

لقد أكد الأئمة عليهم السلام على عدم الأخذ بالأراء في دين الله بعيداً عن النصوص ومن المعلوم أن المجتهد إذا لم يجد نصاً في المسألة اجتهد فيها برأيه وهو ما لا يرضيه المعموم ، فعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا رأي في الدين . وعن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : ترد علينا أشياء لا نجد لها في الكتاب والسنة فنقول فيها برأينا ، فقال : أما أناك إن أصبت لم توجر ، وإن أخطأت كذبت على الله^(٣).

ولقد أمرنا أهل البيت عليهم السلام بالكف عما لا نعلم والرد عليهم في ذلك ، ففي المحاسن عن حدثه رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : إنه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعملون إلا الكف عنه والتثبت فيه والرد إلى أئمة المسلمين حتى يعرفوكم فيه الحق ويحملوكم فيه على القصد ، قال الله عز وجل : "فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"^(٤).

ومما لا ريب فيه وهو ما أكد عليه أهل البيت عليهم السلام أن التوقف في الشبهات نجاة من الهمكات ، فعن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام قال : الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهمكة ، وترك حديثاً لم تروه خيراً من روایتك حديثاً لم تتحصه^(٥).

وعن زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لو أن العباد إذا جهلوها وقفوا لم يجدوا ولم يكروا^(٦).

ولا بد للمؤمن الحريص على دينه أن يعرف من يأخذ دينه ، فعن أبي جعفر عليه السلام : في قول الله : "فلينظر الإنسان إلى طعامه" . قال : قلت : ما طعامه ؟ - قال : علمه الذي يأخذ منه^(٧) . وفي تحف العقول عن أمير المؤمنين : يا كميل لا تأخذ إلا عنا تكون منا^(٨).

(١) مستدرك الوسائل - ج ١٤ - ص ٣٣٦.

(٢) الكافي ج ٥ - ص ٥٦١.

(٣) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٧ - ص ٥١ - ٥٢.

(٤) المحاسن - أحمد بن محمد بن خالد البرقي - ج ١ - ص ٢١٦.

(٥) المحاسن - أحمد بن محمد بن خالد البرقي - ج ١ - ص ٢١٥.

(٦) المحاسن - أحمد بن محمد بن خالد البرقي - ج ١ - ص ٢١٦.

(٧) المحاسن - أحمد بن محمد بن خالد البرقي - ج ١ - ص ٢٢٠.

(٨) تحف العقول - ابن شعبه الحراني - ص ٥٦١.

وأما في ما يخص قضايا التلقيح الاصطناعي وما شابهه من الأمور المستحدثة فإننا لو تمعننا في كلام الانتمة عليهم السلام نجد تشديداً كبيراً على الاحتياط في أمر الفرج لكي لا تختلط المياه ولا تضيع الأنساب خصوصاً إن قضية التلقيح الاصطناعي يكون فيها احتمال اختلاط المياه وعدم تمييزها وارداً جداً ويزداد هذا الاحتمال مع وجود الطبيب غير المترعرع عن مخالفة الحكم الشرعي . وهذه بعض كلمات المعصومين زيادة على ما أوردناه ، في الأمر بالاحتياط في مورد الفروج .

حيث قال (عليه السلام) : إن النكاح أخرى وأخرى أن يحتاط فيه وهو فرج ، ومنه يكون الولد^(١) ، لاحظ مدى تشديد الإمام على الاحتياط في أمر النكاح والفرج .

بل إنه يقول في مورد آخر إن أمر الفرج شديد . قال أبو عبد الله (عليه السلام) : هو الفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها^(٢) .

إن اقتحام الشبهة مهلكة كما يعبر عنه الإمام ، فعن جعفر عن أبيه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال : لا تجامعوا في النكاح على الشبهة ، يقول : إذا بلغك انك قد رضعت من لبنها وانها لك محرم وما أشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في المهلكة^(٣) .

ثم يأتي من يريد التساهل في ذلك أو يؤيد آراء شاذة في هذا الجانب ، فيستشهد ببعض الآيات المتشابهة من القرآن مثل قوله تعالى : وحللأن أبناءكم الذين من أصلابكم ، معتبراً أن هناك أبناء ليسوا من الأصلاب ، واعتباره أن في القرآن ألفاظ الأمهات والوالدات ويريد التفريق بينهما بهذا الاعتبار . فلا حول ولا قوة إلا بالله ، التهاؤن يصل إلى حد السعي بكل ما أوتي المرء من فرحة لنصرة منهج خاطئ مخالف لمنهج أهل البيت عليهم السلام ولو بمتشابهات كتاب الله فهو دليل واضح على أننا نشبه أولئك الذين اتخذوا أهبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله .

ان الولد المتولد من هكذا عمل لا يمكن أن يكون ولد نكاح لعدم وجود العقد ويمكن أن يسمى ولد سفاح وهو أعم من الزنى ، والعلة من حلية الولد هو عقد النكاح وفي حال التلقيح الذي لا يتتوفر فيه عقد نكاح ينتج عنه ولد غير حلال وهو ابن السفاح لكون العملية ضرب من ضروب المسافحة . وهل هذا الفعل إلا خلط للمياه وتضييع للأنساب ، أجارنا الله وحده الله .

(١) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملی - ج ٢٠ - ص ٢٥٩ .

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٥ - ص ٤٢٤ .

(٣) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٧ - ص ٤٧٤ .

المقالة الثانية والثلاثون : القول بأن عورة المرأة هي قبل والدبر فقط .

قال تعالى : "وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ولি�ضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آباءهن أو آباء بعولتهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهم أو ملوكهن أو أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفرون^(١)" .

الآية فيها حكمان متلازمان هما حفظ الفرج وحرمة إبداء الزينة إلا ما ظهر منها .

ومن الروايات التي توجب حفظ الفرج من الناظر تأييدها لمضمون الآية الكريمة : عن النبي (صلى الله عليه وآله) في حديث المناهي قال : إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته^(٢) .

وكذلك حرمة النظر لعورة الغير : عن محمد بن أبي عمير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل آية في القرآن في ذكر الفروج فهي من الزنا إلا هذه الآية فإنها من النظر فلا يحل لرجل مؤمن أن ينظر إلى فرج أخيه ولا يحل للمرأة أن تنظر إلى فرج أختها^(٣) .

فما هو حد الفرج أو العورة للمرأة وما الذي يجب ستره ولا يجوز لها إظهاره ؟

الشق الأول من السؤال ، وهو ما هي العورة تبيّنه عدة روايات بأنها قبل والدبر منها :

- عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : العورة عورتان : قبل والدبر ، والدبر مستور بالأليتين فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة .

- قال الكليني : وقال : في رواية أخرى فأما الدبر فقد سترته الأليتان ، وأما قبل فاستره بذلك^(٤) .

- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام ، الفخذ ليس من العورة^(٥) .

- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن علي بن إسماعيل

(١) سورة النور - آية ٣١ .

(٢) وسائل الشيعة (آل البيت) - ج ١ - ص ٢٩٩ .

(٣) تقسيم القمي - علي بن إبراهيم القمي - ج ٢ - ص ١٠١ .

(٤) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢ - ص ٣٤ .

(٥) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢ - ص ٣٥ .

عن محمد بن حكيم قال الميثمي : لا أعلمه إلا قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام أو من رأه متجرداً وعلى عورته ثوب ، فقال : إن الفخذ ليست من العورة^(١) .

فالرجل والمرأة من جهة تحديد العورة بالمعنى الأخص متساوين بأنها عبارة عن القبل والدبر . لكن ما يجب ستره من العورة بالمعنى الأعم فيه اختلاف بينهما ، كون المرأة يجب عليها ستر كامل بدنها إلا ما خصصته الروايات ، أما الرجل فلا يجب عليه ستر ما هو أكثر من القبل والدبر والأفضل ستر ما يستره الإزار وهو ما بين السرة والركبة .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ ، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بميزر^(٢) .

وعن أبي الحسن عليه السلام (في حديث) قال : لا تدخل الحمام إلا بميزر وغض بصرك .
وقال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ ، لا يدخلن أحدكم الحمام إلا بميزر^(٣) .

وأما ما يجب ستره عند المرأة فقد بينته الروايات وهو أوسع من العورة بالمعنى الأخص بكثير كونه يستوعب أغلب الجسد إلا الوجه والكتفين .

١- عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذراعين من المرأة أهـما من الزينة التي قال الله تبارك وتعالـىـ : (ولا يـبـدـيـنـ زـيـنـتـهـنـ إـلـاـ لـبـعـولـتـهـنـ) ؟ فقال : نـعـمـ وـمـاـ دـوـنـ الـخـمـارـ مـنـ الـزـيـنـةـ وـمـاـ دـوـنـ السـوـارـيـنـ .

٢- محمد بن يحيـىـ ، عن أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ ، عن مـرـوـكـ بنـ عـيـبـ ، عن بـعـضـ أـصـحـابـناـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ :ـ قـلـتـ لـهـ :ـ مـاـ يـحـلـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـرـىـ مـنـ الـمـرـأـةـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـحـرـمـاـ ؟ـ قـالـ :ـ الـوـجـهـ وـالـكـفـانـ وـالـقـدـمـانـ .

٣- أحمد بن محمد بن عيسـىـ ، عن محمد بن خـالـدـ ، وـالـحـسـينـ بنـ سـعـيدـ ، عن القـاسـمـ بنـ عـرـوةـ عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ بـكـيرـ ، عنـ زـرـارـةـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فيـ قولـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ :ـ (ـ إـلـاـ مـاـ ظـهـرـ مـنـهـ)ـ قـالـ :ـ الـزـيـنـةـ الـظـاهـرـةـ الـكـحـلـ وـالـخـاتـمـ .

٤- الحـسـينـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ إـسـحـاقـ ، عنـ سـعـدانـ بنـ مـسـلـمـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ سـأـلـتـهـ عنـ قولـ اللهـ تـعـالـىـ :ـ (ـ وـلـاـ يـبـدـيـنـ زـيـنـتـهـنـ إـلـاـ مـاـ ظـهـرـ مـنـهـ)ـ قـالـ :ـ الـخـاتـمـ وـالـمـسـكـةـ وـهـيـ الـقـلـبـ^(٤) .

٥- فيـ الكـافـيـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـناـ عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ عنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ عنـ جـمـيلـ عنـ الفـضـيلـ قـالـ :ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عنـ الذـارـعـينـ مـنـ الـمـرـأـةـ هـمـاـ مـنـ الـزـيـنـةـ التـيـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ :ـ (ـ وـلـاـ يـبـدـيـنـ زـيـنـتـهـنـ إـلـاـ لـبـعـولـتـهـنـ)ـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ وـمـاـ دـوـنـ الـخـمـارـ مـنـ الـزـيـنـةـ ، وـمـاـ دـوـنـ السـوـارـيـنـ^(٥) .

(١) وسائل الشيعة (البيت) - الحر العاملی - ج ٢ - ص ٣٤ .

(٢) وسائل الشيعة (البيت) - الحر العاملی - ج ٢ - ص ٤٠ .

(٣) وسائل الشيعة (الإسلامية) - الحر العاملی - ج ٢ - ص ٤٠ .

(٤) الكافی - الشیخ الكلینی - ج ٥ - ص ٥٢٠ - ٥٢١ .

(٥) تفسیر نور الثقلین - الشیخ الحویزی - ج ٣ - ص ٥٩٢ - ٥٩٣ .

وهناك رواية تعتبر أصلاً يرجع إليها في بيان معاني باقي الروايات لأنها متشابهات مقارنة بهذه الرواية التي هي أكثر إحكاماً منها :

- في تفسير علي بن إبراهيم وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فهي الثياب والكحل والخاتم ، وخطاب الكف والسوار ، والزينة ثلاثة : زينة للناس ، وزينة للحرم ، وزينة للزوج ، فأما زينة الناس فقد ذكرناها ، وأما زينة الحرم فوضع القلادة فما فوقها ، والدملج وما دونه ، والخلخال وما أسفل منه ، وما زينة الزوج فالجسد كله ^(١) .

فهذه الرواية تبين وبشكل جلي حد ما يجوز إظهاره من قبل المرأة للناس والمحارم والزوج . وإليها يرد ما اشتبه فيه من الروايات الأخرى .

ولأهمية ستر الزينة أو العورة بالمعنى الأعم فقد جاءت بعض الروايات تنهى عن الانكشف أمام من لا يؤمن جانبهن من النساء مثل اليهودية والنصرانية لأنهن يصفن ما يرنه لأزواجهن .

في من لا يحضره الفقيه : وروى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للمرأة أن تتكشف بين يدي اليهودية والنصرانية ، فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن ^(٢) .

ومن كل ما تقدم يتبيّن لنا وجه الخطأ أو الخلط الذي وقع فيه السيد الخوئي عندما حدد عورة المرأة الواجب سترها عن المحارم هي ما بين السرة والركبة بينما الرواية بيّنت أن لها إظهار موضع القلادة فما فوقه والدملج (أي الخاتم) وما دونه والخلخال (أي الحجل) وما أسفله لمحارمها . وتابعه على ذلك تلميذه جواد التبريزي .

السؤال : ما هي حدود عورة المرأة بالنسبة إلى محارمها ؟

الخوئي : هي القبل والدبر ، وكذا من السرة إلى الركبتين على الأحوط .

التبريزي : يضاف إلى جوابه قدس سره : هذا بالنسبة إلى الرجال المحارم ، وأما بالنسبة إلى النساء ، فعورتها هي القبل والدبر خاصة ، والله العالم ^(٣) .

وفي كتاب الطهارة يقول السيد الخوئي : إن على المرأة ستر العورة عن الناظر فيسائر أحوالها ثم عرف العورة بأنها القبل والدبر فتأمل .

(مسألة ١) يجب في حال التخلّي بل فيسائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم . سواء كان من المحارم أم لا رجلاً كان أو امرأة ، حتى عن المجنون والطفل المميز كما أنه

(١) تفسير نور التقلين - الشيخ الحويزي - ج ٣ - ص ٥٩٢ - ٥٩٣ .

(٢) تفسير نور التقلين - الشيخ الحويزي - ج ٣ - ص ٥٩٣ .

(٣) صراط النجاة - ج ٢ - ص ٣٨١ .

يحرم على الناظر أيضا النظر إلى عورة الغير ولو كان مجنوناً أو طفلاً مميزاً ، والعورة في الرجل : القبل والبيستان والدبر ، وفي المرأة : القبل والدبر ^(١) .

فهل حسب كلامه هذا يجوز النظر إلى ما سوى القبل والدبر من باقي بدن المرأة إن لم يكن عورة ؟

وفي جواب على سؤال آخر :

سؤال ١١٤٠ : من المعلوم أن الرجل لا يجوز له أن يتزوج منكوبة أبيه ، لكن هل يجوز له أن ينظر إلى جميع بدنها عدا العورة ؟ وهل يجوز لها أن تنظر إلى بدنه كذلك ، وهل يختلف الحكم إذا كانت ولادة هذا الشخص بعد مفارقة أبيه لهذه المرأة ؟

الخوئي : المحارم حكمهن سواء ، فهي كالتي ولدته ، كما لا فرق بينه وبين من ولد بعد مفارقتها عن أبيه ، والأحوط لزوماً ستر ما بين السرة والركبة على النساء حتى عن المحارم .

التبريزي : إذا لم يكن نظراً التذاذياً شهرياً فلا بأس به ، كما في النظر إلى سائر الموارد ، وفي كون ما بين السرة والركبة عورة للمرأة مطلقاً تأمل بل منع ^(٢) .

يعني كما هو واضح من كلام الخوئي يجوز له أن ينظر إلى بطنها فوق السرة وكذلك إلى ثدييها وإلى ظهرها وصدرها وإلى ساقها ، مما ادرى ما أقول عن هذا الهراء . والغريب أن تلميذه التبريزي ينتقض معتراضاً على اعتبار ما بين السرة والركبة عورة للمرأة . يعني ينبغي الاكتفاء بالقبل والدبر فيكون من الممكن النظر لها بكل ما سواهما . فاقرأ واضحك .

(١) كتاب الطهارة - ج ٣ - ص ٣٥١ - ٣٥٥ .

(٢) صراط النجاة - الميرزا جواد التبريزي - ج ٢ - ص ٣٧٢ .

المقالة الثالثة والثلاثون : جواز لمس عورة الغير ل مجرد اللعب والمزاح .

يفتي المرجع الأصولي الخوئي بجواز لمس الرجل لعورة رجل آخر لمجرد اللعب والمزاح .
س ٧٨٤ : هل يجوز لمس العورة من وراء الثياب من الرجل لعورة رجل آخر ، ومن المرأة
لعورة أخرى ، لمجرد اللعب والمزاح ، مع فرض عدم إثارة الشهوة ؟

الخوئي : لا يحرم في الفرض ، والله العالم .

التبريزى : يحرم مع الشهوة والتلذذ ، أو كان في البين مهانة ^(١) .

يرى هذان الأصوليان بأن هذه الأسلوب في المزاح واللعب لا بأس به وهو ليس حراما ، لكن ما هو موقف أهل بيت العصمة ؟

المتابع للروايات يجد نوعين من المزاح وكل منهما حكمه . فهناك مزاح حلال بل ومرغوب ، وهناك مزاح حرام لا يجوز فعله ، على أن المزاح هنا بالكلام لا غيره .

روى محمد بن علي بن شهرآشوب في المناقب : كان النبي (صلى الله عليه وآلـه) ، يمزح ولا يقول إلا حقا ^(٢) . فالمزاح قول لا غيره .

وروى الكليني بسنده عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قرة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ما من مؤمن إلا وفيه دعاية ، قلت : وما الدعاية ؟ قال : المزاح .

وبسنده عن يوسف بن يعقوب ، عن صالح بن عقبة ، عن يونس الشيباني قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : كيف مداعبة بعضكم بعضا ؟ قلت : قليل ، قال : فلا تقلعوا فإن المداعبة من حسن الخلق وإنك لتدخل بها السرور على أخيك ولقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) يداعب الرجل يريد أن يسره ^(٣) .

وعن عن علي بن أسباط ، عن الحسن ابن كلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ضحك المؤمن تبسم .

ورغم الإمام الصادق عليه السلام في المزاح المحل في السفر ، تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام أمر الفتوة فقال : " تظنون أمر الفتوة بالفسق والفجور إنما الفتوة والمروءة طعام موضوع ، ونائل مبذول بشئ معروف ، وأذى مكفوف فاما تلك فشطارة وفسق ، ثم قال : ما المروءة ؟ فقال الناس : لا نعلم ، قال : المروءة والله أن يضع الرجل خوانه بفناء داره ، والمروءة مرءة مروءة في الحضر ومرءة في السفر ، فاما التي في الحضر فتلاؤ القرآن

(١) صراط النجاة - الميرزا جواد التبريزى - ج ٣ - ص ٢٦٠ - ٢٦١ .

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري - ج ٨ - ص ٤٠٩ .

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٦٦٣ .

ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان في الحوائج والنعمه ترى على الخادم أنها تسر الصديق ونكتب العدو ، وأما التي في السفر فكثرة الزاد وطبيه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم أمرهم بعد مفارقتك إياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ، ثم قال عليه السلام : والذي بعث جدي صلوات الله عليه والله بالحق نبأ إن الله عز وجل ليرزق العبد على قدر المروءة وإن المعونة تنزل على قدر المؤونة ، وإن الصبر ينزل على قدر شدة البلاء " ^(١) فالفتوة ليست بالفسق ولا بالفجور بل بطيب المعاشرة والبشر والمزاح بما لا يسخط الله تعالى .

وعن ابن أبي عمير ، عن منصور ، عن حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كثرة الضحك تميت القلب وقال : كثرة الضحك تميت الدين كما يميت الماء الملح ^(٢) .

وورد النهي عن المزاح بغير الحق ، فعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إياكم والمزاح فإنه يذهب بماء الوجه ^(٣) .

وعن الحجال ، عن داود بن فرقد وعلي بن عقبة وثعلبة ، رفعوه إلى أبي عبد الله وأبي جعفر أو أحدهما (عليهما السلام) قال : كثرة المزاح تذهب بماء الوجه وكثرة الضحك تمج الإيمان مجا ^(٤) .

وعن البرقي ، عن أبي العباس ، عن عمار ابن مروان قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تمار فيذهب بهاوك ولا تمازح فيجترأ عليك ^(٥) .

فالمزاح الذي يجرئ الآخرين هو هذا الذي يراه الخوئي مباحا لا بأس به ، وليس مزاح رسول الله صلى الله عليه واله .

وعن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن (عليه السلام) أنه قال في وصية له بعض ولده - أو قال : قال أبي لبعض ولده - إياك والمزاح فإنه يذهب بنور إيمانك ويستخف بمرءتك ^(٦) .

واعتبر أهل البيت البداءة والتفحش من المحرمات ومن علامات الشيطان ومن أفعال أولاد الحرام ، فقد روى الكليني بسنته عن ابن فضال ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : [إن] من علامات شرك الشيطان الذي لا يشك فيه أن يكون فحاشا ، لا يبالى ما قال ولا ما قيل فيه ^(٧) .

(١) من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق - ج ٢ - ص ٢٩٤ .

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٦٦٣ - ٦٦٤ .

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٦٦٤ .

(٤) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٦٦٤ - ٦٦٥ .

(٥) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٦٦٥ .

(٦) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٦٦٥ .

(٧) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٢٣ .

فإذا كان هذا حال من لا يبالي ما قال ولا ما قيل فيه فما هو حال من لا يبالي ما فعل ولا ما فعل به؟

عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا رأيتم الرجل لا يبالي ما قال ولا ما قيل له فإنه لغية أو شرك شيطان .

وعن عثمان بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن أبان بن أبي عياش ، عن سليم بن قيس ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الله حرم الجنة على كل فحاش بذئ ، قليل الحباء ، لا يبالي ما قال ولا ما قيل له فإنك إن فتشته لم تجده إلا لغية أو شرك شيطان فقيل : يا رسول الله وفي الناس شرك شيطان ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أما تقرأ قول الله عز وجل : " وشاركمهم في الأموال والأولاد " ^(١) .

ولا يشك أحد أن ما ورد في السؤال هو من قلة الحباء التي تبعد فاعلها عن الجنة بل وتجعل قليل الحباء الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل فيه ابن حرام ، وهذا معنى أنه لغية وشرك شيطان .

روى الكليني عن علي بن الحكم ، عن أبي جميلة يرفعه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن الله يبغض الفاحش المتفحش ^(٢) .

وعن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الفحش لو كان مثلاً لكان مثل سوء ^(٣) .

وهل يحب مؤمن مجالسة الفحاش ؟ روى الكليني بسنته عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن من شر عباد الله من تكره مجالسته لفحشه .

وعن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : البذاء من الجفاء والجفاء في النار .

وعن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الصيق قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن الفحش والبذاء والسلطة من النفاق .

وعن علي بن النعمان ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الله يبغض الفاحش البذئ والسائل الملحق ^(٤) .

بعد كل هذه الروايات فهل يصح القول بحلية هذا الفعل الفاحش كما قال الخوئي ؟؟

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٢٣ - ٣٢٤ .

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٢٤ .

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٢٤ .

(٤) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٢٥ .

المقالة الرابعة والثلاثون : حلية الزواج من زنا بها الأب أو الابن .

يقول بذلك المرجع الأصولي علي السيستاني في جواب له على سؤال وجه له موجود في موقعه الرسمي – باب الاستفءات – الزنا من حرف الزاي – السؤال الثاني .

السؤال: لو زنى الاب او الابن بامراة هل تحرم على الآخر؟

الجواب: لا تحرم وان كانت رعاية الاحتياط اولى .

لكن لكتاب الله وحديث العترة كلام آخر ينافق كلام هذا المرجع الكبير .

فقد قال تعالى : ولا تنکحوا ما نکح آباؤکم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا^(١) .

فمن نکھها الأب لا تحل على الولد بحال من الأحوال .

وأما في الروايات فقد روی الشيخ الطوسي عن محمد بن الحسن الصفار عن أ Ahmad بن محمد عن أبيه محمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري عن محمد بن أبي عمر عن أبي بصير قال : سأله عن الرجل يفجر بالمرأة أتحل لابنه ؟ أو يفجر بها الابن أتحل لأبيه ؟ قال : إن كان الأب أو الابن مسها وأخذ منها فلا تحل .

وعن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل زنى بامرأة هل يحل لابنه أن يتزوجها ؟ قال : لا^(٢) .

وروى عن محمد بن يعقوب بسنته عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنته قبل أن يطأها الجد أو الرجل يزني بالمرأة هل يحل لابنه أن يتزوجها ؟ قال : لا إنما ذلك إذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنته لم يضره لأن الحرام لا يفسد الحال وكذلك الجارية^(٣) .

وعن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرار قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إن زنى رجل بامرأة أبيه أو بجارية أبيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها إنما يحرم ذلك منه إذا أتى الجارية وهي له حلال فلا تحل تلك الجارية لابنه ولا لأبيه الحديث^(٤) .

(١) سورة النساء – آية ٢١ .

(٢) الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج ٣ - ص ١٦٣ .

(٣) الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج ٣ - ص ١٦٤ .

(٤) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملی - ج ٢٠ - ص ٤١٩ .

وعن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن رجل اشتري جارية ولم يمسها فأمرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين أن يقع عليها فوقع عليها فما ترى فيه ؟ فقال : أثم الغلام وأثمت أمه ولا أرى للأب إذا قربها الابن أن يقع عليها الحديث ^(١) .

فهذه الروايات واضحة في أن الزنا إذا حصل من الأب أو الإبن لامرأة غير معقود عليها ، حرمت على الآخر بعد ذلك ، لكن لو كانت معقود عليها أو موطوءة وطئا محللا قبل أن يزني بها فلا تحرم لأن الحلال لا يفسد الحرام ، فعن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن مرازم قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وسئل عن امرأة أمرت ابنها ان يقع على جارية لأبيه فوقع ؟ فقال : أثمت وأثمت ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له : أمسكها فإن الحلال لا يفسد الحرام ^(٢) .

وعن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل تكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنته قبل أن يطأها الجد أو الرجل يزني بالمرأة هل يجوز لأبيه أن يتزوجها ؟ قال : لا إنما ذلك إذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لأن الحرام لا يفسد الحال وكذلك الجارية ^(٣) .

على أن ما أفتى به السيسistani موافق لقول الشافعي ولا يوجد حتى روایة توافقه کي تكون موردا للتعارض .

وقال ابن قدامة في المغني شرعا لهذا يعني أنه : «يثبت به تحريم المصاهرة فإذا زنى بامرأة حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها وابنتها» : (مسألة) قال (ووطئ الحرام محرم كما يحرم وطئ الحلال والشبهة) يعني انه يثبت به تحريم المصاهرة فإذا زنا بامرأة حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها وابنتها كما لو وطئها بشبهة أو حلا ، ولو وطئ أم امرأته أو بنتها حرمت عليه امرأته نص أحمد على هذا في روایة جماعة ، وروي نحو ذلك عن عمران بن حصين وبه قال الحسن وعطاء وطاوس ومجاحد والشعبي والنخعي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وروي عن ابن عباس ان وطئ الحرام لا يحرم وبه قال سعيد بن المسيب ويعي بن يعمر وعروة والزهري ومالك الشافعي وأبو ثور وابن المنذر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا يحرم الحرام الحال) ولأنه وطئ لا تصير به الموطوءة فရاشا فلا يحرم كوطئ الصغيرة ^(٤) .

وفي بداية المجتهد لابن رشد المالكي ^(٥) في المسألة الرابعة من مسائل حرمة المصاهرة- قال:

(١) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملی - ج ٢٠ - ص ٤١٩ - ٤٢٠ .

(٢) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملی - ج ٢٠ - ص ٤٢٠ .

(٣) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملی - ج ٢٠ - ص ٤٢٠ .

(٤) المغني - عبد الله بن قدامة - ج ٧ - ص ٤٨٢ .

(٥) بداية المحتجه لابن رشد - ج ٢ - ص ٢٨ .

«اختلفوا في الزنا هل يوجب من التحرير في نكاح صحيح أو شبهة أعني الذي يدرأ فيه الحد؟ قال الشافعي : الزنا بالمرأة لا يحرم نكاح أمها ولا ابنتها ، ولا نكاح أبي الزاني لها ولا ابنته. إلى أن قال : وأما مالك ففي الموطأ عنه مثل قول الشافعي أنه لا يحرم .

وقال ابن جزي المالكي في القوانين الفقهية -صفحة ٢٣١-: «يعتبر في التحرير بالصهر النكاح الحلال أو الذي فيه شبهة أو اختلف فيه ، فإن كان زنا محضًا لم تقع به حرمة المعاشرة كمن زنى بأمرأة فإنه لا يحرم تزويجها على أولاده في المشهور وفaca للشافعي خلافا لأبي حنيفة، إلا أن في المدونة: «من زنى بأم امرأته فارقها خلافا لما في الموطأ».

فبأي دليل شرعي يفتى السيسistani بحلية ذلك ؟ هل كان مقلدا للشافعي أم مخالفًا لحديث أهل البيت عليهم السلام ؟ لا أعلم . كل ما أعلمته أنه ترك الروايات الصحيحة الصريرة وأفتى بظن لا يغنى من الحق شيئا .

المقالة الخامسة والثلاثون : تحريم إظهار المرأة للخاتم .

بعد أن أفتوا بأن عورة المرأة قبلها ودبرها فقط كما ظهر لنا من كلامهم ، أفتى كثير من المراجع الأصوليين بحرمة إظهار المرأة للخاتم باعتباره من الزينة المحرمة . فـأـيـ تـخـبـطـ وـتـهـافـتـ هـذـاـ ؟

ما حكم إظهار المرأة الخاتم الذي تلبسه أمام الناس ؟

١ • المجتهد صادق الشيرازي

ج - الخاتم يعد زينة للمرأة ، لا يجوز لها إظهاره لغير المحارم ويجب ستره عنهم . الموضع .

٢ • المجتهد الوحديد الخراساني .

ج - لا يجوز اظهاره امام الاجنبي . استثناء خاص

٣ • المجتهد الفياض

ج - لا يجوز لها إظهار زينتها لغير المحارم من الرجال ^(١) .

٤ • المجتهد الخوئي

ج - لا يجوز ذلك ^(٢) .

٥ • المجتهد محمد محمد صادق الصدر

ج - يحرم إظهاره للأجانب إلا حلقة الزواج فيما إذا لم تكن صياغتها ملقةً للنظر ^(٣) .

وأما لو رجعنا إلى روایات أهل البيت عليهم السلام فإننا نجد كلاما غير هذا الكلام :

١ • عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى (إلا ما ظهر منها) قال عليه السلام : الزينة الظاهرة الكحل والخاتم ^(٤) .

٢ • عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن قول الله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) ، قال : الخاتم والمسكة وهي القلب ^(٥) .

(١) الاستفتاءات الشرعية ج ١ س ١٣٧٣ .

(٢) الصراط ج ١ ص ٣٢٤ س ٨٨٢ .

(٣) مسائل وردود ج ٢ م س ٢٣٩ .

(٤) الكافي - ج ٥ - ص ٥٢١ .

(٥) الكافي - ج ٥ - ص ٥٢١ .

٢٠ قال علي بن ابراهيم وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله {ولَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} ، قال : هي الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار . والزينة ثلاثة : زينة للناس وزينة للحرم وزينة للزوج ، فأما زينة الناس فقد ذكرناه . وأما زينة الحرم فموضع القلادة فما فوقها والدمج وما دونه والخلال وما أسفل منه . وأما زينة الزوج فالجسد كله ^(١) .

(١) مستدرك وسائل الشيعة - ج ١٤ - ص ٢٧٥ .

المقالة السادسة والثلاثون : أنشادهم لشعر نزار قباني في ليلة القدر .

يقول المجتهد الأصولي طالب الرفاعي في لقاء له أنه كان المجتهد الأصولي محمد تقى الحكيم يحيى ليلة القدر بقراءة شعر نزار قباني بحجة أنه يصدق اللسان ويقوى ملقة الاجتهاد .

وهو يصرح بأن بعض المراجع كانوا يحيون ليالي القدر بمطارحات شعرية من ديوان نزار قباني الماجن ، والحقيقة ليس هو أول من مثل هذا النوع من الشعر ، بل عرف بذلك مراجع كبار ، منهم على سبيل المثال السيد محمد سعيد الحبوبي المرجع الكبير والشاعر المفوه ، الذي اشتهر بشعر الغزل والخمريات .

فمن غزلياته قوله :

امن الخيل تعرونى لذكراك أم عشق

أحبك حبا لست أدرى خواطر

سرى وكاد القلب إذ ذاك ينشق

فآخرس عن نطقى وتجرى محاجرى

وقال أيضا :

إنني بالراح مشغوف الفؤاد

لا تخل وبك ومن يسمع يخل

أجللت قامته سمر الصعاد

أو بهمظوم الحشا ساهي المقل

يتقنّ بقرب وبعد

أو بربات خدور وكل

من دون الهوى مرتهنى

إن لي شرفي بدأً ضفا هو

عفة النفس وفسق الألسن

غير أنى رمت نهج الظرفا

وفي قصيدة وهو يصف الخمرة وصفا للسكر والهياق بأنه مغرم فيها وببغداد التي أحبها كثيرا، يقول:

أى ظبى عشقت من آل فهر

لست أدرى وربما كنت أدرى

ثقل أردافه بدقة خصر

عاقدا للنطاق يعقد فيه

ماء حسن يموج أم ومض جمر

ما بخديك من وميض سناء

أبيبغداد يوسف أم بمصر

قل لنا أيها البديع جمالا

من ل Maher السلاف من غير عصر

لاح كالشمس مشرقا وسقانى

إذ سقانى والخمر خمرة ثغر	فقرانى والسكر سكر هيام
ما تربى هواك إلا بحجرى	فأنا ابن الهوى أجل وأبواه
فهو عيش ما وقته بعمر	ليس للحب غاية وانتهاء
فهو من أول الشبيبة عذرى	لاي حاججنى العذول عليه

وغير ذلك من شعره الكثير الذي يتضمنه ديوانه . وبعض المراجع لا يستطيع تصور نفسه مرجعا شمولييا يدعى أنه أعلم الأحياء والأموات بدون أن يكون للشعر منه نصيب فيننشر ديوانه الشعري تحت اسم ديوان الحياة ، ويحشوه بشعر هابط لا يستحق أن يسمى شعرا ، يتكلم فيه مرة عن الطماطة وأخرى يذم فيها لحيته وهو للهذيان أقرب من للشعر .

وأما عميد المنبر وتعزنيه ببغداد الرشيد ومجدها ، حيث يقول :

بغداد مهما طال عهداك أو خبا	نجم تألق في سمالك وغابا
وتتحول الألق الخضيل ببابا	وتطامت قمم وكن شواهقا
يضفي عليك بسحره جلبابا	سيظل من مجد الرشيد مؤثلا
غضن تردد سجعها المطرابا	وتظل قينة دار سابور على
يبيني العلوم ويغرس الآدابا	ويظل للمؤمن عندك مجلس
لنداء مسلمة دعت فأجابا	وصدى لمعتصم يعد كتابا

هذا غير ترجمه بأم كلثوم سومة ومديحه للياليها القاهرة الرهيبة . هؤلاء هم رجال الدين عندنا . لكن لأهل البيت عليهم السلام كلام آخر ، فأنت تجدهم ينهون عن إنشاد الشعر في شهر رمضان ولو كان بحقهم . فكيف الحال لو كان الشعر يتغنى بالخمر والقيان وللياليهن ، أم كيف سيكون الحال مع مدح الطغاة وقتلة أهل البيت عليهم السلام ؟؟

روى محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار وأحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يكره روایة الشعر للصائم وللمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وأن يروى بالليل قال : قلت : وإن كان شعر حق ؟ قال : وإن كان شعر حق .

وبالإسناد عن حماد بن عثمان وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له إسماعيل يا أبا تاه فإنه فينا ؟ قال : وإن كان فينا ^(١) .

نعم يجوز رثاء أمير المؤمنين في شهر رمضان وغيره ، روى الفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب (الآداب الدينية) عن خلف بن حماد قال : قلت للرضا عليه السلام : إن أصحابنا يرون عن آبائك عليهم السلام إن الشعر ليلة الجمعة ويوم الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل مكروه وقد هممت أن أرثي أبا الحسن عليه السلام وهذا شهر رمضان ، فقال لي ارث أبا الحسن في ليلة الجمعة ، وفي شهر رمضان وفي الليل وفي سائر الأيام ، فإن الله يكافئك على ذلك ^(١) .

(١) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ١٤ - ص ٥٩٩ .

المقالة السابعة والثلاثون : تصدیهم لاستلام الخمس وصرفه حسب رأيهم .

اتفقت كلمات المراجع الأصوليين في وجوب إخراج الخمس على مقلديهم ، وتسليمهم له بين قائل بوجوب التسليم وقائل باستحبابه .

فيقول الخامنائي بوجوب تسليم الخمس بكل قسميه - حق الامام وحق السادة - إلى من له الولاية .

(مسألة) : يجب دفع الخمس بكل قسميه إلىولي أمر ، وهوولي الأمر الذي له الولاية على المسلمين (الولي الفقيه) ، ويجوز دفعهما إلى وكلائه المجازين من قبله لصرفهما في الموارد الشرعية المقررة لهم ^(١) .

ويقول في أجوبة الاستفتاءات : يجب تسليم الخمس إلىولي أمر الخمس ، وهو الذي يلي أمور المسلمين ، إلا أن يكون فتوى المجتهد الذي يقلده غير ذلك ^(٢) .

ويشترط الشيخ بهجت استئذان المرجع في صرف حق السادة الخمس كما يوجب تسليم حق الامام إلى المرجع .

(١٤٣٧) - يجب أن يقسم الخمس إلى نصفين ، أحدهما سهم السادة (الهاشميين و هم من أنتسب إلى هاشم بالأب) ، ويجب دفعه بإذن المجتهد الجامع للشراط على الأحوط إلى أيتامهم وفقراءهم وأبناء سبيلهم ، والآخر سهم الإمام (عليه السلام) ، ويجب دفعه في هذا العصر إلى المجتهد الجامع للشراط ، أو صرفه في المورد الذي يأذن المجتهد بصرفه فيه مع عدم مطالبته به . لكن لو أراد المكلف دفع الخمس إلى غير من يقلده من المجتهدين ، فيشترط في جواز ذلك أن يحرز توافقه مع مرجعه في الرأي حول صرف سهم الإمام (عليه السلام) ، من ناحية الكمية والكيفية ^(٣) .

وكذلك يقتي الخوئي بلزم الرجوع إلى مرجع التقليد في النصف الرابع للإمام .

(مسألة ١٢٦٥) : النصف الرابع للإمام عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والسلام يرجع فيه في زمان الغيبة إلى نائبه وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه إما بالدفع أو الاستئذان منه ، ومصارفه ما يوثق برضاه عليه السلام بصرفه فيه ، كدفع ضرورات المؤمنين من السادات زادهم الله تعالى شرفاً وغيرهم ، والأحوط استحبابانية التصدق به عنه (ع) واللازم مراعاة الأهم فالأهم ، ومن أهم مصارفه في هذا الزمان الذي قل فيه المرشدون والمستشارون إقامة دعائم الدين ورفع أعلامه ، وترويج الشريعة المقدسة ، ونشر قواعده وأحكامه ومؤنة أهل العلم

(١) منتخب الأحكام - السيد علي الخامنئي - ص ١٥٦ .

(٢) أجوبة الاستفتاءات - السيد علي الخامنئي - ج ١ - ص ٣١٦ .

(٣) توضيح المسائل - الشيخ محمد تقى بهجت - ص ٣٣٩ .

الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية البازلدين أنفسهم في تعليم الجاهلين ، وإرشاد الضاللين ، ونصح المؤمنين ووعظهم ، وإصلاح ذات بينهم ، ونحو ذلك مما يرجع إلى إصلاح دينهم وتكميل نفوسهم ، وعلو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه وقدست أسماؤه ، والأحوط لزوما مراجعة المرجع الأعلم المطلع على الجهات العامة^(١).

ويرى محمد سعيد الحكيم عدم جواز استقلال من عليه الخمس بتوزيعه على مستحقيه بل عليه الرجوع إلى مرجع التقليد .

(مسألة ٧٧) : لا يستقل من عليه الحق في توزيع نصف الخمس على مستحقيه من بنى هاشم ، بل لا بد من استئذانه الحكم الشرعي في ذلك ، وقد أذنت لمن عليه الحق في دفع الحق المذكور لهم ، وينبغي له ملاحظة المرجحات الشرعية^(٢) .

- وإذا أخرجت الخمس فلمن أدفعه ؟ - الخمس نصفان ، نصف للإمام المهدى المنتظر (عجل الله فرجه الشريف) يصرف في الأمور التي يضمن أو يحرز رضا الإمام في صرفها بها وإجازة من المجتهد العادل المطلع والمحيط بالجهات العامة الذي يحسن صرفه في مواقعها . والنصف الآخر للفقراء وأبناء السبيل من الهاشميين المؤمنين ، وكذلك الأيتام الفقراء المؤمنون من بنى هاشم^(٣) .

(مسألة ٧٩) : لا يجوز للملك الاستقلال في التصرف بنصف الخمس الراجع للإمام وصرفه في مصارفه المتقدمة ، بل لا بد من الرجوع للحكم الشرعي المستوعب للجهات العامة والخاصة والعارف بجهات الصرف ، الذي يتيسر له القيام بها ولو بالاستعانة بأهل المعرفة والأمانة فيكون صرف الحق المذكور برأي كل من الملك والحاكم ، إما بإيكال أحدهما الأمر للأخر أو إعمال نظرهما معا في كيفية الصرف ، فاللازم على الملك الرجوع لمن هو الأوثق في نفسه في الأمانة والمعرفة وحسن التصرف وبعد التثبت وبذل الجهد ، والحذر ثم الحذر من المؤثرات الخارجية عن مقتضى الوظيفة الشرعية ، فإن هذا الحق أمانة بيده وبيد الحكم الشرعي المذكور وبيد كل من تقع يده عليه ، فاللازم على الكل تحري الأقرب للأقرب من رضاه صلوات الله عليه ، لتؤدي الأمانة فيه على أفضل الوجوه وأحوطها ، مع صدق النية والأخلاق في أداء الواجب والبعد عن الرغبات الشخصية والمغانم الفردية ومحاباة الآخرين^(٤) .

ومثلهم يرى الفياض لزوم الرجوع إلى مرجع التقليد الذي هو نائب الإمام بحسب تعبيره في صرف الخمس .

(مسألة ١٨١) : النصف الراجع للإمام عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والسلام يرجع فيه في

(١) منهاج الصالحين - السيد الخوئي - ج ١ - ص ٣٤٨ - ٣٤٩ .

(٢) منهاج الصالحين - السيد محمد سعيد الحكيم - ج ١ - ص ٤١٩ .

(٣) حواريات فقهية - السيد محمد سعيد الحكيم - ص ١٩٠ .

(٤) منهاج الصالحين - السيد محمد سعيد الحكيم - ج ١ - ص ٤٢١ .

زمان الغيبة إلى نائبه ، وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه ، إما بالدفع إليه أو الاستئذان منه ، ومصرفه ما يوثق برضاه (عليه السلام) بصرفه فيه ، كدفع ضرورات المؤمنين من السادات زادهم الله تعالى شرفاً و غيرهم ، والمصالح العامة للدين والمذهب واللازم مراعاة الأهم فالأهم ، ومن أهم مصارفه في هذا الزمان الذي قل فيه المرشدون والمسترشدون إقامة دعائم الدين ورفع أعلامه ، وترويج الشرع المقدس ، ونشر قواعده وأحكامه ومؤنة أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين ، وإرشاد الضالين ، ونصح المؤمنين ووعظهم ، وإصلاح ذات بينهم ، ونحو ذلك مما يرجع إلى إصلاح دينهم وتكميل نفوسهم وعلو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه وتقديس أسماؤه ، والأظهر مراجعة المرجع الأعلم في ذلك ^(١) .

ويرى الوحيد الخراساني جواز الاستقلال بصرف حق السادة إلى مستحباته مع استحباب دفعه إلى مرجع التقليد ، أما حق الإمام فيرجع فيه إلى نائبه حسب تعبيره .

(مسألة ١٢٦٤) : يجوز استقلال المالك في توزيع النصف المذكور ، والأحوط استحباباً الدفع إلى الحاكم الشرعي أو استئذانه في الدفع إلى المستحق .

(مسألة ١٢٦٥) : النصف الراجع للإمام (عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والسلام) يرجع فيه في زمان الغيبة إلى نائبه ، وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه ، إما بالدفع أو الاستئذان منه ، ومصرفه ما يوثق برضاه (عليه السلام) بصرفه فيه ، كدفع ضرورات المؤمنين من السادات زادهم الله تعالى شرفاً و غيرهم ، والأحوط استحبابة التصدق به عنه (عليه السلام) واللازم مراعاة الأهم فالأهم ، ومن أهم مصارفه في هذا الزمان الذي قل فيه المرشدون والمسترشدون إقامة دعائم الدين ورفع أعلامه ، وترويج الشرع المقدس ، ونشر قواعده وأحكامه ، ومؤنة أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين ، وإرشاد الضالين ، ونصح المؤمنين ووعظهم ، وإصلاح ذات بينهم ، ونحو ذلك مما يرجع إلى إصلاح دينهم وتكميل نفوسهم ، وعلو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه وتقديس أسماؤه ، والأحوط لزوماً مراجعة المرجع الأعلم المطلع على الجهات العامة ^(٢) .

كل هذه الآراء مما لا مستند لها من الكتاب والعترة إلا تنصيب هؤلاء لأنفسهم في مقام الإمام المعصوم بحيث يكون لهم ما للإمام عليه السلام ، وأما لو رجعنا إلى روایات الخمس فسنجد أن الأئمة قد أحلوا شيئاً من دفع الخمس ، خصوصاً ما يسمى بحق الإمام . وهذه الروایات فراجعوها .

طبعاً هم يقصدون من ترويج الدين هنا طباعة كتبهم ومؤلفاتهم بأموال الخمس ولا شأن لهم بالدين المحمدي ، فلم نجد أحداً منهم طبع كتاباً حديثياً مثل الكافي وأمثاله من الكتب المعترفة .

(١) منهاج الصالحين - الشيخ محمد إسحاق الفياض - ج ٢ - ص ٨٥ - ٨٦ .

(٢) منهاج الصالحين - الشيخ وحيد الخراساني - ج ٢ - ص ٣٨٧ - ٣٨٨ .

سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي بصير وزارارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا ، ألا وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل^(١) .

سعد عن الهيثم بن أبي مسروق عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمرو الزيات عن داود بن كثير الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أنا أحطنا شيعتنا من ذلك^(٢) .

سعد عن أبي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال : جعلت فداك تقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعرف أن حفاك فيها ثابت ، وإنما عن ذلك مقصرون فقال : أبو عبد الله عليه السلام : ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم^(٣) .

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن نصر عن أبي عمارة عن الحرج بن المغيرة النصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له إن لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك ، وقد علمت أن لك فيها حقاً قال : فلم أحطنا إذاً شيعتنا إلا لتطيب ولادتهم ! ! ؟ وكل من والى آبائِي فهو في حل مما في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب^(٤) .

- سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال :رأيت أبا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة ، وقد كان حمل إلى أبي عبد الله عليه السلام مالاً في تلك السنة فرده عليه فقلت له : لم رد عليك أبو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته إليه ؟ فقال : إني قلت له حين حملت إليه المال : إني كنت وليت الغوص فأصببت أربعين ألف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم وكرهت أن أحبسها عنك أو أعرض لها وهي حفاك الذي جعله الله تعالى لك في أموالنا فقال : وما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس ! يا أبا سيار الأرض كلها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا قال ، قلت له أنا أحمل إليك المال كله فقال لي : يا أبا سيار قد طيبنا لك وحملناك منه فضم إليك مالك وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم محللون ، ويحل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجب عليهم طلاق ما كان في أيدي سواهم كل كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجم عنها صغرة^(٥) .

لاحظ أن الآية هنا عندما يحللون المس يحللونه كله ولا يفرقون بين حق الإمام وحق السادة ، ويقولون أنهم يحللون حتى يقوم القائم وليس لأحد أن يقول خلاف ذلك إلا القائم نفسه .

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي ج ٤ - ص ١٣٧ .

(٢) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي ج ٤ - ص ١٣٨ .

(٣) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي ج ٤ - ص ١٣٨ .

(٤) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي ج ٤ - ص ١٤٣ .

(٥) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي ج ٤ - ص ١٤٤ .

علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكرييم بن عمرو الخثمي عن الحرج بن المغيرة النصري قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست عنده فإذا نجية قد استأذن عليه فأذن له فدخل فجئ على ركبتيه ثم قال : جعلت فداك إني أريد ان أسألك عن مسألة والله ما اريد بها إلا فداك رقبتي من النار فكانه رق له فاستوى جالسا فقال له : يا نجية سلني فلا تسأليالي اليوم عن شيء إلا أخبرتك به ، قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال : يا نجية إن لنا الخمس في كتاب الله ولنا الأنفال ولنا صفو الأموال ، وهمما والله أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله ، وأول من حمل الناس على رقابنا ، ودماؤنا في أعناقهم إلى يوم القيمة بظلمنا أهل البيت ، وإن الناس ليتقلون في حرام إلى يوم القيمة بظلمنا أهل البيت ، فقال نجية : إن الله وإننا إليه راجعون ثلاث مرات هلكنا ورب الكعبة قال : فرفع خذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعا لم أفهم منه شيئاً إلا أنا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول : (اللهم إننا قد أحطنا ذلك لشييعتنا) قال : ثم أقبل إلينا بوجهه ، وقال : يا نجية ما على فطرة ابراهيم عليه السلام غيرنا وغير شيءٍ (١) .

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن صباح الأزرق ، محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إن أشد ما فيه الناس يوم القيمة أن يقوم صاحب الخمس فيقول : يا رب خمسي ، وقد طيبنا لشييعتنا لتطيب ولادتهم ولتركو ولادتهم (٢) .

عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبي يوب عن عمر بن أبي الكلبي عن الحلبى عن ضرير الكناسى قال : قال أبو عبد الله (ع) أتدرى من أين دخل على الناس الزنا ؟ فقلت : لا أدرى فقال : من قبل خمسنا أهل البيت إلا لشييعتنا الأطبيين فإنه محل لهم ولميلادهم (٣) .

وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن حكيم مؤذنبني عيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسة ولرسول) قال : هي والله الإفادة يوم إلا أن أبي جعل شييعتنا من ذلك في حل لزيكوا . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان نحوه (٤) .

عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن ابن علي الوشاء ، عن القاسم بن بريد ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على أول النعم ، قال : قلت : جعلت فداك ما أول النعم ؟ قال : طيب الولادة ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة (عليها السلام) : أحلني نصيبك من الفئ لآباء شييعتنا ليطبوها ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : إننا أحطنا امهات شييعتنا لآبائهم ليطبوها (٥) .

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي ج ٤ - ص ١٤٥ .

(٢) الكافي - الشيخ الكليني ج ١ - ص ٥٤٦ .

(٣) الاستبصار - الشيخ الطوسي ج ٢ - ص ٥٧ .

(٤) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملی ج ٩ - ص ٥٤٦ .

(٥) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملی ج ٩ - ص ٥٤٧ .

عن الحسن بن الحسن ومحمد بن علي وحسن بن علي ومحسن بن علي بن يوسف جمیعاً عن محمد بن سنان ، عن حماد بن طلحة صاحب السابري ، عن معاذ بن كثیر بیاع الأکسیة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : موسوع على شیعتنا أن ینتفعوا مما في أيديهم بالمعروف ، فإذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتوه به ^(١) .

و عن مولانا الحجة بن الحسن عليه السلام : وأما المتلبسون بأموالنا فمن استحل منها شيئاً فأكله فإنما يأكل النيران . وأما الخمس فقد أبیح لشیعتنا وجعلوا منه في حل إلى وقت ظهر أمرنا لتطیب ولادتهم ولا تخبت ^(٢) .

فالخمس مباح للشیعہ ، لكن من يتلبس بشيء من أموالهم ويستحلها بلا مسوغ شرعي وارد بنص عنهم سلام الله عليهم ، كما يفعل المراجع الآن ، فإنما يأكل في بطنه ناراً .

وقد صرخ الشیخ المفید بأن فقهاء الشیعہ كانوا في حيرة من أمرهم بشأن حق الإمام ، فتضاربت آراءهم فيه ، حيث يقول : وقد اختلف قوم من أصحابنا في ذلك عند الغيبة ، وذهب كل فريق منهم فيه إلى مقال : فمنهم من يسقط فرض إخراجه لغيبة الإمام ، وما تقدم من الرخص فيه من الاخبار . وبعضهم يوجب كنزه ، وتناول خبراً ورد : أن الأرض تظهر كنوزها عند ظهور القائم مهدي الانام . وأنه عليه السلام إذا قام دله الله سبحانه ، وتعالى على الكنوز ، فيأخذها من كل مكان . وبعضهم يرى صلة الذرية وقراء الشیعہ على طريق الاستحباب ، ولست أدفع قرب هذا القول من الصواب . وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر عليه السلام : فإن خشى إدراك المنية قبل ظهوره وصى به إلى من يثق به في عقله وديانته ، ليسلمه إلى الإمام عليه السلام إن أدرك قيامه ، وإلا وصى به إلى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ، ثم على هذا الشرط إلى أن يظهر إمام الزمان عليه السلام . وهذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدم ، لأن الخمس حق وجب لغائب ، لم يرسم فيه قبل غيابه رسمًا يجب الانتهاء إليه ، فوجب حفظه عليه إلى وقت إبابته ، أو التمكن من إيصاله إليه ، أو وجود من انتقل بالحق إليه ^(٣) .

وقوله بأن الخمس حق وجب لغائب لم يرسم فيه قبل غيابه رسمًا يجب الانتهاء إليه كلام غير صحيح بعد أن رأينا ما في الروایات من الرخصة .

قال ابن فهد الحلی في مهذبه : أقول : قد ثبت بنص الكتاب والسنة ما يدل على وجوب الخمس في الأموال على اختلاف أجناسها ، واحتياط الإمام بالألفاظ ، ففي حال ظهوره (عليه

(١) وسائل الشیعہ (آل البيت) - الحر العاملی ج ٩ ص ٥٤٧ .

(٢) کمال الدین وتمام النعمة - الشیخ الصدوق - ص ٤٨٥ .

(٣) المقوعة- الشیخ المفید ص ٢٨٥ .

السلام) وبسط يده يتصرف كيف شاء ولا يجوز لأحد أن يتصرف فيما يخصه إلا بإذنه ، وإن تصرف متصرف كان غاصبا . وإذا كان غائبا غيبة اختفاء عجل الله ظهوره وقيامه ونعشنا بدولته ورحم ضياعتنا في غيبته فماذا يصنع بمستحقه من الانفال ؟ قيل : فيه أربعة أقوال .

(ألف) : إياحتها ، وهو اختيار سلار ، نقله المصنف ، والعلامة عنه ، وعبارته في رسالته : الأنفال كبطون الجبال والأجام والمعادن وميراث الحربي كل ذلك للإمام ، وفي حال الغيبة أباحوا ذلك لنا كرما وفضلا .

(ب) : لا يباح شيء لا المناكح ولا المساكن ولا غيرها ، لأنه واجب بنص القرآن ، فلا يترك بروایات شاذة ، وأجمع العلماء على أن الآية ليست منسوخة ، فيجب إصاله إلى مستحقه ، وإن استمر العذر إلى الوفاة أوصى به إلى من يوصله إليه ، وهكذا ، وهو ظاهر أبي الصلاح .

(ج) : يباح المناكح والمساكن والمتأجر خاصة . ومعنى المناكح أن يشتري الإنسان ما هو ملكه (عليه السلام) من الرقيق كالمغروم بغير إذنه ، وإنما أباحوا ذلك (عليهم السلام) لأنها مصلحة تعم البلوى بها ويعسر التفصي عنها ، فوجوب في نظرهم (عليهم السلام) الإذن في استباحة ذلك من دون إخراج حقهم ، لا على معنى أن الواطي يطأ الحصة بالإباحة ، بل إن الذي يجب عليه الخمس أبىح له بعفو الإمام تملك الأمة ، فيطأها بالملك التام ، وبه روایات ، والمراد بالمساكن أن يتخذ موضعًا يسكنه من رؤوس الجبال وبطون الأودية وما أشبه ذلك ، ومعنى المتأجر أن يتجر الإنسان ويسترب بالبيع والشراء لما هو مملوك له (عليه السلام) كالرقيق والخطب المقطوع من الأجام المملوكة له ، لا إسقاط الخمس من ربح ذلك المتأجر ، بل يكون من باب الأرباح يجب الخمس فيما يفضل منه عن مؤونة السنة ، وإنما أباحوا (عليهم السلام) ذلك لعموم البلوى به وعسر التفصي منه ، وبه روایات وهو اختيار الشيخ رحمه الله ، والمصنف ، والعلامة .

(د) : يباح المناكح خاصة ، وهو اختيار المفيد (١) .

وقال الشيخ صاحب الجوادر : وكيف كان فسبر هذه الأخبار المعتبرة الكثيرة التي كادت تكون متواترة المشتملة على التعليل العجيب والسر الغريب يشرف الفقيه على القطع بإياحتهم عليهم السلام شيئاً لهم زمان الغيبة ، بل والحضور الذي هو كالغيبة في قصور اليد وعدم بسطها سائر حقوقهم (عليهم السلام) في الأنفال ، بل وغيرها مما كان في أيديهم (٢) .

وقال أيضًا : وعن المحدث عبد الله بن صالح البحرياني : (يكون) الخمس بأجمعه (مباحا) للشيعة وساقطاً عنهم ، فلا يجب إخراجه عليهم ، للاخبار المتقدم سابقاً في أول مسائل الانفال أكثرها مع زيادة خبر يونس بن يعقوب قال : (كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل

(١) المذهب الرابع - ابن فهد الحلبي ج ١ ص ٥٦٨ .

(٢) جواهر الكلام - الشيخ الجوادي ج ١٦ - ص ١٤١ .

عليه رجل من القماطين فقال : جعلت فداك تقع في أيدينا الارباح والاموال والتجارات ، ونعرف ان حقك فيها ثابت ، وإنما عن ذلك مقصرون ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم) وخبر ضريس الكناسي قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : (أتدرى من اين دخل على الناس الزنا ؟ فقلت : لا أدرى ، فقال : من قبل خمسنا أهل البيت إلا لشيعنا الطيبين ، فإنه محل لهم ولهم ملادهم) وخبر محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال : (وقد طيبنا ذلك لشيعنا لتطيب ولادتهم ولتركوا اولادهم) وصحيح زراره عن الباقر (عليه السلام) قال : (إن أمير المؤمنين (عليه السلام) حللهم يعني الشيعة من الخمس لتطيب مواليدهم) وخبر أبي حمزة عنه عليه السلام في حديث قال : (إن الله تعالى جعل لنا أهل البيت سهاما ثلاثة في جميع الفئ ، ثم قال تبارك وتعالى : (واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله خمسه ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل) فنحن أصحاب الخمس والفئ ، وقد حرمناه على جميع الناس مأخلا شيعتنا ، والله يا ابا حمزة مامن ارض تفتح وخمس يخمس فيضرب على شيء منه إلا كان حراما على من يصييه فرجا كان أو مala) والم Merrill المروي عن تفسير العياشى عن الصادق (عليه السلام) قال : (إن أشد ما فيه الناس يوم القيمة إذا قام صاحب الخمس فقال : يا رب خمسي ، وإن شيعتنا من ذلك في حل) ^(١) .

وقال في معرض مناقشته لهذا الكلام : والمناقشة فيها وفيما تقدم من الأخبار أيضا بإرادة تحليل إمام ذلك العصر (عليه السلام) خاصة في حقه خاصة ، فلا يتناول نحو زماننا ، ولا النصف الآخر الذي هو لغيره ، لأنه ليس له إلا تحليل ما يملكه فقط دون ملك غيره كما عن ابن الجنيد التصريح به ، يدفعها ظهور أكثر الأخبار في إرادة دوام التحليل واستمراره وعموميته ل تمام الخمس ، سيما المشتمل منها على التعليل بطيب الولادة ، بل كاد يكون صريح بعضها ، فيعلم منه أنه (عليه السلام) له الولاية على ذلك ، وأنه مأمور من الله مالك الملك بذلك ، كما هو واضح ، وأشار إليه في مضمون أبي خالد الكابلي قال : (قال : إن رأيت صاحب هذا الأمر يعطي ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شيء ، فإنه إنما يعمل بأمر الله) مضافا إلى ما علم من وقوع تحليله لبعض الناس في زمانه (عليه السلام) من تمام الخمس سهمه وسهم قبيله الذين هم عياله وأولى بهم من أنفسهم ، بل هو كذلك بالنسبة إلى سائر المؤمنين فضلا عنهم مما سمعته عن ابن الجنيد مما لا ينبغي الالتفات إليه ، بل كاد يكون مخالفًا للمعلوم المقطوع به من المذهب ، كما اعترف به في الحدائق ، لتواتر التحليل بالنسبة إلى غير حق المحل في الجملة ، ولذلك أعرض عنه كل من تأخر عنه ، على أنه أباح صاحب الزمان (عليه السلام) أيضًا روحى لروحه الفداء الخمس لشيوعه في التوقيع المروي عن كتاب إكمال الدين عن محمد بن محمد بن عاصم الكليني عن محمد بن يعقوب الكليني عن اسحاق بن يعقوب أنه ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان (عليه السلام) (أما ما سألت عنه من أمر المنكرين إلى أن قال : وأما المتبسوون بأموالنا فمن استحل منها شيئا فأكله فانما يأكل النيران ، وأما الخمس فقد أبى لشيوعنا وجعلوا منه في حل إلى أن يظهر أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث) ^(٢) .

(١) جواهر الكلام - الشيخ الجواهري ج ١٦ - ص ١٥٦ .

(٢) جواهر الكلام - الشيخ الجواهري ج ١٦ - ص ١٥٧ .

وبعد كل ذلك وغيره كثيرون مما كتبوا في مصنفاتهم لم يبينوا دليلاً واحداً على وجوب إعطاء
الخمس للمرجع سوى الرأي بل هم للمتلبسين بأموالهم سلام الله عليهم أقرب .

المقالة الثامنة والثلاثون : عشق فلاسفتهم للغمان .

من الملاحظ إن الفلسفه يتباون بعشق الغمان وحسن الوجه من الذكور بدوعى أن ذلك مما إقضته الحكمة والمصلحة الإلهية .

ففي الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربع لصدر الدين محمد الشيرازي الذي هو عندهم إمام الحكمة والفلسفه يقول :

الفصل في ذكر عشق الظرفاء والفتیان للأوجه الحسان

يقول فيه : اعلم أنه اختلف آراء الحكماء في هذا العشق وماهيته وإنه حسن أو قبيح محمود أو مذموم فمنهم من ذمه وذكر انه رذيلة وذكر مساويه وقال إنه من فعل البطالين والمعطلين ومنهم من قال إنه فضيلة نفسانية ومدحه وذكر محاسن أهله وشرف غايته ومنهم من لم يقف على ماهيته وعلله وأسباب معانيه وغايتها ومنهم من زعم أنه مرض نفساني ومنهم من قال إنه جنون الهي (١) .

فالحكماء حسب قوله مختلف في كون هذا الفعل حسنا أم قبيحا ، ولا غرو فرغم كونهم حكماء لكنهم قد يتحيرون في مسألة عويصة مثل هذه .

ثم يشرع الملا في الدفاع عن هذا العشق حيث يقول : والذي يدل عليه النظر الدقيق والمنهج الأنثيق وملاحظة الأمور عن أسبابها الكلية ومبادئها العالية وغاياتها الحكمية ان هذا العشق ((أعني الالتاذ الشديد بحسن الصورة الجميلة والمحبة المفرطة لمن وجد فيه الشمائل اللطيفة وتناسب الأعضاء وجودة التركيب لما كان موجودا على نحو وجود الأمور الطبيعية في نفوس أكثر الأمم من غير تكلف وتصنع فهو لا محالة من جمله الأوضاع الإلهية التي يترتب عليها المصالح والحكم فلا بد ان يكون مستحسنا مهودا سيمما وقد وقع من مباد فاضلة لأجل غايات شريفة)) (٢) .

فهو يدعى أن هذا العشق هو من الأوضاع الإلهية التي يترتب عليها مصالح الحكم وأنه لا بد أن يكون مستحسنا مهودا لأن غاياته شريفة .

ثم يشرع في بيان هذه المباديء حيث يقول : (أما المبادي فلأننا نجد أكثر نفوس الأمم التي لها تعليم العلوم والصناعات اللطيفة والأداب والرياضيات مثل أهل الفارس وأهل العراق وأهل الشام والروم وكل قوم فيهم العلوم الدقيقة والصناعات اللطيفة والأداب الحسنة غير خاليه عن هذا العشق

(١) الحكمة المتعالية - ج ٣ - ص ١٧١ - ١٧٢ .

(٢) الحكمة المتعالية - ج ٣ - ص ١٧٢ .

اللطيف الذي من شأنه استحسان شمائل المحبوب ونحن لم نجد أحداً ممن له قلب لطيف وطبع دقيق وذهن صاف ونفس رحيمة خالياً عن هذه المحبة في أوقات عمره)^(١).

فهنئاً لهذه الأمم بما نسبه إليها الملا من هذا العشق اللطيف وأنه مما لا يخلو منه قلب لطيف وطبع دقيق ونفس رحيمة في وقت من أوقات عمره.

ثم يكمل الملا كلامه باتهام الأمم التي يظنهها خالية من هذا العشق بالتخلف والبداءة حيث يقول : (ولكن وجدها سائر النفوس الغليظة والقلوب القاسية والطبائع الجافية من الأكراد والاعراب والترك والزنجر خالية عن هذا النوع من المحبة وإنما اقتصر أكثرهم على محبة الرجال للنساء ومحبة النساء للرجال طلباً للنكاح والسفاد كما في طباع سائر الحيوانات المرتكزة فيها حب الأزدواج والسفاد والغرض منها في الطبيعة إبقاء النسل وحفظ الصور في هيولياتها بالجنس والنوع إذ كانت الأشخاص دائمة السيلان والاستحلالة)^(٢).

فهذه الأقوام والأمم حسب زعمه كانوا مختلفين في الاقتصار على حب النساء طلباً للنكاح كما هو حال الحيوانات .

ثم نصل إلى الجزء الأهم في هذا الفصل وهو بيان وجه الحكم والغاية من هذا العشق فاقرأ معي واعجب :

يقول الملا : (وأما الغاية في هذا العشق الموجود في الظرفاء وذوي لطافة الطبع فلما ترتب عليه من تأديب الغلمان وتربيه الصبيان وتهذيبهم وتعليمهم العلوم الجزئية كالنحو واللغة والبيان والهندسة وغيرها والصناعات الدقيقة والأداب الحميدة والأسعار اللطيفة الموزونة والنعمات الطيبة وتعليمهم القصص والأخبار والحكايات الغربية والأحاديث المروية إلى غير ذلك من الكلمات النفسانية فإن الأطفال والصبيان إذا استغروا عن تربيه الآباء والأمهات فهم بعد محتجون إلى تعليم الاستادين والمعلمين وحسن توجهم والتفاتهم إليهم بنظر الأشواق والتعطف)^(٣).

ولو قدر للشيطان أن يبحث عن تعليل لهذا العشق لما تمكן من وضع مثل هذا الهذيان ، والحقيقة إنني عندما قرأت هذا التعليل شكرت الله كثيراً لأنني لم اتعلم عند أمثل هذا المنحرف لأنني لست بالجمل الذي ينتظره أمثاله وعليه فلن أحصل على الاهتمام والعناية الكافية من التعليم عندهم . والله في خلقه شؤون .

وها هو يكمل بيان العلة من هذا العشق حيث يقول : (فمن أجل ذلك أوجدت العناية الربانية في نفوس الرجال البالغين رغبه في الصبيان وتعشقاً ومحبه للغلمان الحسان الوجوه ليكون ذلك داعياً لهم إلى تأديبهم وتهذيبهم وتمكيل نفوسهم الناقصة وتبليلهم إلى الغايات المقصودة في ايجاد نفوسهم وإلا لما خلق الله هذه الرغبة والمحبة في أكثر الظرفاء والعلماء عبثاً وهباءً فلا بد في

(١) الحكمة المتعالية - ج ٣ - ص ١٧٢.

(٢) الحكمة المتعالية - ج ٣ - ص ١٧٢.

(٣) الحكمة المتعالية - ج ٣ - ص ١٧٣ - ١٧٢.

ارتکاز هذا العشق النفسي في النفوس اللطيفة والقلوب الرقيقة غير القاسية ولا الجافية من فائدة حكمية وغاية صحيحة^(١).

فهو عليه ما عليه ينسب هذا العشق إلى العناية الإلهية . فلا يلومَنَ أحدُ بعد ذلك قرئ سدوم على فعلهم ، فهو مما اقتضته العناية الإلهية بزعمه .

ولأعلم كيف تنسى له القول أن هذا العشق من حملة الفضائل والحسنات . ثم لاحظ أنه يتباين بهذا العشق لأنَّه يترك النفس فارغة من جميع هموم الدنيا . حيث يقول :

(ونحن نشاهد ترتيب هذه الغايات التي ذكرناها فلا مجاله يكون وجود هذا العشق في الإنسان معدوداً من جمله الفضائل والمحسنات لا من جمله الرذائل والسيئات و لعمري ان هذا العشق يترك النفس فارغة عن جميع الهموم الديناوية الا هم واحد فمن حيث يجعل الهموم هما واحدا هو الاشتياق إلى رؤية جمال انساني فيه كثُر من آثار جمال الله وجلاله حيث أشار إليه بقوله لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم و قوله ثم أنسأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين سواء كان المراد من الخلق الآخر الصور الظاهرة الكاملة أو النفس الناطقة لأنَّ الظاهر عنوان الباطن والصورة مثل الحقيقة والبدن بما فيه مطابق للنفس وصفاتها والمجاز قنطرة الحقيقة)^(٢) .

ويقيني أنَّ هذا المنحرف الشاذ لو كان موجوداً في هذا الزمان لكان أول المدافعين عن حقوق الشاذين الذين يطلق عليهم الان (المثليين) لأنَّ ما وجد في جبلة هؤلاء إنما وجد لحكمة جليلة وغاية عظيمة كما يقول : (وأما الذين ذهبوا إلى أنَّ هذا العشق من فعل البطالين الفارغين الهم فلأنَّهم لا خبرة لهم بالأمور الخفية والأسرار اللطيفة ولا يعرفون من الأمور إلا ما تجلَّ للحواس وظهر للمشاعر الظاهرة ولم يعلموا أنَّ الله تعالى لا يخلق شيئاً في جبله النفوس إلا لحكمه جليله وغاية عظيمه)^(٣) .

ثم يستبسِل في الدفاع عن هذه الرذيلة بالقول : (وأما الذين قالوا إنَّه مرض نفسي أو قالوا إنه جنون الهي فإنما قالوا ذلك من أجل أنَّهم رأوا ما يعرض للعشاق من سهر الليل ونحو البدن وذبول الجسد وتواتر النبض وغور العيون والأنفاس الصعداء مثل ما يعرض للمرضى فظنوا أنَّ مبدأ فساد المزاج واستيلاء المرة السوداء وليس كذلك بل الأمر بالعكس فإنَّ تلك الحالات ابتدأت من النفس أولاً ثم أثرت في البدن فإنَّ من كان دائم الفكر والتأمل في أمر باطنني كثير الاهتمام والاستغرق فيه انصرفت القوى البدنية إلى جانب الدماغ وينبعث من كثرة الحركات الدماغية حرارة شديدة تحرق الأحلاط الرطبة وتقنى الكيموسات الصالحة فيستولى البيس والجفاف على الأعضاء ويستحيل الدم إلى السوداء وربما يتولد منه الماليخوليا . وكذا الذين زعموا أنه جنون الهي فإنما قالوا من أجل أنَّهم لم يجدوا دواء يعالجون ولا شربة يسقونها فيبرؤون مما هم فيه من المحنَّة والبلوى إلا الدعاء لله بالصلوة والصدقة والرقى من الرهبانين والكهنة وهكذا كان دأب الحكماء والأطباء اليونانيين فكانوا إذا أعيتهم مداواة مريض أو معالجة

(١) الحكمة المتعالية - ج ٣ - ص ١٧٣.

(٢) الحكمة المتعالية - ج ٣ - ص ١٧٣.

(٣) الحكمة المتعالية - ج ٣ - ص ١٧٥ - ١٧٦.

عليل أو يئسوا منه حملوه إلى هيكل عبادتهم وأمرروا بالصلوة والصدقة وقربوا قربانا وسئلوا
أهل دعائهم وأحبارهم ورہبانهم ان یدعوا الله بالشفاء فإذا برى المريض سموا ذلك طبا إلهيا
والمرض جنونا إلهيا)^(١).

ولا تسألني ما معنى الكيموسات أو الماليخوليا لأنني لا أعرفها لكنني أعرف أن هذا الكلام يعجز
عنه حتى الشيطان نفسه ، هذا والملا صدرا هذا هو إمامهم في الفلسفة والحكمة والمعالية كما
يسمونها ، وكل ما لديهم من سفسطات باسم الحكمة إنما كروعها من أسفاره .

وكيف يمكن للشيطان أن يبلغ ما بلغه الملا صدرا ؟ بل إن الشيطان سيستعين به ، روى
الطوسي بسنده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) ، قال : إن فيمن ينتحل هذا الأمر لمن يكذب حتى يحتاج الشيطان إلى
كذبه)^(٢) .

ولأمثال هذا من سيف القائم نصيب كبير ، روى الكشي عن حمدویه ، قال : حدثنا محمد بن
عیسی ، عن یونس بن عبد الرحمن ، عن یحیی الحلبی ، عن المفضل بن عمر ، قال : سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول : لو قام قائمنا بدأ بکذابی الشیعة فقتلهم)^(٣) .

ولا يعجب أحد من هذا الفسق فقد قال الصادق عليه السلام : (قال أمیر المؤمنین (عليه السلام
) : قال رسول الله (صلی الله عليه وآلہ) : سیأتي على الناس زمان لا يبقى من القرآن إلا
رسمه ومن الاسلام إلا اسمه ، يسمعون به وهم أبعد الناس منه ، مساجدهم عامرة وهي خراب
من الهدى ، فقهاء ذلك الزمان شر فقهاء تحت ظل السماء منهم خرجت الفتنة وإليهم تعود)^(٤) .

(١) الحكمة المتعالية - صدر الدين محمد الشيرازي - ج ٣ - ص ١٧٥ - ١٧٦ .

(٢) الأimali - الشیخ الطوسي - ص ٤١٤ - ٤١٥ .

(٣) رجال الكشي - ج ٢ - ص ٥٨٨ - ٥٨٩ .

(٤) الكافي - الشیخ الكلینی - ج ٨ - ص ٣٠٧ - ٣٠٨ .

الباب السابع : مع الإمام المهدى عجل الله فرجه

المقالة التاسعة والثلاثون : القول بجواز إقامة الدولة الإسلامية لتحقيق حلم الأنبياء .

في كراس بعنوان : الإمام الخميني كما يراه الإمام الخامنائي ، يذكر مجموعة من الأهداف التي تحقق من الثورة التي قام بها الخميني ، ثم يقول عد ذلك : كانت هذه المجموعة من الأهداف هي الغاية من إرسال الأنبياء ، ولم تسمح الظروف منذ عصر النبي سليمان عليه السلام حتى يومنا هذا بإقامة مملكة الإسلام أو دولة الإسلام لتسمر ، فحكومة الإسلام زمن النبي صلى الله عليه واله لم تستمر طويلاً بسبب الخلافات التي نشبت بعد وفاة النبي صلى الله عليه واله مباشرة (أفنى مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم) حتى ظهر في عصرنا هذا محقق حلم الأنبياء ومحقق أهداف الأنبياء .

وهو يقصد بذلك السيد الخميني . الذي هو بحسب قوله محقق حلم الانبياء في إقامة الدولة الإسلامية ومحقق أهداف الأنبياء التي بعثوا من أجلها .

ويرد هذا الكلام ويكتبه جملة من الروايات التي تنص على أن دولة أهل البيت عليهم السلام هي آخر الدول وستكون على يد الإمام الحجة بن الحسن وليس على يد أحد غيره ، بل إن هذه الدولة التي يشير لها الخامنائي هو أحد تلك الدول التي ستحكم قبل حكم المهدى لكي لا يقول أحد عندما يرى عدل القائم لو حكمت لفعلت مثلما فعل آل محمد . ومن هذه الروايات :

(روى) علي بن عقبة عن أبيه عن العالم قال : إذا قام القائم حكم بالعدل وارتفع في أيامه الجور وأمنت به السبيل وأخرجت الأرض بركاتها ورد كل حق إلى أهله ولم يبق أهل دين حتى يظهروا الاسلام ويعترفوا بالإيمان أما سمعت الله عز وجل يقول : وله أسلم من في السماوات والأرض طوعاً وكرهاً وحكم في الناس بحكم داود وحكم محمد (صلى الله عليه واله) فحينئذ تظهر الأرض كنوزها وتبدى برراتها فلا يجد الرجل منكم يومئذ موضعاً لصدقته ولا لبره لشمول الغلاء جميع المؤمنين ثم قال : إن دولتنا آخر الدول ولم يبق أهل بيته لهم دولة إلا ملكوا قبلنا لئلا يقولوا : إذا رأوا سيرتنا إذا ملکنا سرنا بمثل سيرة هؤلاء وهو قول الله عز وجل والعاقبة للمتقين ^(١) .

فكل من يملك قبلهم لا يماثلهم ولا ينتمي لهم بدليل أنه يقول : لئلا يقولوا .. ولو كانوا يماثلونهم وينتمون لهم ما قال ذلك .

وقال سليم بن قيس : ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه واله على ابن عباس فقال : أما إن أول هلاك بني أمية - بعد ما يملك منهم عشرة - على يد ولدك . فلينقووا الله وليراقبوا في ولدي وعترتي ، فإن الدنيا لم تبق لأحد قبلنا ولا تبقى لأحد بعدها . دولتنا آخر الدول ، يكون مكان كل

يوم يومنين ومكان كل سنة سنتين . ومنا من ولدي من يملا الأرض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا^(١) .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : دولتنا آخر الدول ، ولن يبق أهل بيت لهم دولة إلا ملكوا قبلنا لثلا يقولوا إذا رأوا سيرتنا : إذا ملכנו سرنا مثل سيرة هؤلاء ، وهو قول الله عز وجل : * () والعقاب للمتقين) *^(٢) .

والدولة التي يشير لها الخامنائي هي مما أشار إليها المعصوم بقوله لا يبقى صنف من الناس إلا وقد ولو على الناس ، فهي ليست من حلم الأنبياء في شيء بل هي من سنن الله في خلقه بأن يتولى كل صنف من الناس حتى رجال الحوزة والمراجع ، فعن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما يكون هذا الامر حتى لا يبقى صنف من الناس إلا وقد ولو على الناس حتى لا يقول قائل إنا لو ولينا لعدنا ، ثم يقوم القائم بالحق والعدل)^(٣) .

وكيف يصح وصف هذه الدلة بأنها حلم الأنبياء وهي محققة لأهداف الأنبياء والإمام الصادق يقول ، كما عن حماد بن عيسى . عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام) قال : كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عز وجل^(٤) .

وعن مالك بن أعين الجنهـي ، عن أبي جعفر الباقـر (عليه السلام) أنه قال : " كل راية ترفع قبل راية القائم (عليه السلام) صاحبها طاغوت "^(٥) . وراية هذه الدولة من تلك الرایات .

وعن مالك بن أعين الجنهـي ، قال : سمعت أبا جعفر الباقـر (عليه السلام) يقول : " كل راية ترفع قبل قيام القائم (عليه السلام) صاحبها طاغوت " .

وعن الفضيل بن يسار ، قال : " سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول : من خرج يدعو الناس وفيهم من هو أفضل منه فهو ضال مبتدع ، ومن ادعى الإمامة من الله وليس بإمام فهو كافر "^(٦) .

ونعم ما قال شيخنا النعماني بعد ذلك : فماذا يكون الآن - ليت شعري - حال من ادعى إمامـة إمام ليس من الله ولا منصوصا عليه ، ولا هو من أهل الإمـامة ، ولا هو موضع لها بعد قولـهم (عليهم السلام) : ثلاثة لا ينظر الله إليـهم وهم : من ادعـى أنه إمام وليس بإـمام ، ومن جـد إمامـة إمامـ حق ، ومن زعم أن لهـما في الإسلام نصـيبـا . وبعد إيجـابـهم على مـدعـيـ هذه المـنزلـة

(١) كتاب سليم بن قيس - تحقيق محمد باقر الأنصاري - ص ٤٢٧ .

(٢) الغيبة - الشيخ الطوسي - ص ٤٧٢ - ٤٧٣ . بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٥٢ - ص ٣٣٢ .

(٣) غيبة النعماني : ص ٢٨٢ .

(٤) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٨ - ص ٢٩٥ .

(٥) كتاب الغيبة - محمد بن إبراهيم النعماني - ص ١١٤ - ١١٥ .

(٦) كتاب الغيبة - محمد بن إبراهيم النعماني - ص ١١٥ - ١١٦ .

والمرتبة وعلى من يدعىها له ، الكفر والشرك ، نعوذ بالله منها ومن العمى ، ولكن الناس إنما أتوا من قلة الرواية والدرایة عن أهل البيت المطهرين الهاذين ، نسأل الله عز وجل الزيادة من فضله وألا يقطع عنا مواد إحسانه وعلمه ونقول كما أدب الله عز وجل نبيه في كتابه : ربنا زدنا علما واجعل ما مننت به علينا مستقرا ثابتا ولا تجعله مستودعا مستعارا ، برحمتك وطولك ^(١) .

وكيف يصح وصف هذه الدولة بأنها حلم الأنبياء وقد وصف المعصوم كل من يرفع رأية تحت أي مسمى يريد بها التراؤس فهو طاغوت ، حتى يظهر قائم الـ محمد . وقد نهى أيمتنا من طلب الرئاسة والسعى لها ، ففي (التوحيد) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الحضرمي ، عن مفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من نظر في الله كيف كان هلك ، ومن طلب الرئاسة هلك ^(٢) .

وفي البحار قال (عليه السلام) : من تكلم في الله هلك ، ومن طلب الرئاسة هلك ، ومن دخله العجب هلك ^(٣) .

وفي الكافي : عن محمد ، عن أحمد ، عن معاذ بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه ذكر رجلا فقال إنه يحب الرئاسة ، فقال : ما ذنبان ضاريان في غنم قد تفرق رعاوتها بأضر في دين المسلمين من طلب الرئاسة ^(٤) .

وفي الكافي : عن العدة ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن مسakan قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إياكم وهؤلاء الرؤساء الذين يتراعن ، فواهـ ما خفـتـ النـعالـ خـلـفـ رـجـلـ إـلـاـ هـلـكـ وـأـهـلـكـ ^(٥) .

وفي فقه الرضا (ع) نروي : من طلب الرئاسة لنفسه هلك ، فان الرئاسة لا تصلح إلا لأهلها ^(٦) .

وعن محمد بن إسماعيل بن بزيـعـ وـغـيرـهـ رـفـعـوهـ قـالـ : قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ مـلـعونـ مـنـ تـرـأـسـ ،ـ مـلـعونـ مـنـ هـمـ بـهـ ،ـ مـلـعونـ مـنـ حدـثـ بـهـ نـفـسـهـ ^(٧) .

وعن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن أيوب ، عن أبي عقلة الصيرفي قال : حدثنا كرام ، عن أبي حمزة الثمالي قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : إياك والرئاسة وإياك

(١) كتاب الغيبة - محمد بن إبراهيم النعماني - ص ١١٦ .

(٢) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملـي - ج ١٧ - ص ١٩٠ .

(٣) بحار الأنوار - العـلامـةـ المـجـلـسـيـ - ج ١٠ - ص ٢٤٦ .

(٤) بـحارـ الأـنـوارـ - العـلامـةـ المـجـلـسـيـ - ج ٧٠ - ص ١٤٥ .

(٥) بـحارـ الأـنـوارـ - العـلامـةـ المـجـلـسـيـ - ج ٧٠ - ص ١٥٠ .

(٦) بـحارـ الأـنـوارـ - العـلامـةـ المـجـلـسـيـ - ج ٧٠ - ص ١٥٣ - ١٥٤ .

(٧) الكافي - الشـيخـ الكلـينـيـ - ج ٢ - ص ٢٩٧ - ٢٩٨ .

أن تطأ أعقاب الرجال ، قال : قلت : جعلت فداك أما الرئاسة فقد عرفتها وأما أن أطأ أعقاب الرجال فما ثنا ما في يدي إلا مما وطنت أعقاب الرجال فقال لي : ليس حيث تذهب ، إياك أن تنصب رجلا دون الحجة ، فتصدقه في كل ما قال ^(١) .

و عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال لي : ويحك يا أبو الربيع لا تطلبن الرئاسة ولا تكن ذئبا ولا تأكل بنا الناس فيفقرك الله ولا تقل فيينا ما لا نقول في أنفسنا فإنك موقوف وممسؤل لا محالة فإن كنت صادقا صدقناك وإن كنت كاذبا كذبناك .

و عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن ابن مياح عن أبيه قال : سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول : من أراد الرئاسة هلاك ^(٢) .

و عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله المؤمن ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء ، العادل في المسلمين لنبي أو وصي النبي . ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن خالد ^(٣) .

فأين هذا الكلام مما نجده على أرض الواقع من أفعال الطواغيت والمترايسين التي تمارسها تلك الدولة التي حققت حلم الأنبياء كما يزعمون .

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٢٩٨ .

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٢٩٨ - ٢٩٩ .

(٣) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٧ - ص ١٧ .

المقالة الأربعون : القول بأن المهدى لا تخrij بالسيف وأنه سيخرج برحة الناس

ويمكن سلامة الإقناع .

وممن قال بذلك المرجع الأصولي الشيخ محمد اليعقوبي ، فهو تناول طرفا من قضية الإمام المهدى في كتابه شكوى الإمام ، لكنه كان يفتقر إلى الكثير من العلم والمعرفة في أمر الإمام (ع) وقضيته ، فهو يقول في الكتاب المذكور في الصفحة (٤٧) تحت عنوان ((أعمال تقرب من الإمام (ع) وتزيد محبته)) وفي الفقرة رقم (٣) ما نصه ((الاعتقاد بأن الإمام (ع) يظهر رحمة للناس وشفقة عليهم كجده المصطفى (ص) الذي أرسل رحمة للعالمين لذا فهو سينشر دعوه بالإقناع والحوار لا بالسيف خصوصاً وأن شعوب العالم ستكون واعية ومثقفة ومدركة لظلم المستكرين ومرتاحة لدعوة الإمام (ع) ومن يعتقد أنه (لا يبني ولا يذر) فهو واهم بل سينورط في تغير الناس من الإمام (ع) ونشر بغضه في القلوب - والعياذ بالله - وإنما يستعمل السيوف في الضرورات القصوى وقد علمنا ألطافه ورعايته للبشر وهو غائب لا يعرف ، فكيف ستكون رعايته وهو حاضر وظاهر ثم إنه وأجداده مظهر الرحمة الالهية وسائر الصفات الحسنى إلا ما اختص الله تبارك وتعالى به وهو الغنى وقد جربنا وجرب معنا الكثيرون إن ندبه (ع) (يا أبي صالح المهدى أدركني) ييسر الكثير من الأمور وتقضى الحاجة الياسيرة والعصيرة^(١) .

وأيضا المرجع الأصولي صادق الشيرازي ، فإنه في كتاب عبير الرحمة يذهب إلى نفس ما ذهب إليه اليعقوبي ، ويدرك فيه عدد من الروايات التي تبين أن القائم يقوم بالسيف ، ثم يقول بعد ذلك : كان ما تقدم بعض الروايات الواردة في هذا الشأن تنتهي كلها إلى محمد بن علي الكوفي والبطائني ، وعدا الكوفي والبطائني ، هناك غيرهما من الرواية لهذا النوع من الروايات ، التي لا اعتبار لها .

ثم يقول تحت عنوان : المناقشة :

بالإضافة للإشكالات الواردة في أسانيد هذه الروايات ؛ لوجود أمثال محمد بن علي الكوفي وعلى بن أبي حمزة البطائني فيها ، فهي أيضاً تتناقض وأساسيات الدين والشرع ، ولا يمكن قبولها وتبريرها .

فمن المعلوم أن مهمّة الإمام المهدى المنتظر عجل الله تعالى فرجه هي إقامة العدل وطيّ بساط النّظم والجور . وعلى هذا الأساس ، فمن غير المعقول أن يتحقق الإمام سلام الله عليه العدل بسلوك طريق الظلم ، أو أن يحيي سنة جده المصطفى صلى الله عليه وآله والإمام أمير المؤمنين على سلام الله عليه بإحياء البدع . فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تحرّم بوضوح إقامة الحد على المرأة الحامل ، بينما نرى هذه الروايات تنسب إلى الإمام المهدى عجل الله

تعالى فرجه أَنْ يفعل ذلك - والعياذ بالله - مع المرأة الحامل التي تضطر للدخول في الدين المسيحي خوفاً ورهبة منه ! وذلك حسب رواية محمد بن علي الكوفي^(١) .

ثم يقول : ينبغي أن نعلم أَوْلًا أَنْ سيدنا ومولانا المهدى عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرْجَهُ إِمَامٌ ، وهو أدرى من أيّ فرد آخر بأحكام الإسلام التي تتصل على أنه في حال ارتکاب الحامل أية جريمة توجب عليها الحدّ، كأن تكون زنت مثلاً وشهد أربعة شهود عدول على ذلك - فمع هذا - يحرم إقامة الحدّ عليها ما لم تضع حملها . فهل يعقل أن يقوم الإمام المهدى عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرْجَهُ بهذا الانتهاك الفاضح للشريعة الإسلامية - وهو الأعلم بها والأحرص عليها - فيفترط بطون الحبلى اللواتي اضطربن للدخول في الدين المسيحي ؟ أليست هذه الرواية من المصاديق الواضحة للكذب ؟

ويقول الشيء نفسه مع الرواية الثانية . ثم يقول بعد ذلك : إنّ هذه الافتراطات المنسوبة إلى الإمام المعصوم سلام الله عليه من قبل بعض الوضاعين مرفوضة جملة وتقصيلاً ، لأنّنا لو فرضنا أنّ وضاعاً افترى على مؤمن بأقلّ من هذا لما قبلناه منه ولا سمحنا بنقائه ، فكيف إن كان الافتراط بتهمة إعمال القتل الفظيع على يد الإمام المعصوم سلام الله عليه ؟!

والمسألة المثيرة هنا أَنْ محمد بن علي الكوفي هذا كان ينسب أكاذيبه إلى الثقات من الرواية حتى يضفي عليها بعض المصداقية ، وهو ما يظهر جلياً من خلال دسّ أسامي بعض الثقات في سلسلة أسانيده ، كما ذكر الحسن بن محبوب في الرواية الخامسة ، وغيره في غيرها^(٢) .

ثم يورد الشيرازي سؤالاً يوجه إلى الميرزا النوري وجوابه عليه في كتابه جنة المأوى ، وهو بعيد عما نحن فيه ، فالسؤال وجواب النوري عنه حول نسخ الشريعة الخاتمة وتصرف الإمام وفق علمه ولم يتطرق إلى استعمال الإمام للسلاح .

وهذه مجموعة من الروايات التي تتعلق بالموضوع نوردها هنا :

روى الكليني بسنته عن سهل ، عن محمد ، عن أبي بصير قال : قلت : لأبي عبد الله (عليه السلام) قوله تبارك وتعالى : " وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعدا عليه حقا ولكن أكثر الناس لا يعلمون " ؟ قال : فقال لي : يا أبي بصير ما تقول في هذه الآية ؟ قال : قلت : إن المشركين يزعمون ويحلفون لرسول الله (صلى الله عليه وآله) إن الله لا يبعث الموتى قال : فقال : تبا لمن قال هذا ، سلهم هل كان المشركون يحلفون بالله أم باللات والعزى ؟ قال : قلت : جعلت فداك فأوجديه قال : فقال لي : يا أبي بصير لو قد قام قائمنا بعث الله إليه قوما من شيعتنا قباع سيفهم على عواتقهم فيبلغ ذلك قوما من شيعتنا لم يموتون فيقولون : بعث فلان وفلان وفلان من قبورهم وهم مع القائم فيبلغ ذلك قوما من عدونا فيقولون : يا

(١) عبير الرحمة - صادق الشيرازي .

(٢) عبير الرحمة - صادق الشيرازي .

عشر الشيعة ما أكذبكم هذه دولتكم وأنتم تقولون فيها الكذب لا والله ما عاش هؤلاء ولا يعيشون إلى يوم القيمة قال : فحکی الله قولهم فقال : " وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت " ^(١) .

وعن سهل ، عن محمد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت : " هل أتيك حديث الغاشية " ؟ قال : يغشهم القائم بالسيف ، قال : قلت : " وجوه يومئذ خائفة " ؟ قال : خاضعة لا تطيق الامتناع ، قال : قلت : " عاملة " ؟ قال : عملت بغير ما أنزل الله ، قال : قلت : " ناصبة " ؟ قال : نصبت غير ولاة الامر ، قال : قلت : " تصلی نارا حامية " ؟ قال : تصلی نار الحرب في الدنيا على عهد القائم وفي الآخرة نار جهنم ^(٢) .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون ، عن بدر ابن الخليل الأنصي قال : سمعت أبو جعفر (عليه السلام) يقول في قول الله عز وجل : " فلما أحسوا بأنسنا إذا هم منها يركضون لا تركضوا وارجعوا إلى ما أترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسألون " قال : إذا قام القائم وبعث إلىبني أمية بالشام [ف] هربوا إلى الروم فيقول لهم الروم : لا ندخلنكم حتى تنتصروا فيعلقون في أعناقهم الصليبان فيدخلونهم فإذا نزل بحضرتهم أصحاب القائم طلبوا الأمان والصلح فيقول أصحاب القائم : لا نفعل حتى تدفعوا إلينا من قبلكم منا ، قال : فيدفعونهم إليهم بذلك قوله : " لا تركضوا وارجعوا إلى ما أترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسألون " قال : يسألهم الكنوز وهو أعلم بها قال : فيقولون " يا ولانا إننا كنا ظالمين * فما زالت تلك دعويمهم حتى جعلناهم حصیدا خامدين " بالسيف ^(٣) .

فالرواية لا فيها محمد بن علي الكوفي ولا فيها البطائني . والامام يصرح بأن القائم يضع فيبني أمية السيف .

وهذا الشيخ النعماني يروي بسند يخلو من محمد بن علي الكوفي والبطائني إلى أبي جعفر عليه السلام ما يكذب اليعقوبي والشيرازي ، قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، قال : حدثنا علي بن الحسين التميمي من كتابه في صفر سنة أربع وسبعين ومائتين ، قال : حدثنا العباس بن عامر بن رباح الثقفي ، عن موسى بن بكر ، عن بشير النبال . قال : وأخبرنا علي بن أحمد البندنيجي ، عن عبيد الله بن موسى العلوى ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن بشير بن أبي أراكه النبال ، ولفظ الحديث على روایة ابن عقدة قال : " لما قدمت المدينة انتهيت إلى منزل أبي جعفر الباقر (عليه السلام) فإذا أنا ببلغته مسرجة بالباب ، فجلست حيال الدار ، فخرج فسلمت عليه ، فنزل عن البلدة وأقبل نحوى ، فقال لي : من الرجل ؟ فقلت : من أهل العراق . فقال : من أيها ؟ قلت : من أهل الكوفة . فقال : من صحبك في هذا الطريق ؟ فقلت : قوم من المحدثة . فقال : وما المحدثة ؟ قلت : المرجئة . فقال : وبح هذه المرجئة إلى من يلجمون غدا إذا قام قائمنا ؟ قلت : إنهم يقولون : لو قد كان ذلك كنا نحن

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٨ - ص ٥٠ - ٥١ .

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٨ - ص ٥٠ .

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٨ - ص ٥١ - ٥٢ .

وأنتم في العدل سواء . فقال : من تاب الله عليه ومن أسر نفاقا فلا يبعد الله غيره ومن أظهر شيئاً أهرق الله دمه ، ثم قال : يذبحهم والذي نفسي بيده كما يذبح القصاب شاته - وأواماً بيده إلى حلقه . قلت : إنهم يقولون : إنه إذا كان ذلك استقامت له الأمور ، فلا يهريق محمة دم ، فقال : كلا والذى نفسي بيده حتى نمسح وأنتم العرق والعلق - وأواماً بيده إلى جبهته - ^(١) .

والرواية فوق أن سندها يخلو من زعم الشيرازي رجوع روایات السيف إليهم فإنها تصرح بأن هذه المقالة هي مقالة المرجنة الذين كانوا يقولون بأن القائم لا يهريق محمة دم . ويروي الشيخ النعmani روایة أخرى بسند يخلو من المذكورين بنفس المعنى ، قال :

وأخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن سالم بن عبد الرحمن الأزدي من كتابه في شوال سنة إحدى وسبعين ومائتين ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد الطويل ، عن أحمد بن سليمان ، عن موسى بن بكر الواسطي ، عن بشير النبال ، قال : " قدمت المدينة ، وذكر مثل الحديث المتقدم ، إلا أنه قال : لما قدمت المدينة قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : إنهم يقولون : إن المهدي لو قام لاستقامت له الأمور عفوا ، ولا يهريق محمة دم ، فقال : كلا والذى نفسي بيده لو استقامت لأحد عفوا لاستقامت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) حين أدميت رباعيته ، وشج في وجهه ، كلا والذى نفسي بيده حتى نمسح نحن وأنتم العرق والعلق ، ثم مسح جبهته ^(٢) .

وروى أيضاً بسند لا يشتمل عليهما مثل ذلك حيث قال : أخبرنا علي بن أحمد البندنيجي ، عن عبيد الله بن موسى العباسى ، عن الحسن بن معاوية ، عن الحسن بن محبوب ، عن عيسى بن سليمان ، عن المفضل بن عمر ، قال : " سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وقد ذكر القائم (عليه السلام) ، فقلت : إنني لأرجو أن يكون أمره في سهولة ، فقال : لا يكون ذلك حتى تمسحوا العرق والعلق ^(٣) .

وبسند يخلو منها أيضاً قال : أخبرنا علي بن الحسين ، قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار بقم ، قال : حدثنا محمد بن حسان الرازي ، قال : حدثنا محمد بن علي الكوفي ، عن عمر ابن خлад ، قال : " ذكر القائم عند أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، فقال : أنتم اليوم أرخى بالآن منكم يومئذ ، قالوا : وكيف ؟ قال : لو قد خرج قائمنا (عليه السلام) لم يكن إلا العرق والعلق والنوم على السروج ، وما لباس القائم (عليه السلام) إلا الغليظ وما طعامه إلا الجشب ^(٤) .

ويروي الكليني بسنته عن صالح عن الحجال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن قول الله عز وجل : " ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل " قال : نزلت في الحسين (عليه السلام) ، لو قتل أهل الأرض به ما كان سرفا ^(٥) .

(١) كتاب الغيبة - محمد بن إبراهيم النعmani - ص ٢٩٣ - ٢٩٤ .

(٢) كتاب الغيبة - محمد بن إبراهيم النعmani - ص ٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٣) كتاب الغيبة - محمد بن إبراهيم النعmani - ص ٢٩٥ .

(٤) كتاب الغيبة - محمد بن إبراهيم النعmani - ص ٢٩٥ - ٢٩٦ .

(٥) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٨ - ص ٢٥٥ .

وروى الصدوق بسند يخلو منهما في كمال الدين يقول : حدثنا علي بن أحمد بن محمد رضي الله عنه قال : حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال : حدثنا موسى بن عمران النخعي ، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة (عن أبيه) عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : في صاحب هذا الامر سنة من موسى ، وسنة من عيسى ، وسنة من يوسف ، وسنة من محمد صلى الله عليه وآلـهـ : فأما من موسى فخائف يتربـقـ ، وأما من عيسى فيقال فيه ما (قد) قيل في عيسى ، وأما من يوسف : فالسجن والغيبة ، وأما من محمد صلى الله عليه وآلـهـ فالقيام بسيرته وتبيين آثاره ثم يضع سيفه على عاتقه ثمانيـةـ أشهر فلا يزال يقتل أعداء الله حتى يرضي الله عز وجل ، قلت : وكيف يعلم أن الله تعالى قد رضي ؟ قال : يلقي الله عز وجل في قلبه الرحمة ^(١) .

فهل في قتل أعداء الله مخالفة لسنة رسول الله يا صادق الشيرازي ؟ والله تعالى يقول : اقتلوهم حيث تفتقتموهـ .

وفي خبر يخلو سنهـ منهاـ قال : حدثنا محمد بن أحمد الشيباني رضي الله عنهـ قال : حدثنا محمدـ بنـ أبيـ عبدـ اللهـ الكوفيـ ، عنـ سهلـ بنـ زيـادـ الأـدـمـيـ ، عنـ عبدـ العـظـيمـ بنـ عبدـ اللهـ الحـسـنـيـ قالـ : قـلـتـ لـمـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ : إـنـيـ لـأـرـجـوـ أـنـ تـكـوـنـ القـائـمـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـ مـحـمـدـ الـذـيـ يـمـلـأـ الـأـرـضـ قـسـطـاـ وـعـدـلاـ كـمـاـ مـلـئـتـ جـوـرـاـ وـظـلـمـاـ ، فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : يـاـ أـبـاـ القـاسـمـ : مـاـ مـنـ أـلـاـ وـهـوـ قـائـمـ بـأـمـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ ، وـهـادـ إـلـىـ دـيـنـ اللـهـ ، وـلـكـ القـائـمـ الـذـيـ يـطـهـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ بـهـ الـأـرـضـ مـنـ أـهـلـ الـكـفـرـ وـالـجـحـودـ ، وـيـمـلـأـهـ عـدـلاـ وـقـسـطـاـ هـوـ الـذـيـ تـخـفـىـ عـلـىـ النـاسـ وـلـادـتـهـ ، وـيـغـيـبـ عـنـهـمـ شـخـصـهـ ، وـيـحـرـمـ عـلـيـهـمـ تـسـمـيـتـهـ ، وـهـوـ سـمـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـكـنـيـهـ ، وـهـوـ الـذـيـ تـطـوـيـ لـهـ الـأـرـضـ ، وـيـذـلـ لـهـ كـلـ صـعـبـ [وـ] يـجـتـمـعـ إـلـيـهـ مـنـ أـصـحـابـهـ عـدـةـ أـهـلـ بـدـرـ : ثـلـاثـمـائـةـ وـثـلـاثـةـ عـشـرـ رـجـلـ ، مـنـ أـقـاصـيـ الـأـرـضـ ، وـذـلـكـ قـولـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ : " أـيـنـماـ تـكـوـنـواـ يـأـتـ بـكـمـ اللـهـ جـمـيعـاـ إـنـ اللـهـ عـلـيـ كـلـ شـئـ قـدـيرـ " إـنـاـ جـمـعـتـ لـهـ هـذـهـ الـعـدـةـ مـنـ أـهـلـ الـاخـلـاصـ أـظـهـرـ اللـهـ أـمـرـهـ ، فـإـذـاـ كـمـلـ لـهـ الـعـقـدـ وـهـوـ عـشـرـآـلـافـ رـجـلـ خـرـجـ بـإـذـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ ، فـلـاـ يـزـالـ يـقـتـلـ أـعـدـاءـ اللـهـ حـتـىـ يـرـضـيـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ . قـالـ عـبـدـ الـعـظـيمـ : فـقـلتـ لـهـ : يـاـ سـيـديـ وـكـيـفـ يـعـلـمـ أـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ قـدـ رـضـيـ ؟ قـالـ : يـلـقـيـ فـيـ قـلـبـهـ الرـحـمـةـ ، فـإـذـاـ دـخـلـ المـدـيـنـةـ أـخـرـجـ الـلـاتـ وـالـعـزـىـ فـأـحـرـقـهـماـ ^(٢) .

فـأـيـنـ أـنـتـ مـنـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ يـاـ أـيـهـاـ الـمـرـجـعـ الـمـتـضـلـعـ ؟ هـيـ رـايـاتـ لـيـسـ فـيـ سـنـدـهاـ لـاـ مـحـمـدـ عـلـيـ الـكـوـفـيـ وـلـاـ الـبـطـائـنـيـ ، بـلـ هـيـ مـسـنـدـ إـلـىـ أـجـلـاءـ الـأـصـحـابـ .

وـفـيـ دـلـلـ الـإـمـامـةـ يـقـولـ : وـبـهـذـاـ الـإـسـنـادـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ ، قـالـ : حدـثـناـ مـحـمـدـ اـبـنـ حـمـرـانـ الـمـدـائـنـيـ ، عـنـ عـلـيـ بـنـ أـسـبـاطـ ، عـنـ الـحـسـنـ بـنـ بـشـيرـ ، عـنـ أـبـيـ الـجـارـودـ ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) ، قـالـ : سـأـلـتـهـ ، مـتـىـ يـقـومـ قـائـمـكـ ؟ قـالـ : يـاـ أـبـاـ الـجـارـودـ ، لـاـ تـدـرـكـونـ . فـقـلتـ : أـهـلـ زـمـانـهـ . فـقـالـ : وـلـنـ تـدـرـكـ أـهـلـ زـمـانـهـ ، يـقـومـ قـائـمـاـ بـالـحـقـ بـعـدـ إـيـاسـ مـنـ الشـيـعـةـ ، يـدـعـوـ النـاسـ ثـلـاثـاـ فـلـاـ يـجـيـبـهـ أـحـدـ ، فـإـذـاـ كـانـ الـيـوـمـ الـرـابـعـ تـعـلـقـ بـأـسـتـارـ الـكـعـبـةـ ، فـقـالـ : يـاـ رـبـ ،

(١) كـمـالـ الدـيـنـ وـتـمـامـ النـعـمـةـ - الشـيـخـ الصـدـوقـ - صـ ٣٢٩ـ .

(٢) كـمـالـ الدـيـنـ وـتـمـامـ النـعـمـةـ - الشـيـخـ الصـدـوقـ - صـ ٣٧٧ـ - ٣٧٨ـ .

انصرني ، ودعوته لا تسقط ، فيقول (تبارك وتعالى) للملائكة الذين نصروا رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم بدر ، ولم يحطوا سروجهم ، ولم يضعوا أسلحتهم فيبايعونه ، ثم بيأيده من الناس ثلاثة عشر رجلا ، يسير إلى المدينة ، فيسیر الناس حتى يرضي الله (عز وجل) ، فيقتل ألفا وخمسمائة قرشيا ليس فيهم إلا فرخ زنية . ثم يدخل المسجد فينقض الحائط حتى يضنه إلى الأرض ، ثم يخرج الأزرق وزريق غضين طربين ، يكلمهم فيجييانه ، فيرتاب عند ذلك المبطلون ، فيقولون : يكلم الموتى ؟ ! فيقتل منهم خمسمائة مرتاب في جوف المسجد ، ثم يحرقهما بالحطب الذي جمعاه ليحرقا به عليا وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام) ، وذلك الحطب عندنا نتوارثه ، وبهدم قصر المدينة . ويسيير إلى الكوفة ، فيخرج منها ستة عشر ألفا من البترية ، شاكين في السلاح ، قراء القرآن ، فقهاء في الدين ، قد قرحوا جباهم ، وشمروا ثيابهم ، وعهم النفاق ، وكلهم يقولون : يا بن فاطمة ، ارجع لا حاجة لنا فيك . فيوضع السيف فيهم على ظهر النجف عشية الاثنين من العصر إلى العشاء ، فيقتلهم أسرع من جزر جزور ، فلا يفوت منهم رجل ، ولا يصاب من أصحابه أحد ، دمائهم قربان إلى الله . ثم يدخل الكوفة فيقتل مقاتليها حتى يرضي الله (عز وجل) . قال : فلم أعقل المعنى ، فمكثت قليلا ، ثم قلت وما يدريه ؟ - جعلت فداك - متى يرضي الله (عز وجل) . قال : يا أبا الجارود ، إن الله أوحى إلى أم موسى ، وهو خير من أم موسى ، وأوحى الله إلى النحل ، وهو خير من النحل . فعقلت المذهب ، فقال لي : أعقلت المذهب ؟ قلت : نعم . فقال : إن القائم (عليه السلام) ليملك ثلاثة وتسع سنين ، كما لبث أصحاب الكهف في كهفهم ، يملأ الأرض عدلا وقسطا كما ملئت ظلما وجورا ، ويفتح الله عليه شرق الأرض وغربها ، يقتل الناس حتى لا يرى إلا دين محمد (صلى الله عليه وآله) ، يسیر بسيرة سليمان بن داود (عليهما السلام) ، يدعو الشمس والقمر فيجييانه ، وتطوى له الأرض ، فيوحى الله إليه ، فيعمل بأمر الله ^(١) .

وأما زعمك يا شيرزاي بأن الإمام سيكون رحمة كما كان جده رسول الله صلى الله عليه وآله ، فيرده ويكتبه ما ورد عنهم سلام الله عليهم ، فقد روى الكليني بسنده عن صالح ، عن محمد بن عبد الله بن مهران ، عن عبد الملك بن بشير ، عن عثيم بن سليمان ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا تمنى أحدكم القائم فليتممه في عافية فإن الله بعث محمدا (صلى الله عليه وآله) رحمة وبيعث القائم نعمة ^(٢) .

وإشكالك هذا سيكون من ضمن إشكالات من يكذبون القائم إذا ظهر ، فقد روى النعmani عن علي بن الحسين ، قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن حسان الرازي ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، قال : " سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : لو يعلم الناس ما يصنع القائم إذا خرج لأحب أكثرهم إلا يره ، مما يقتل من الناس ، أما إنه لا يبدأ إلا بقريش فلا يأخذ منها إلا السيف ، ولا يعطيها إلا السيف ، حتى يقول كثير من الناس : ليس هذا من آل محمد ، ولو كان من آل محمد لرحم " ^(٣) .

(١) دلائل الامامة - محمد بن جرير الطبرى (الشيعي) - ص ٤٥٥ - ٤٥٦ .

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٨ - ص ٢٣٣ .

(٣) غيبة النعmani - ص ٢٣٨ .

ويعلق الشيرازي على هذه الرواية في كتابه عبير الرحمة ص ٤١ بالقول : وما ذلك إلا بسبب إسرافه في القتل وكأن هذه الرواية تتحدث عن الحاج بن يوسف التقي .

و هذا الكلام يظهر حقيقة المنظار الذي ينظر به هؤلاء للمعصوم وهو نفسه المنظار الذي سينظرون به إلى القائم حال ظهره ، فهم يريدون من المعصوم أن يفعل ما يرون أنه صحيحا لا أن يسلموا لما يفعله المعصوم ولا يعتربوا .

وقال وأخبرنا علي بن الحسين ، بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد الحناط ، عن أبي بصير ، قال : " قال أبو جعفر (عليه السلام) : يقوم القائم بأمر جديد ، وكتاب جديد ، وقضاء جديد ، على العرب شديد ، ليس شأنه إلا السيف ، ولا يستتب أحدا ، ولا تأخذه في الله لومة لائم " ^(١) .

ولا يقال إن الخبر الأول رواه محمد بن علي الكوفي لأننا نقول أنه حتى لو كان كذلك فهو صحيح لكثرة ما يؤيده من القرائن ، والروايات الكثيرة التي تتفق معه في المضمون يجعله صحيحا ، خصوصا أن المتقدمين لم يكونوا يشغلون أنفسهم بالأسانيد بقدر اشغالهم بتحصيل الوثائق بصدور الخبر بقرائن أخرى ولو كان سنه معلوما .

ومثله قال : أخبرنا علي بن الحسين ، بإسناده ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن الحسن ابن محبوب ، عن علي بن حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : " ما تستعجلون بخروج القائم ، فوالله ما لباسه إلا الغليظ ، ولا طعامه إلا الجشب ، وما هو إلا السيف ، والموت تحت ظل السيف " ^(٢) .

وهذه رواية أخرى بسند لا يحوي الكوفي المقصود ، قال النعماني أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، قال : حدثنا علي بن الحسين ، عن محمد بن خالد ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن الحسن بن هارون بباع الأنماط ، قال : " كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) جالسا ، فسألته المعلى بن خنيس : أيسير القائم إذا قام بخلاف سيرة علي (عليه السلام) ؟ فقال : نعم ، وذاك أن عليا سار بالمن والكف ، لأنه علم أن شيعته سيظهر عليهم من بعده ، وأن القائم إذا قام سار فيهم بالسيف والسببي ، وذلك أنه يعلم أن شيعته لم يظهر عليهم من بعده أبدا " ^(٣) .

وبها وبغيرها يتضمن ما رواه النعماني قال :

أخبرنا علي بن الحسين ، قال : حدثني محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن حسان الرازى ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبيه ، عن زراره ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : " قلت له : صالح من الصالحين سمه لي

(١) كتاب الغيبة - محمد بن إبراهيم النعماني - ص ٢٣٨ .

(٢) كتاب الغيبة - محمد بن إبراهيم النعماني - ص ٢٣٨ - ٢٣٩ .

(٣) كتاب الغيبة - محمد بن إبراهيم النعماني - ص ٢٣٧ .

- أريد القائم (عليه السلام) - ، فقال : اسمه اسمي . قلت : أيسير بسيرة محمد (صلى الله عليه وآلـه) ؟ قال : هيهات هيهات يا زرارة ، ما يسير بسيرته . قلت : جعلت فداك ، لم ؟ قال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) سار في أمته بالمن ، كان يتآلف الناس ، والقائم يسير بالقتل ، بذلك أمر في الكتاب الذي معه أن يسير بالقتل ولا يستتب أحدا ، ويل لمن نواه " .

وقال : أخبرنا علي بن الحسين بهذا الإسناد ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : " إن عليا (عليه السلام) قال : كان لي أن أقتل المولى وأجهز على الجريح ، ولكنني تركت ذلك للعاقبة من أصحابي إن جرحا لم يقتلو ، والقائم له أن يقتل المولى ويجهز على الجريح " ^(١) .

وروى أيضا : حدثنا محمد بن همام ومحمد بن الحسن بن جمهور ، جميـعا ، عن الحسن ابن محمد بن جمهور ، عن أبيه ، عن سليمان بن سماعة ، عن أبي الجارود ، عن القاسم ابن الوليد الهمداني ، عن الحارث الأعور الهمداني ، قال : " قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : بأبي ابن خير الإمام - يعني القائم (عليه السلام) من ولده (عليه السلام) - ، يسومهم خسفا ، ويسيقهم بكأس مصبارـة ، ولا يعطيهم إلا السيف هرجا ، فعند ذلك تتمـنى فجرة قريش لو أن لها مفادة من الدنيا وما فيها ليغفر لها لا نـكـف عنـهم حتى يرضـي الله " ^(٢) .

وقال : أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد ، قال : حدثنا أبو عبد الله يحيى بن زكريـا بن شيبـان ، عن يونس بن كلـيب ، عن الحسن بن علي بن أبي حمـزة ، عن أبيه ، عن أبي بصـير ، قال : " قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا يخرج القائم (عليه السلام) حتى يكون تكمـلة الحلقة . إلى أن قال : ثم قال : يا أبا محمد ، إنه يخرج متورا غضـبانـا لغضـبـ اللهـ علىـ هذاـ الخـلـقـ ، يكون عليه قميـصـ رسولـ اللهـ (صلى اللهـ عليهـ وآلـهـ) الـذـيـ كانـ عـلـيـ يـوـمـ أحـدـ ، وـعـامـتـهـ السـحـابـ ، وـدـرـعـهـ درـعـ رسولـ اللهـ (صلى اللهـ عليهـ وآلـهـ) السـابـغـةـ ، وـسـيـفـهـ سـيـفـ رسولـ اللهـ (صلى اللهـ عليهـ وآلـهـ) ذـوـ الفـقارـ ، يـجـرـدـ السـيـفـ عـلـىـ عـاـنـقـهـ ثـمـانـيـةـ أـشـهـرـ يـقـتـلـ هـرـجاـ ، فـأـولـ ماـ يـبـداـ بـنـيـ شـيـبـةـ فـيـقـطـعـ أـيـدـيـهـمـ وـيـعـلـقـهـاـ فـيـ الـكـعـبـةـ ، وـيـنـادـيـهـ مـنـادـيـهـ : هـؤـلـاءـ سـرـاقـ اللهـ ، ثـمـ يـتـنـاـوـلـ قـرـيـشـاـ فـلـاـ يـأـخـذـ مـنـهـاـ إـلـاـ السـيـفـ ، وـلـاـ يـعـطـيـهـاـ إـلـاـ السـيـفـ ، وـلـاـ يـخـرـجـ القـائـمـ (عليه السلام) حتى يقرأ كتابـاـ بـالـبـصـرـةـ ، وـكـتـابـ بـالـكـوـفـةـ ، بـالـبـرـاءـةـ مـنـ عـلـيـ (عليه السلام) " ^(٣) .

فيـاـ أـيـهـاـ الشـيـراـزـيـ ، لـوـ أـسـقـطـنـاـ لـكـ مـاـ روـيـ عـنـ طـرـيقـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الـكـوـفـيـ وـالـبـطـائـنـيـ فـهـلـ سـيـثـبـ لـكـ مـاـ زـعـمـتـهـ ؟ كـلاـ وـأـلـفـ كـلاـ . وـلـاـ بـأـسـ أـنـ نـكـمـلـ لـكـ مـاـ يـزـيدـكـ غـيـظـاـ بـمـاـ فـيـ الـمـاحـاسـنـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـيـمانـ ، عـنـ دـاـوـدـ بـنـ التـعـمـانـ ، عـنـ عـبـدـ الرـحـيمـ الـقـصـيرـ قالـ : قـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ (عـ)

(١) كتاب الغيبة - محمد بن إبراهيم النعماني - ص ٢٣٦ - ٢٣٧ .

(٢) كتاب الغيبة - محمد بن إبراهيم النعماني - ص ٢٣٤ - ٢٣٥ .

(٣) كتاب الغيبة - محمد بن إبراهيم النعماني - ص ٣١٩ - ٣٢١ .

(ع) : أما لو قد قام قائمنا لقد ردت عليه الحميراء حتى يجلدها الحد ، وهو ينتقم لأمه فاطمة (ع) منها ، قلت : جعلت فداك ولم تجلد الحد ؟ - قال : لفريتها على أم إبراهيم ، قلت : فكيف أخره الله عز وجل للقائم ؟ - قال : إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وآلـه رحمة وبيعث القائم (ع) نفقة (١) .

زرواه في علل الشرائع عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمـه محمد بن أبي القاسم عن أـحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سليمان عن داود بن النعمـان عن عبد الرحيم الفصـير قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : أما لو قـام قـائمـنا لقد رـدتـ إـلـيـهـ الـحـمـيرـاءـ حـتـىـ يـجـلـدـهـ الـحدـ وـهـتـىـ يـنـتـقـمـ لـابـنـةـ مـحـمـدـ فـاطـمـةـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـهـاـ ،ـ قـلـتـ :ـ جـعـلـتـ فـدـاكـ وـلـمـ يـجـلـدـهـ الـحدـ ؟ـ قـالـ :ـ لـفـرـيـتـهـاـ عـلـىـ أـمـ إـبـرـاهـيمـ ،ـ قـلـتـ :ـ فـكـيـفـ آخـرـهـ اللـهـ لـلـقـائـمـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لـاـنـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ بـعـثـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ رـحـمـةـ وـبـعـثـ الـقـائـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ نـفـقـةـ (٢) .

ومـاـ روـيـ عنـ مـوـضـيـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ الصـفـارـ عنـ أـحـمـدـ بنـ مـوـضـيـ مـحـمـدـ عنـ مـوـضـيـ مـحـمـدـ بنـ سـنـانـ عنـ إـسـمـاعـيـلـ بنـ جـاـبـرـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ سـمـعـتـهـ يـقـولـ الـقـائـمـ وـالـلـهـ يـقـلـ ذـرـارـيـ قـتـلـةـ الـحـسـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـفـعـالـ آـبـائـهـ (٣) .

وـمـاـ فـيـ كـامـلـ الـزـيـارـةـ :ـ مـحـمـدـ بنـ جـعـفـرـ الرـزاـزـ ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـيـنـ ،ـ عـنـ عـثـمـانـ بنـ عـيـسـيـ عـنـ سـمـاعـةـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ قـوـلـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ "ـ لـاـ عـدـوـانـ إـلـاـ عـلـىـ الـظـالـمـيـنـ"ـ قـالـ :ـ أـلـاـدـ قـتـلـةـ الـحـسـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ (٤) .

وـمـاـ روـيـ عنـ أـحـمـدـ بنـ زـيـادـ بنـ جـعـفـرـ الـهـمـدـانـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ :ـ حـدـثـنـاـ عـلـيـهـ أـبـيـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ هـاشـمـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ عـبـدـ السـلـامـ بـنـ صـالـحـ الـهـرـوـيـ قـالـ :ـ قـلـتـ لـأـبـيـ الـحـسـنـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ يـاـ بـنـ رـسـوـلـ اللـهـ مـاـ تـقـوـلـ فـيـ حـدـيـثـ رـوـيـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ أـنـهـ قـالـ :ـ إـذـاـ خـرـجـ الـقـائـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـتـلـ ذـرـارـيـ قـتـلـةـ الـحـسـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـفـعـالـ آـبـائـهـ ؟ـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ هـوـ كـذـلـكـ فـقـلـتـ :ـ وـقـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ :ـ (ـ وـلـاـ تـزـرـ وـازـرـ وـزـرـ أـخـرـىـ)ـ مـاـ مـعـنـاهـ ؟ـ قـالـ :ـ صـدـقـ اللـهـ فـيـ جـمـيعـ أـقـوـالـهـ وـلـكـنـ ذـرـارـيـ قـتـلـةـ الـحـسـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـرـضـوـنـ بـأـفـعـالـ آـبـائـهـ وـيـقـتـرـنـ بـهـاـ وـمـنـ رـضـيـ شـيـئـاـ كـانـ كـمـنـ أـتـاهـ وـلـوـ أـنـ رـجـلاـ قـتـلـ بـالـمـشـرـقـ فـرـضـيـ بـقـتـلـهـ رـجـلـ فـيـ الـمـغـرـبـ لـكـانـ الـرـاضـيـ عـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ شـرـيكـ الـقـاتـلـ وـإـنـمـاـ يـقـتـلـهـ الـقـائـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـذـاـ خـرـجـ لـرـضـاـهـ بـفـعـالـ آـبـائـهـ ؟ـ قـالـ :ـ فـقـلـتـ لـهـ :ـ بـأـيـ شـيـءـ يـبـدـأـ الـقـائـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـكـ إـذـاـ قـامـ ؟ـ قـالـ :ـ يـبـدـأـ بـبـنـيـ شـيـبـهـ فـيـقـاطـعـ أـيـدـيـهـمـ لـأـنـهـ سـرـاقـ بـيـتـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ (٥) .

(١) المحسـنـ - أـحـمـدـ بنـ مـوـضـيـ مـحـمـدـ بنـ خـالـدـ الـبـرـقـيـ - جـ ٢ـ - صـ ٣٣٩ـ - ٣٤٠ـ .

(٢) عـلـلـ الشـرـائـعـ - الشـيـخـ الصـدـوقـ - جـ ٢ـ - صـ ٥٧٩ـ - ٥٨٠ـ .

(٣) ثـوابـ الـأـعـمـالـ - الشـيـخـ الصـدـوقـ - صـ ٢١٧ـ .

(٤) بـحـارـ الـأـنـوـارـ - العـلـامـ الـمـجـلـسـيـ - جـ ٤٥ـ - صـ ٢٩٦ـ - ٢٩٧ـ .

(٥) عـيـونـ أـخـبـارـ الرـضـاـ (عـ) - الشـيـخـ الصـدـوقـ - جـ ٢ـ - صـ ٢٤٧ـ .

ومن الطبيعي أن يكذب هؤلاء روایات خروجه بالسيف سلام الله عليه ، لأن رقابهم ستكون من أول الرقاب التي سيقطعها القائم لكثره كذبهم ، روی الكشي عن حمدویه ، قال : حدثنا محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن يحيى الحلبي ، عن المفضل بن عمر ، قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : لو قام قائمنا بدأ بکذابي الشیعة فقتلهم ^(١) .

ولا حاجة للكلام في تصريحات بعض مراجعهم بعدم رغبتهم بظهور الإمام لأنهم لم يكتفوا من الحصول على مغانم المرجعية بعد ، كما صرخ به الشيخ محمد تقى بهجت ، أو كما صرخ به المرجع الأصولي المعروف السيد علي البغدادي .

وآخر دعواانا أن الحمد لله رب العالمين وصل اللهم على محمد واله الطيبين الطاهرين . ربنا قبل منا إنك رءوف رحيم .

(١) رجال الكشي - ج ٢ - ص ٥٨٨ - ٥٨٩ .

المحتويات :

٢	المقدمة
٤	التمهيد
٦	الباب الأول : الموارد العقدية
٧	المقالة الأولى : قولهم أن صفة الإرادة من صفات الذات
١٥	المقالة الثانية : إنكار الرجعة أو الاستهانة بها
٢٠	المقالة الثالثة : إن الولاية أدنى رتبة من العبادات وهي ليست من مقومات الدين بل هي من علام التشيع لا أكثر
٢٤	المقالة الرابعة : إن إبليس ليس كافرا
٢٨	المقالة الخامسة : القول بأن مقامات المعصومين عليهم السلام متاحة للجميع رجالا ونساء
٣٨	المقالة السادسة : إن النبي الأكرم كان أميا لا يقرأ ولا يكتب
٤٣	المقالة السابعة : الانتقاد من عصمة الزهراء والطعن في مقاماتها
٥٤	المقالة الثامنة : إن الأول والثاني ليسا كافرين
٦١	المقالة التاسعة : القول بنجاسة دم المعصوم
٦٩	الباب الثاني : في الافتاء والمفتوى
٧٠	المقالة العاشرة : عدم اشتراط كون المرجع شديد الحب والولاء لأهل البيت عليهم السلام
٧٥	المقالة الحادية عشرة : أنه لا يجوز الرد على المرجع
٨١	المقالة الثانية عشرة : جواز الافتاء وتشريع القوانين وفق المصلحة
٨٣	المقالة الثالثة عشرة : العمل بالقياس
٩١	المقالة الرابعة عشرة : القول بحجية الاجماع والشهرة والسيرة مجازا للمخالفين
٩٦	المقالة الخامسة عشرة : تفسيرهم القرآن بالأراء

المقالة السادسة عشرة : قولهم بعدم وجوب إبلاغ المقدد إذا غير المرجع فتياه وأن	
مخالفة المقداد حينذاك مرجعها إلى الله	١٠٥
الباب الثالث : مع الحسين عليه السلام	١٠٧
المقالة السابعة عشرة : الفرح في يوم عاشوراء	١٠٨
الباب الرابع : في بعض أحكام الصلاة	١١٢
المقالة الثامنة عشرة : قولهم بأن الإقامة في الصلاة مستحبة	١١٣
المقالة التاسعة عشرة : تحريم قراءة المعونتين في الصلاة	١١٦
المقالة العشرون : القول بعدم وجوب قراءة الجمعة والمنافقون في ظهر الجمعة ..	١١٩
المقالة الحادية والعشرون : القول ببطلان الصلاة في حال أمير المؤمنين في	
التشهد	١٢٢
المقالة الثانية والعشرون : القول بأن كثير السفر يتم على كل حال	١٣٠
المقالة الثالثة والعشرون : قولهم بأن المسافر يتم متى تجاوز حد الترخيص رجوعا	
أو دخل حدود بلده	١٣٣
الباب الخامس : بعض أحكام الصوم	١٣٧
المقالة الرابعة والعشرون : تبييت النية في السفر	١٣٨
المقالة الخامسة والعشرون : القول بتعدد الآفاق في ثبوت الهمال	١٤١
المقالة السادسة والعشرون : عدم مفطرية رمس تمام الرأس في الماء للصائم ...	١٤٥
المقالة السابعة والعشرون : القول بأن الدخان من المفترضات	١٤٨
الباب السادس : بعض الأحكام الشرعية الأخرى	١٥١
المقالة الثامنة والعشرون : حلية أكل الطلووس	١٥٢
المقالة التاسعة والعشرون : القول بعدم مطهرية الشمس	١٥٤
المقالة الثلاثون : القول بحلية الشطرنج	١٥٧
المقالة الحادية والثلاثون : القول بحلية تلقيح بيضة المرأة بماء رجل أجنبي	١٦٠
المقالة الثانية والثلاثون : القول بأن عورة المرأة هي القبل والدبر فقط	١٦٣

المقالة الثالثة والثلاثون : جواز لمس عورة الغير لمجرد اللعب والمزاح ١٦٧	
المقالة الرابعة والثلاثون : حلية الزواج بمن زنا بها الأب أو الابن ١٧٠	
المقالة الخامسة والثلاثون : تحريم إظهار المرأة للخاتم ١٧٣	
المقالة السادسة والثلاثون : إنشادهم لشعر نزر قباني في ليلة القدر ١٧٥	
المقالة السابعة والثلاثون : تصديهم لاستلام الخمس وصرفه حسب رأيهم ١٧٩	
المقالة الثامنة والثلاثون : عشق فلاسفتهم للغلمان ١٨٨	
الباب السابع : مع الامام المهدي عجل الله فرجه ١٩١	
المقالة التاسعة والثلاثون : القول بجواز اقامة الدولة الاسلامية لتحقيق حلم الأنبياء ١٩٢	
المقالة الأربعون : القول بأن المهدي لا يخرج بالسيف وأنه سيخرج رحمة للناس ١٩٦	
ويكون سلاحه الإقناع ٢٠٦	
المحتويات ٢٠٦	